الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار

تأليف

الدكتور / فيحان بن شالي بن عتيق المطيري

الأستاذ المشارك بالدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار العاصمة

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد الله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونؤمن به ونتوكل عليه من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه العزيز ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

والذي شرع لعباده من الحلال والحرام مايكون في وسعهم على حد قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] وقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] فقد أراد من عباده اليسر وجنبهم العسر ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4].وأشهد أنّ نبينا محمداً عبده ورسوله أكرم من مشى على وجه الأرض وتحت أديم السماء والمبعوث رحمة للعالمين فهو بأمته رءوف رحيم بشهادة من أرسله للأنام أجمعين أشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح للأمة فلم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عَنها الاّ هالك ورضى الله عن صحابته أجمعين الذين نقلوا إلينا هذا الدين والذين زكاّهم الله في كتابه الكريم وأنهم أفضل الخليقة بعد أنبيائه ورسله فعن طريقهم إنتشر الإسلام بنقلهم عن نبينا عليه الصلاة

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) سورة التغابن آية ١٦ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

والسلام وعن طريقهم عُرف الحلال من الحرام ورفعوا راية الجهاد فحبهم من الإيمان وبغضهم معصية ونفاق فلا يحبهم إلّا مؤمن ولا يبغضهم إلّا منافق مكذب للقرآن الذي تحدث بفضلهم وأشاد بمكانتهم ببيان وعرفان ـ أما بعد. . .

فلا يخفى ما للشريعة الإسلامية من مكانة في نفوس أتباعها والمنتسبين إليها فخدمتها شرف والدفاع عنها جهاد وبما أنني أحد المنتسبين إلى هذه الشريعة وإعترافاً منّي بهذه النعمة العظيمة.

وبما أنّ الكتابة في موضوع ما من الموضوعات الفقهية وجمع شتاته ومناقشة أدلته والموزانه بينها واختيار القول الراجح يُعتبر خدمة لهذه الشريعة فقد ساهمت بجهد متواضع أرجو ثوابه من الله بالكتابة في موضوع هام لا يستغني عن معرفة أحكامه مسلم مكلف وهو الصوم والأفطار لأصحاب الأعذار والسبب الحامل على الكتابة في هذا الموضوع مايأتي :ـ

١ ـ التعريف بسماحة الشريعة الإسلامية وبيان مافيها من اليسر ورفع الحرج ليتضح الفرق بينها وبين الشرائع السماوية السابقة ومافيها من العنت والمشقة، حيث نجّد في بعضها أنّ صحة الطهارة من النجاسة لا تكون الّا بقطع الجلد والثوب الذي وقعت عليه بينما نجد أيضاً أن التوبة لا تصحّ الّا أن يقتل التائب نفسه ونجد البعض الآخر على العكس من ذلك.

والشريعة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط تخاطب المكلفين كلاً حسب استطاعته ومايكون تحت مقدوره.

٢ ـ حاجة المسلمين إلى معرفة أحكامه هذا الموضوع لأنّه يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو صوم رمضان ومعلوم أنه يتكرر في كل عام فمست الحاجة إلى معرفة ما يتعلق به من أحكامه.

٣ ـ لا ريب أنّ المسلمين يختلفون في أحوالهم فمنهم القوى ومنهم الضعيف ومنهم المقيم ومنهم المسافر ومنهم من يكون معذوراً عن التلبس بالصيام لسبب خاص كالحيض والنفاس ونحو ذلك فكان من المناسب تجلية هذا الأمر.

٤ ـ لاشك أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى أفراده في مؤلف خاص ليسهل الإنتفاع به ولم أجد من أفرده بالتأليف فعزمت على جمع شتاته من بطون الكتب والموازنة بين أقوال أهل العلم والإستدلال لها وبيان الراجح وذلك لنفع القارىء الكريم.

هـذه بعض الأسباب الحاملة على الكتابة في هذا الموضوع وبعد الاختيار رأيت تقسيمه إلى مقدمة ومدخل وستة فصول وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن سبب اختيار الموضوع وخطة البحث وأسلوبه وتكلمت في المدخل عن الصيام في نظر الإسلام وسماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وجعلت الفصل الأول عن:-

١ ـ صوم المسافر وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر.

المبحث الثاني: في المسافة المبيحة للفطر.

المبحث الثالث: في إجزاء صومه وتفضيله على الفطر.

المبحث الثاني: في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان آخر وهل تجب عليه فدية.

المبحث الثالث: حكم التتابع وموضع القضاء من السنة.

المبحث الرابع: صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب.

الفصل السادس: في مقدار الفديه وكيفيتها وما يتعلق بذلك من الأحكام وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في مقدار الفديه.

المبحث الثاني: في كيفيه الإطعام.

المبحث الثالث: مم تكون الفديه.

المبحث الرابع: سقوطها بالإعسار.

المبحث الخامس: العدد الواجب إطعامه.

وتكلمت في الخاتمة عن النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث فيما يأتي:-

١ - أخرّج الآيات القرآنية فأذكر السورة ورقم الآية منها.

٢ - أخرج الأحاديث النبوية وذلك بعزوها إلى مصادرها فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت به ولا أعرج على غيره غالباً أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أعزوه إلى كتب السنة الأخرى التي ورد فيها ما إستطعت إلى ذلك سبيلاً.

كما أني أخرج الآثار المروية عن بعض الصحابة من كتب السنة التي

وردت فيها وقد أكتفى بالعزو إلى مصادر الفقه المعتمدة إذا لم يتيسر الحصول عليها من كتب السنة.

٣ ـ أذكر المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية في بعض الأحيان كما أني أذكر المذاهب السنية الأخرى ما أستطعت إلى ذلك سبيلاً وذلك لما عُلم أنه لا يوجد مسألة فقهية فرعية إلاّ وفيها خلاف للمجتهدين غالباً وحرصاً على نفع القارىء حرصت على تتبع المذاهب المعتمده فيما دونته من مسائل حسب الاستطاعة وقد يفوت بعض المسائل لا أذكر فيها مذهب الظاهرية لعدم العثور عليه نظراً لقلة مصادرهم.

٤ ـ أعتمد في نقل المذهب على مصادره الأصلية فأذكر الجزء ورقم الصفحة تسهيلاً على القارىء الكريم، وقد يفوتني بعض المسائل لا أتمكن من عزوها لعدم الإهتداء إليها في مصادر المذهب.

٥ ـ أذكر القول مقروناً بدليله والمناقشة إن وجدت ثم انتقل إلى القول الثاني ومابعده بذكر دليله ومناقشته إن كان في المسألة أكثر من قولين.

٦ ـ أختار القول الراجح في نظري على ضوء الدليل والإستدلال والمناقشة دون تعصب لقول أحد.

٧ ـ لا ألتزم بترتيب معين بين الأقوال لمعرفة الراجح إلاّ أنّي أرجح غالباً القول الأخير وأذكر الأقوال المرجوحة قبله لمناقشة أدلتها.

المدخـل

ويتضمن مبحثين :ـ

١ ـ الصيام في نظر الإسلام .
٢ ـ سماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنة .

١ ـ الصيام في نظر الإسلام:

والكلام في هذا المبحث يتضمن ستة أمور:

١ ـ معنى الصيام لغة وإصطلاحاً .
٢ ـ الأصل في وجوب صيام رمضان .
٣ ـ متى فرض صيام رمضان؟
٤ ـ من فوائد الصوم .
٥ ـ في فضل رمضان وفضل الصيام .
٦ ـ في أنواع الصوم .

وإليــك التفصيــل . .

١ ـ معنى الصيام لغة وإصطلاحاً .

الصيام له معنى في اللغة ومعنى في الإصطلاح فهو لغةً يشتمـل عدة معاني منها .

(أ) الكف عن الشيء .

(ب) الإمتناع.

(جـ) الترك. (من صام يصوم صوماً) إذا ترك وإمتنع وأمسك وفي اللسان، الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح، والكلام، ومن هنا قيل إن الصوم مجرد الإمساك يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام. قال تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[1] وتقول العرب أمسك عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم، قال ابن قتيبه (كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم) ويقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وصام الفرس، أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه[2].

وأما معناه في الإصطلاح فهو إمساك بنيه عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص[3].

شرح التعريف:

قولنا (إمساك بنيه يفيد أن الصوم لا يصح إلا بالنيه وهو إجماع)[4].

وقولنا عن أشياء مخصوصه (هي مفسدات الصوم كالأكل والشرب والجماع وما يتبع ذلك كالإمساك عن الرفث والفسوق).

---

(١) سورة مريم/ ٢٦.

(٢) لسان العرب ج ١٥ ص ٢٤٤/ القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٣/ المصباح المنير ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) الروض المربع مع حاشيته ج ٣ ص ٣٤٦.

(٤) الأجماع سعد أبو جيب ج ٢ ص ٦٧٥/ الأجماع ابن المنذر ص ٥٢.

وقولنا في زمن معين (وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) بدليل قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1].

يعني بياض النهار من سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[2]. وهذا مجمع عليه.

وقولنا (من شخص مخصوص وهو المسلم البالغ، العاقل، القادر، المقيم غير الحائض والنفساء فلا يتحتم فعله مع قيام العذر[3]).

ومنه يتبين مابين المعنيين من علاقه وهي علاقه عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي.

٢ ـ الأصل في وجوب صيام رمضان:

صيام شهر رمضان احد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وفرضه معلوم من الدين بالضروره والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب:ـ

(أ) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] (ومعنى كتب فرض).

---

(١) البقره ١٨٧.
(٢) البقره ١٨٧.
(٣) حاشيه الروض المربع ج ٣ ص ٣٤٦.
(٤) البقره ١٨٣.

قال ابن كثير (يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان من قبلهم، فلهم فيهم أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك)[1].

(ب) قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[2] وهذا إيجاب حتم على من شهد إستهلال الشهر أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة[3].

هذا من الكتاب. أما السنة فأحاديث كثيرة منها:-

(أ) حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من إستطاع إليه سبيلاً) متفق عليه[4].

(ب) حديث طلحه بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال (يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصيام؟ قال شهر رمضان قال هل على غيره؟ قال لا إلا أن

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٣.

(٢) البقره ١٨٥.

(٣) تفسير ابن كثر جـ ١ ص: ٢١٥.

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨، صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥١.

تطوع شيئاً، قال فأخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولاأنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) متفق عليه[1].

وأما الأجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان لغير المعذورين[2].

كما أجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر[3].

٣ ـ متى فرض صيام رمضان؟

صيام رمضان فرض في السنه الثانية من الهجرة النبوية في شهر شعبان وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم البهوتي في الروض وعبدالرحمن بن قاسم في حاشيته[4].

٤ ـ من فوائد الصوم:

للصوم فوائد كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية، الصوم طاعة لله تعالى، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود له لأنه لله سبحانه،

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٨، مسلم ج ١ ص ٤١.
(٢) المغنى ج ٣ ص ٨٥، حاشية الروض ج ٣ ص ٣٤٤/ الأجماع سعد أبو جيب ٦٦٨/ الأجماع بن المنذره ص: ٥٢.
(٣)حاشيه الروض ج ٣ ص ٣٤٤.
(٤) الروض المربع مع حاشيته ج ٣ ص ٣٤٦.

وكـرم الله واسع ، وينـال بها رضـوان الله وإستحقاق دخـول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال لـه الريـان ويبعد نفسـه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معاصي، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعـه الله عز وجـل وذلك لأن الصـوم يحقق التقـوى التى هي إمتثـال الأوامـر الإلهيـة وإجتنـاب النواهي ، والصوم مدرسة خلقيـة كبرى يتـدرب فيه المؤمن عـلى خصال كثيرة فهو جهـاد النفس، ومقاومـة للأهـواء ونزغـات الشيطان التي قـد تلوح لـه ، ويتعود بـه الإنسان خلق الصـبر على مـاقد يحـرم منه، وعـلى الأهـوال والشدائـد التي قد يتعـرض لها، إذ يجـد الطعـام الشهى يطبـخ أمامه، والروائح تهيج معصرات معدتـه والماء العـذب البارد يـترقرق في ناظريه، فيمتنع منه، منتظر وقت الإذن الرباني بتناوله.

والصـوم يعلم الأمـانـة ومـراقبـة الله تعـالى في السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم في إمتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

والصـوم يقوى الإرادة ويشحـذ العزيمـة، ويعلم الصبر، ويسـاعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر، وإلهام الأراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الإسترخـاء وتناسى مـاقد يـطرأ له من عـوارض الإرتخاء والفتـور أحيـاناً، قـال لقـمان لابنـه (يـابني إذا امتـلأت المعـده نـامت الفكـرة، وخرست الحكمه، وقعدت الأعضاء عن العبادة. والصوم يعلم النـظام والإنضباط لأنه يجبر الصائم على تناول الـطعام والشراب في وقت محـدد وموعد معين والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحيـه في المشارق والمغـارب فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد، لأن ربهم واحد وعبـادتهم موحدة، وينمى الصـوم في الإنسان عـاطفه الـرحمة والأخـوة، والشعور

بـرابطة التضـامن والتعـاون التي تـربط المسلمـين فيـما بينهم، فيـدفعـه إحساسه بالجوع والحاجه مثلاً إلى صلة الآخرين، والمسـاهمة في القضـاء على غائله الفقر والجوع والمرض، فتتقوى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس، ويتعاون الكل في معالجه الحالات المرضيه في المجتمع. والصوم فعلاً يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها وإراحة المعـدة وجهـاز الهضم، وحميـة الجسـد، والتخلص من الفضـلات المـترسبـه والأطعمة غير المهضومه والعفونات أو الـرطوبـات التي تتركهـا الأطعمة والأشربـه، والصيام جهـاد النفس وتخليصهـا ممـا علق بهـا من شـوائب الدنيا وآثامها وكسر حدة الشهوة والأهواء وتهذيبها وضبطهـا في طعامهـا وشرابها[1] بدليل قول النبي صـلى الله عليه وسلم (يـامعشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فأن أغض للبصر وأحصن للفـرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه[2].

قـال الكمال في الفتـح مشيراً إلى بعض فـوائد الصـوم (هذا ثـالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائـد أعظمها كونه مـوجباً شيئـين: أحدهمـا سكون النفس، الأمـارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميـع الجوارح من العـين واللسان والأذن والفرج فأن به تضعف حركتهـا في محسوسـاتها، ولـذا قيل: إذا جـاعت النفس شبعت جميـع الأعضاء وإذا شبعت جـاعت كلهـا ومـا عن هـذا صفاء القلب من الكدر فـإن الموجب لكـدوراته فضـول اللسان والعـين وباقيها وبصفائه تناط المصالـح والدرجـات ومنها: كـونه مـوجباً للرحمـة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلي) ج ٢ ص ٥٦٧.

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص ٤١٢، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٢٨.

والعطف على المساكين لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هـذا حاله في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقه عليـه والرحمـه حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لـدفعه عنـه بالأحسـان إليه فينـال بذلـك مـاعند الله تعـالى من حسن الجـزاء ومنهـا مـوافقـة الفقـراء يتحمـل مـا يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى[1].

٥ - في فضل رمضان وفضل الصيام:

شهر رمضان سيد الشهور وبفضله نطق القـرآن إذ فيه أُنـزل يقول الله عز وجل ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾[2]. وفيـه ليلة القـدر التي جعـل الله صيامها وقيامها خيراً من الف شهر وفي هـذا يقول الحق تبـارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾[3] ويقول ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ ﴾.

فهذا الشهر شهـر الطاعـة والقربـه والبر والأحسـان وشهر المغفـره والرحمه والرضوان وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابه الدعاء.

وقد ورد في فضله ومضاعفه أجره أحاديث كثيرة منها:

(أ) ما رواه الأمام أحمد والنسائي عن أبي هريره رضى الله عنه قال كان

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٠.
(٢) البقره (١٨٥).
(٣) سورة الدخان (٣).
(٤) سورة القدر (٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان فيقول (جاءكم شهر رمضان مبارك كتب الله عليكم صيامه فيه تفتح أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، تقل فيه الشياطين، وفيه ليلة خير من الف شهر من حُرم خيرها فقد حرم)[١].

(ب) عن أبي هريره رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)[٢] متفق عليه.

(جـ) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه غيرهم وفي روايه فإذا دخلوا أغلق الباب وفي روايه من دخل منه شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً)[٣].

(د) ولمسلم عن أبي هريره رضى الله عنه مرفوعاً (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنه، وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)[٤].

(هـ) وعن أبي هريره قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادِ منادٍ: ياباغي الخير أقبل، وياباغي الشر أقصر ولله

---

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٢٥/ سنن النسائي ج ٤ ص ١٢٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١١٢/ صحيح مسلم جـ ٢ صيام ح١، ٢.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) صحيح مسلم صوم ج (١).

عتقاء من النار وذلك كل ليلة)[١].

(و) وعن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس، والجمعه إلى الجمعه، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا إجتنبت الكبائر)[٢] رواه مسلم.

(ز) وعن أبي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والامام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين)[٣] رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه.

(ح) وعن أبي هريره رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: (كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)[٤] متنفق عليه.

(ط) وعن أبي هريره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت أمتى خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته، ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنه، ويصيروا إليك،

---

(١) سنن الترمذي/ صيام ب ١/ النسائي ج ٤ ص ١٣٠/ ابن ماجه صيام ب ٢/ مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) مسلم طهاره ج ١٤، ١٥.

(٣) الترمذي جنه ب ٢/ ابن ماجه صوم ب ٤٨/

(٤) صحيح البخاري صوم ب ٢/ مسلم صيام ج ١٦٠.

وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ماكانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل يارسول الله أهى ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)[1] رواه أحمد.

فهذه النصوص وأمثالها قاضية بفضل شهر رمضان كما أنها قاضية بفضل الصوم وماأعده الله للصائمين وهي غيظٌ من فيظ.

ومعلوم أن الصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات وأول برهان على ذلك أن الله فرضه على جميع الأمم ولولا أنه عبادة عظيمه لا غنى للخلق عن التعبد بها لله وعما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأمم.

ولاشك أن صيام هذا الشهر العظيم سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات يدل لذلك حديث أبي هريره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه)[2] متفق عليه.

يعني: إيماناً بالله ورضا بفرضية الصوم عليه وإحتساباً لثوابه وأجره لم يكن كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه وأجره فإن الله يغفر له ماتقدم من ذنبه.

ويكفيه شرفاً أن الله أختص به وأن ثوابه لا يتقيد بعدد معين بل يعطى الصائم أجره بغير حساب وأنما أختص الله به لشرفه عنده ومحبته

---

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٩ ص ٢٢٩.
(٢) صحيح البخاري ج ٤ ب ٦/ صحيح مسلم مسافرين ح ١٧٢، ١٧٦.

له وظهور الأخلاص له سبحانه فيه لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكناً من تناول ماحرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله لأنه يعلم أن له رباً يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفاً من عقابه ورغبة في ثوابه.

٦ - في أنواع الصيام:

الصوم أنواع واجب وهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات ككفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين ومن الواجب أيضاً النذر إذا كان طاعة لله تعالى أما أن كان معصية فلا يجوز الوفاء به كأن ينذر أن يصوم للشيخ الفلاني ونحو ذلك، وصوم مندوب كصيام الثلاث البيض من كل شهر وصيام الأثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفه لغير الحاج وصوم محرم كصيام العيدين فإن أهل العلم اجمعوا على أن صوم العيدين منهى عنه في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ومن المحرم عند بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لأنه قد ورد النهى عن صيامها، وصوم مكروه كراهة تنزيه وهو أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، كمن يصوم يوم ويفطر يوم فيوافق صومه يوم الجمعه ومنه أفراد عاشوراء عن التاسع[١].

---

(١) فتح القدير للكمال جـ ٢ ص ٣٠٣ / بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٤ / الشرح الصغير ١/ ٦٨٧.
مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٠/ المغنى ج ٣ ص ١٦٣. كشاف القناع جـ ٢ ص ٣٤٩ / حاشية الروض المربع جـ ٣ ص ٣٤٦.

المبحث الثاني:

سماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها وأدلة ذلك من الكتاب والسنه لا ريب أن الشريعة الإسلامية تمتاز عن سائر الشرائع السّماوية بأنها لا تكلف إتباعها والمنتسبين إليها بما لا يطاق فمبناها على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمتتبع لموارد هذه الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى تفيد هذا المعنى على خمسة أقسام.

القسم الأول: نص في رفع الحرج كقوله تعالى:

١ - ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[1]

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[2].

فرفع الحرج في آية المائدة جزء من آية كريمة جاء ختاماً للكلام عن أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن إستعماله، مما يبين أنّ الغاية من هذه التشريعات ليس الإعنات والمشقة وإنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة والأمر كذلك في رفعه عن المكلفين في سورة الحج فقد جاء تعقيباً بعدما أمر الله سبحانه وتعالى

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

عباده المؤمنين بالركوع والسجود والإتيـان بمجمل الـطاعات من العبـادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده[1].

والمتأمل في هاتين الآيتين وما في معناهما يرى أنّ الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده مالا يطيقون وما ألزمهم بشيء يشق عليهم الاّ جعـل لهم فرجاً ومخرجاً. صحّ عن ابن عباس رضى الله عنـه أنه قـال: إنّما ذلـك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبـة والكفارات[2]. فليس هنـاك ضيق الاّ ومنه مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتـوبة ومنـه ما يكـون برد المظالم فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعـطى الله هذه الأمـة من المسامحة واللين مالم يعط أحداً قبلها رحمة من الله وفضلاً.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: «ولو ذهبت إلى تعديـد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام». [3]

وقال أبو بكر الجصاص: «لما كان الحـرج هو الضيق ونفى الله عن نفســه إرادة الحرج بنـا ساغ الاستـدلال بظاهـره في نفى الضيق واثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيـات فيكون القـائل بمـا يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية». [4]

---

(١) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٦٠.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ح ٣ ص ١٣٠٥.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٠٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٩١، ٣٩٦/ج ٣ ص ٢٥١.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)

هـذه الآية أصـل في سقوط التكليف عن العـاجز. فكـل من عجز عن شيء سقط عنـه فتارة إلى بـدل هو فعـل، وتارة إلى بـدل هو غـرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال(٢)، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣)

ومن الحرج التكليف بما لا يطاق.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾(٤).

٥ ـ قـوله تعـالى: ﴿ . . . فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا (٣٨) ﴾(٥).

---

(١) سورة التوبة آية ٩١.

(٢) تفسير القرطبى ج ٨ ص ٢٢٦ / رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد. ص ٦٠

(٣) سورة البقره آية ٢٨٦.

(٤) سورة النور آية ٦١.

(٥) الأحزاب الآيتان ٣٧، ٣٨.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [1].

فهـذه الآيات نص في رفـع الحرج عن المسلمـين والحرج في اللغـة بفتح الراء وكسرها ـ المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية.

يقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايقه. وهم في حرجة ملتفة وحرجات وحراج. [2].

والحرج في الإصطلاح هو كل مـا أدى إلى مشقة زائـدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مألاً [3].

هذا هو المعنى اللغوي والإصطلاحى للحرج وأنت خبير بأنّ المعنى الإصطلاحى أخص من المعنى اللغوي والآيـات الآنفة الـذكر دالـة على رفع الحرج مطلقاً.

القسم الثاني:

ما يدل على التيسير والتخفيف وليس فيه تنصيص على رفـع الحرج والأدلة التى تفيد هذا المعنى أكثر من أن تحصى وتحاشياً للإطالـة ورغبة في الإيجاز غير المخل فسأقتصر على بعض الآيات من ذلك.

---

(١) سورة الفتح آية ١٧.

(٢) القاموس: ج ١ ص ١٨٢ مادة حرج / الصحّاح ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ٤٧

١ - قوله تعالى في أحكام الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

فالآية دليل على رفع الحرج عن المسلمين لأن الله عزّ وجل إذا أراد بهم اليسر ونفى عنهم العسر كان دليلاً على نفي الحرج وكل مايجهد النفس ويضعف البدن والآية وأن كانت في أحكام الصيام وقد يفهم منها إرادة الرخصة الاّ أنّ اللفظ عام فيبقى في جميع الأحكام الشرعية.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[2].

فالخطاب في الآية لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والمعنى نوفقك إلى الحنيفية السمحة التى هى أيسر الشرائع وأوفقها مدى الدهر.

٣ - قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[3] فالآية الكريمة وردت بعد ذكر المحرمات في النكاح والشروط التي يباح معها نكاح الأمة وهى دليل على التيسير والتخفيف لما عُلم أن الإنسان ضعيف أمام رغباته وشهواته من المأكولات والمشروبات والمنكوحات.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) سورة الأعلى آية ٨.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

والآيات الدّالة على أن الله لا يكلف نفساً الاّ وسعها كثيرة وليس حصرها مراداً من قصدنا فارجع إليها في مكانها إن شئت.

القسم الثالث:

«بيان سماحة الدين الاسلامي ويسره وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رؤوف بأمته رحيم بهم».

والأدلة على هذا المعنى كثيرة نوجز منها ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

٢ - ما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يا رسول الله: أى الأديان أحبّ إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»[٢] وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ: أي الإسلام؟ قال ابن حجر: وإسناده حسن. وقد أخرجه البخارى في صحيحه تعليقاً ووصله في الأدب المفرد.[٣]

٣ - ما أخرجه أحمد عن عروة الفقيمى رضى الله عنه قال: كنا ننتظر النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله: أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة التوبة آيه ١٢٨.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) فتح البارى ج ١ ص ٩٤.

«لا أيها الناس: إن دين الله عزّ وجل في يسر. إن دين الله عزّ وجل في يسر إنّ دين الله عزّ وجل في يسر»(١).

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل لمّا بعثهما إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»(٢). [أخرجه البخارى].

٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة «إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد الآّ غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»(٣).

فهذه النصوص وأمثالها وأضعافها تفيد بمنطوقها ومفهومها أنّ أحكام الدين الإسلامي مبناها على التيسير والتخفيف وهى ميزة لا توجد في غيرها من الشرائع السماوية فقد كان في شريعة من قبلنا أن من شرط صحة التوبة أن يقتل التائب نفسه يوضحه قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٤).

أمّا هذه الأمة فقد جعل لها ما لم يكن لغيرها من التيسير والتخفيف فالتوبة تقبل إذا توفرت لها شرائط القبول ولا يشترط لصحتها قتل التائب نفسه كما لا يشترط للطهارة من النجاسة أن يقطع الجزء الذى تكون فيه من الثوب والبدن كما هو الحال عند بنى إسرائيل.

---

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٦٩/ وفي إسناده عاصم بن هلال وتقه أبو هاشم وابو داود وضعفه النسائي وغيره وغاضره لم يرو عنه غير عاصم هكذا ذكره المزى. مجمع الزوائد ج ١ ص ٦٢.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ١٠ ص ٥٢٤.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٣.

(٤) سورة البقرة آيه ٥٤.

القسم الرابع :

في خشية النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته لا ريب أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تبين شفقته صلى الله عليه وسلم وخشيته على أمته وخوفه أنه قد جلب لهم مايشق عليهم ومن هذه الأحاديث.

١ ـ ما ورد في قصة دخوله الكعبة من حديث عائشة وفيها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كئيب فقال: « أني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ماأستدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شققت على أمتي »[١] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢ ـ ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها في قصة صلاة التراويح وفيها أنه صلى عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم الاّ أنّي خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٢] متفق عليه.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك . . . »[٣] أخرجه مسلم.

---

(١) سنن أبي داود/ الحج باب ٩٥/ سنن الترمذي/ الحج حديث ٨٧٣/ سنن ابن ماجه حج باب ٩٥

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ٢٥٠/ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٦ ص ٤٢

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها.

٤ ـ ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنّي لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه»[1] متفق عليه.

فهذه الأحاديث قاضية برفع الحرج ورفع المشقة عن هذه الأمه ولا غرابة في ذلك فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية والحاكمة عليها فأحكامها وتشريعاتها وردت لتفى بمتطلبات المكلفين على إختلاف قدراتهم فهي تنظر إلى الجميع بمنظار العدل وتعامل كلاً بحسب حاله.

القسم الخامس:

أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التشديد والتعمق ويظهر ذلك جلياً فيما يأتي:ـ

١ ـ كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيئوم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له أنافقت يافلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: إنّا أصحاب نواضح ـ وهي الإبل التي يستقى عليها ـ نعمل بالنهار، وأنّ معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فأفتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: « يامعاذ أفتّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا. وفي الرواية الأخرى

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٢٠١ / صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٤ ص ١٨٧.

(سبح أسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) و(الضحى)[1].

٢ ـ جاء رجل إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقال: إني لأ تـأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. يقول راوى الحديث ـ وهو أبو مسعود الأنصاري ـ فما رأيت النبي صلى الله عليـه وسلم غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ، فقـال: « أيها النـاس إنّ منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجـز، فإنّ من ورائـه الكبير والضعيف وذا الحاجة »[2].

٣ ـ قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: صنع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم شيئاً فـرخص فيه، فتنـزه عنه قـوم، فبلغ ذلـك النبي صـلى الله عليه وسلم فخـطب فحمد الله ثم قـال: « ما بـال أقوام يتنزهون عن الشيء أصعنه، فوالله إني لأعلمهم بـالله وأشدهم لـه خشية»[3]. متفق عليه.

فهـذه الأحـاديث أمـر من النبي صـلى الله عليـه وسلم لأصحـابـه بـالإعتـدال ونهيهم عن الغلو والتشـديـد عـلى النفس وهـو التخفيف المـطلوب وتحبيب العبـادة إلى النفس وحصـول المـداومـة عليهـا وعـدم السـآمـه والملل منهـا ولمـا رأى النبي صـلى الله عليـه وسلم من بعض الصحابة شيئـاً من التشديـد اخذاً بـالعزائم وتـرك الترخص وكـأنهم قد فهموا أنّ الأخذ بالأشد هو الأتقى وهو الأقـرب إلى الله سبحانـه وتعالى وأن الرسول عليه السلام ترخص لأنّه قد غفر لـه من ذنبه مـا تقدم ومـا

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧١/ صحيح مسلم لشرح النووي ج ٤ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٠ ص ٥١٣. صحيح مسلم/ فضائل حديث ٧.

تـآخـر، أنكـر عليهم وبـين لهم أنّ الـطريق الصحيـح هــو في الاتبـاع والإقتداء وأنّ إتباع اليسر والسهولة والأخذ برخص الله هو منهج رسـول الله صلى الله عليه وسلم فهو أعلم الناس بشرعه وأشدهم له خشية(١).

هـذه كلمـة مـوجـزة وأدلـة مختصرة عن يسر الشريعـة الإسـلاميـة وسماحتها ومن هنا نجد كثيراً من أحكامها قد ظهر فيه هذا المعنى كقصر الصـلاة للمسافـر والمسح عـلى الخفين وعـدم قضاء الصـلاة للحـائض والنفساء ودخول المسجـد للمحدث حـدثاً أكـبر للضرورة وجواز التيمم عنـد عدم وجـود الماء أو عـدم التمكن من استعمالـه والفـطر للمسـافـر والمريض والحائض والنفساء والحامل والمرضع والشيخ الكبير وغير هؤلاء وهـو ما نسـطره في الصفحات التـالية أعنى صـوم أهل الأعـذار وإليـك تحرير المقام وبالله التوفيق . . .

---

(١) رفع الحرج ص ٨٢.

الفصـــل الأول

صوم المسافر وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: في حكم فطره والسفر المبيح للفطر
المبحث الثاني: في المسافة المبيحة للفطر
المبحث الثالث: في إجزاء صومه وتفضيله على الفطر
المبحث الرابع: متى يفطر المسافر؟
المبحث الخامس: الفطر لمن نوى الإقامة
المبحث السادس: في مايلزم المسافر

وإليك تحرير المقام في هذه المباحث

المبحث الأول:
في حكم فطره والسفر المبيح للفطر
وفيه مطلبان

المطلب الأول: في حكم الفطر للمسافر:

الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها والمنتسبين إليها ولهذا لم تكلف أحداً ما لا يطيق. يحققه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

وقوله «فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] ومن هذا المنطلق أباحت الفطر للمسافر سواء كان سفره واجباً أو غير واجب عند الأكثرين وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

(ب) (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)[4].

---

(١) البقرة آية ١٨٥.
(٢) التغابن آية ١٦.
(٣) البقرة آية ١٨٤.
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦.

فهـذا نص من الله عز وجـل على أن المشروع في حق المسـافـر هـو الإفطار وأن عليه القضـاء بعد انتهـاء هذه العلة وقـد بيّن الله عـز وجّل السبب الذي من أجله أبيح الفطر للمسافـر وهو قـوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1] وبـالإستقـراء وتتبـع نصـوص هـذهالشريعة السمحاء نجد أن مبناهـا على هـذه القاعـدة وهي المشقة تجلب التيسير، وأمّا السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ عن عـائشة رضى الله عنهـا أنّ حمزة بن عمـرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أأصوم في السفر، وكان كثير الصيـام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر »[2] متفق عليه.

٢ ـ عن أبي الدرداء قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده عـلى رأسه من شدة الحرّ، ومـافينا صـائم الاّ رسول الله صـلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة[3]. متفق عليه.

٣ ـ (وعن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ماهذا؟ فقالوا صـائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر[4] ») متفق عليه.

فهذه الأحاديث وغـيرها قـاضية بـإباحـة الفطر للمسـافر من حيث

---

(١) البقرة آية ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري مع فتح البـاري ج ٤/ ص ١٧٥ صحيح مسلم مـع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٢ باب ٣٥ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٨.

(٤) صحيـح البخاري مـع فتح البـاري ج ٤ ص ١٨٣ بـاب ٣٦/ صحيـح مسلم مـع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٣.

الجملة وأن كان الفقهاء يختلفـون في الأفضل هـل الأفضل لـه الصوم أو الفطر أو أنهماسواء؟كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأمـا الإجماع فقـد أجمع المسلمـون على إبـاحة الفـطر للمسافـر في الجملة[1].

وإن كانوا قد اختلفوا في المسافة التي يباح له فيهـا الفطر كـما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأمّا المعقول فهـو أنّ السفر علة إبـاحة الفـطر لكونـه مظنـة المشقة فأبيح الفـطر للمسافـر نظراً لهـذا المعنى تيسيراً وتخفيفـاً من باب المشقـة تجلب التيسـير ولهذا أنيـطت بالسفـر أحكـام لم تكن في الحضر كـالفـطر وقصر الصلاة الرباعيه والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

---

(١) بـدائـع الصنـائـع ج ١ ص ٩٣، شرح الخـرشي ج ٢ ص ٥٦ المجمـوع ج ٦ ص ٢١٢، المغنى ٣ ص ٩٩.

المطلب الثاني
جنس السفر المبيح للفطر

اعلم أنّ الشارع الحكيم جعل السفر مناطاً للفطر لمن كان مسافراً، كما انيطت به أحكام أخرى تدلّ على سماحة الشريعة وأنها لا تكلف بأحكامها فوق المستطاع والله عزّ وجل أطلق السفر في كتابه العزيز وأطلقه رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة ومعلوم أن الفطر رخصة وصدقة تصدق بها الله على عباده وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبولها ومن هنا هل تكون هذه الصدقة في كل سفر سواء كان هذا السفر مباحاً أو غير مباح وسواء كان واجباً أو غير واجب وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية؟

أقول للفقهاء تفصيل وكلام كثير في هذه المسألة غير أنهم متفقون على جواز الفطر في السفر الواجب كسفر الجهاد والحج والعمرة[1] وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنّ أسفارهم كانت في الحج والعمرة والجهاد وهذه واجبة.

كما أتفق الجمهور على جواز الفطر في المندوب والمباح لأنّ المندوب سفر طاعة فيلحق بالواجب وأمّا المباح فلأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح[2]، واختلفوا في سفر المعصية على ثلاثة أقوال.

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٣/ شرح الخرشي ج ٢ ص ٥٦/ المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١ المغنى ج ٢ ص ٢٦١ / المحلى ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

القول الأول:

للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو أنّ الفطر لا يشرع في السفر المحرم[1].

كالسفر للدول الكافرة بحثاً عن الدعارة والمقامرة وشرب الخمور ومختلف المحرمات، واستدلوا بالمنقول والمعقول فمن المنقول قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وقد ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن «الباغي» هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله «والعادي» هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطّاع الطرق[3]. قالوا فإذا ثبت أنّ الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، ومثلها قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

والجواب عن هذا الإستدلال من وجهين:-

الوجه الأول: إن المراد بالباغي في الآية الأولى هو الذي يبغى المحرّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصّواب دون الأول، لأنّ الله أنزل هذا في السّور المكيّة، الأنعام، والنحل، وفي المدنيّة البقرة والمائدة، يبين

---

(١) شرح الخرشي ج ٢ ص ٥٦/ المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١/ المغني ج ٢ ص ٦١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) المائدة آية ٣.

ما يحلّ وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

الوجه الثاني: أنّ قوله فمن أضطر «غير باغ» حال من اضطر يجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: (فلا اثم عليه) ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغٍ ولا عاد. وهذا يبين أنّ المقصود أنه لا يبغى في أكله ولا يتعدى والله تعالى يقرن بين البغى والعدوان، فالبغى ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح[1].

أما إستدلالهم بالمعقول فهو أنّ إباحة الفطر في سفر المعصية فيه إعانة على المعصية فالرخص لا يجوز أن تعلّق بالمعاصي[2].

ورُدّ هذا الإستدلال بأنّ المسافر مأمور بأن يصلى ركعتين كما هو

---

(١) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١١.

(٢) المهذب مع المجموع ج ٤ ص ٢٠١ / مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١١.

مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي ومازاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصليها الاّ ركعتين وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً؟

وكذلك صومه في السفر ليس براً ولا مأموراً به، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في سفر محرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي(٢).

القول الثاني:

مروى عن ابن مسعود من الصحابه ومن التابعين طاووس وإبراهيم التيمي وهو أن الفطر لا يجوز الاّ في السفر الواجب كالحج والعمرة والجهاد (٣)

ودليل هؤلاء هو أنه ليس ثمة نص من القرآن يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه الاّ قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد، وأمّا السنه فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر في

---

(١) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل.

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١١٣.

(٣) المجموع ج ٤ ص ٢٠٢ / مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٥.

حجه وعمره وغـزواته، فثبت جـواز هذا[1]، والتعميم يحتـاج إلى دليل ومعلوم أن أسفـار الرسـول صلى الله عليـه وسلم لا تخـرج عـمّا ذكـرنـا فيقتصر على مورد الدليل وسقوط الفرائض يحتاج إلى نص لأن كلاً منهـما رخصة.

والجواب عن هذا الإستدلال من وجهين :-

الوجه الأول: أنّ النصوص التي ورد فيها إباحة الفطر من الكتاب والسّنه مطلقة وتخصيصها بـالواجب دون غـيره يحتاج إلى دليـل ولا دليل عليه.

الـوجه الثـاني: لا يلزم من أسفار الـرسـول صـلى الله عليـه وسلم وأصحابه عدم الجواز بإباحة الفطر في غير الواجب لأنّ التشريع عام لهم ولمن أتى بعدهم والشريعة تخاطب من كان في ذاك الزمان ومن أتى بعـده إلى يوم القيامة، صحيح أنّ أسفارهم لم تكن الاّ في الواجب لأنهم كانوا مشغولين بالجهاد وبتأسيس قواعد الإسلام وهذا لا يعني قصر النصوص عـلى كل مـافعلوه وإنّمـا يقـال بعمـومهـا وبمـطلقهـا حتى يـوجـد المقيّـد والمخصص ولم يوجد هاهنا حسب علمنـا بل النصـوص كلها دالة على الإطلاق كما سيأتي.

القول الثالث:

لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والظاهرية وهو جواز الفطر في كـل

---

(١) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٦.

سفر سواء كان واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مباحاً[1].

وهذا هو الراجح عندي ذلك أنّ النصوص القرآنية والسنه النبوية عامة قاضية بعمومها بإباحة الفطر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[3].

فقد تضمنت الآية الأولى أمرين الأمر الأول «من» وهي من صيغ العموم والأمر الثاني تنكير سفر وهي من صيغ العموم أيضاً فدلّ هذا على أنّ الشارع أراد التعميم والتخصيص يحتاج إلى دليل، وبالنظر في الآية الثانية نجد أنها تدل على هذا المعنى أيضاً لأنها نفت الجناح وهو الإثم عن المسافر إذا أراد قصر الصّلاة ولم تجعل ذلك خاصاً بسفر دون سفر ولاشكّ أن القصر للمسافر رخصة من الشارع ولا فرق بينه وبين الفطر للمسافر إذ أنّ كلاً منهما صدقه: تصدق الله بها على عباده، يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصّلاة» أخرجه أصحاب السنن وأحمد من حديث أنس بن مالك الكعبي[4].

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٣/ المجموع ج ٤ ص ٢٠٢/ المغنى ج ٢ ص ٢٦١/ المحلي ج ٦ ص ٢٤٣.

(٢) سبق تخريجها في بداية هذا الفصل.

(٣) سورة النساء آية ١٠١.

(٤) سنن أبي داؤد موم باب ٤٤ / سنن الترمذي صوم باب ٢١ ابن ماجه باب ١٢ سنن النسائي صيام ٥١ مسند أحمد ج ٤ ص ٥.

وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم عن يعلي بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد آمن الناس: فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1] وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه الفطر كما يجوز فيه القصر.

وان كان ذلك صدقه من الله علينا أمرنا بقبلوها. فإن قيل الصّدقة لا يجب قبولها بل نحن بالخيار أن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها قيل ليس الأمر كذلك فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

ونحن لا نقول بوجوب الفطر في السفر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. كما قال صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان[2]. أخرجه النسائي وابن ماجه.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[3]. وكذلك

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ كتاب صلاة المسافرين ص ١٩٦.

(٢) سنن النسائي الجمعة باب ٣٧/ سنن ابن ماجه إقامه باب ٧٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه/ صحيح مسلم باب صلاة المسافرين. ح ١

مارواه مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة [1].

وهـذا نقـل عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنّـه سنّ للمسلمـين الصّـلاة في جنس السفر ركعتـين كما سنّ الجمعـة والعيـدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد[2].

ومعلوم أنّ الفـطر يجوز في السفـر الذي تقصر فيـه الصلاة: وأنت تـرى أنّ هذه النصـوص لم تفرق بـين سفر وسفـر، إنما دلّت عـلى جواز قصر الصلاة مطلقاً.

ولا ريب أنّ نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعـده والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما عـرف أن المعصية المجـاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء[3].

والذي حمل أهل العلم القائلين بمنع الفطر والقصر في سفر المعصية إنمـا هو كـون الرخصـة جعلت للتيسـير والتخفيف فكيف تكـون وسيلة لتحقيق المعصية والإعانة عليها، لكن يشكل عليه مـا هو معلوم في علم الأصول وهو أن النص العام يبقى على عمومه حتى يـوجد المخصص ولم يوجد في مسألتنا فالنصوص عامة لم تفرق بين سفر وسفر وإنمـا ورد الأمر بهـذا الحكم مطلقـاً دون تخصيص ومن خصه بسفـر الطاعـة دون غـيره فعليه الدليل وقد حقق شيـخ الإسلام ابن تيميـه هذه المسـألة وبـين أن

---

(١) صحيح مسلم ج مسافرين ج ٥، ٦.

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٠٧.

(٣) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٦.

الرخصه مطلقه في كل سفر وإستدل بالعمومات من الكتاب والسنه ورد أدلة القائلين بعـدم القصر والفطر في سفـر المعصية والحق أحق أن يتبـع ونحن مطالبون بما علمنا دون مـا جهلنا كـما أننا مـطالبون بمـا غلب على الظن دون اليقين إذ أن اليقين لو كان شرطاً في مثل هذا الأمـور لم يسوغ الإجتهاد لأحد.

المبحث الثاني: في مسافة السفر المبيحة للفطر:

لاريب أن الشـارع الحكيم علّق قصر الصلاة وإبـاحة الفـطر عـلى مطلق السفر ولم يذكر لـذلك حـدّاً غير أنّـه لما كـان السفر مـظنة المشقـة والمشقة لا تحصل غالباً الاّ مع السفر الطويل اختلف الفقهـاء في تحديـد مسافة السفر المبيحة للفطر وبيان مذاهبهم على النحو الآتي :

القول الأول:

للمالكية الشافعية والحنابلة وهو أنه لا يجوز الفطر في أقـلّ من مسيرة يومين وهما مرحلتان للإبل متوسطة السّير والمحملة بالإثقال وهو بالمقادير أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثـة أميال وبهـذا القول قـال ابن عبـاس وابن عمـر والحسن البصري والـزهـري والليت بن سعــد واسحق وأبو ثور[1]. واستدلّ أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول أما المنقول فما رواه عطاء بن أبي رباح أنّ ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان

---

(١) المجموع ٤ ص ١٩١/ المغنى ج ٢ ص ٢٢٥/ المدونه الكبرى ج ١ ص ١١٩.

ركعتـين ويفطران في أربعـة بردٍ فـما فـوق ذلـك» رواه البيهقي بـإسنـاد صحيح[٢] وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم [١] فيقتضي صحته عنده كما هو معلوم من صنيعه.

وعن عطاء أيضاً قـال سئل ابن عبـاس «أأقصر الصلاة إلى عـرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف رواه البيهقي بـإسناد صحيح[٢] وروى مالك بإسنادٍ صحيح في المـوطأ عن ابن عمـر أنه قصر في أربعة برد[٣].

فهـذه الآثار دالـة على تحـديد المسـافة المبيحـة للفطر وأن لم يصرح بعضهـا الاّ بالقصر ومعلوم أنّ القصر والفـطر متلازمـان لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر فإذا جاز القصر جاز الفطر والجواب عن هذه الآثار من وجهين.

الوجه الأول: أنه نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استـدلّ به هؤلاء فتارة نقـل عنهما لا قصر فيـما دون مائـة ميل كـما هو الحـال بين المـدينة وخيـبر وتارة يقصران في أربعـة بـرد وتـارة لا قصر الاّ في ثـلاثـة أميال، وتارة في ميل واحد ومرة يحدد الجواز بسفر يـوم تام وآثـار أخرى نقلت عنهما بالمسافة التي استدلّ بها الجمهـور وأكثر من ذلـك وأقل وقـد استوفى هذه الآثار كلها العلاّمة ابن حزم في المحلى[٤].

---

(١) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٧.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٥ باب في كم يقصر الصلاة.
(٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٧.
(٤) الموطأ ج ١ ص ١٤٧.
(٥) المحلى ج ٥ ص ٥، ٦، ٧.

الوجه الثاني: لو سلمنا بدلالة هذه الآثار لم نسلم بالحصر المذكور لأنها معارضة لآثار أخرى منقولة عن بعض الصحابة ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الآخر كيف وهذه الآثار معارضة للسنة النبوية الصحيحة؟ كما سيأتي وقد قال في المغنى قال المصنف «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأنّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الإختلاف»[1] وهو كما قال فإن المحققين من العلماء كابن حزم والنووي وابن قدامة والبيهقي ذكروا آثاراً كثيرة مختلفة عن الصحابة يعارض بعضها بعضاً فأرجع إليها إن شئت[2].

وأما إستدلالهم بالمعقول فهو أنّ هذه المسافة تجمع مشقة السفر من الحلّ والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[3].

القول الثاني:

لعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والحسن ابن صالح والثوري وأبي حنيفة وهو أنه لا يجوز القصر الاّ في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة أيضاً أنه يقصر في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمّد[4].

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٥٦.

(٢) المحلى ج ٥ صفحات ٤، ٥، ٦، ٧/ السنن الكبرى ج ٣ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة/ المغنى ج ٢ ص ٢٥٦، المجموع ج ٤ ص ١٨٩.

(٣) المغنى ج ٢ ص ٢٥٧/ المهذب مع شرحه ج ٤ ص ١٩٠.

(٤) المجموع ج ٤ ص ١٩١/ تبين الحقائق ج ١ ص ٢٠٩/ فتح القدير ج ٢ ص ٢٧.

ولا ريب أن هذا الحكم في قصر الصّلاة للمسافر ومعلوم أنّ الفطر يصح حيث صحّ القصر، واستدلّ هؤلاء بالمنقول والمعقول، أمّا المنقول فهو السّنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :-

(أ) حديث ابن عمر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام الاّ ومعها ذو محرم» رواه البخاري ومسلم[1] ورواه مسلم. كذلك من رواية أبي سعيد الخدري[2].

فهذا دليل على التقدير المذكور إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيص الثلاث معنى وردّ هذا الإستدلال من وجوه.

الوجه الأول:

أنّ الحديث ليس فيه أنّ السفر لا ينطلق الاّ على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنّه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة يومين الاّ ومعها زوجها أو ذو محرم» متفق عليه[3].

كما ثبت من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ باب في كم يقصر الصلاة ص ٥٦٥ / صحيح مسلم مع شرحة النووي ج ٩ ص ١٠٢.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٠٦.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ باب في كم يقصر الصلاة/ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ١٠٢.

مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم ». رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية لمسلم مسيرة يوم، وفي رواية له مسيرة ليلة[2]. وفي رواية أبي داود لا تسافر بريداً[3].

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[4]. قال البيهقي: « وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة. وكأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: «لا» وسئل عن سفرها يومين فقال لا وسئل عن سفرها يوماً فقال «لا» فأدّى كل منهم ماحفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدّاً للسفر »[5].

ومن هنا يتبين لك أن التحديد بثلاثة أيام وعدم جواز الفطر فيما دون ذلك ليس له دليل يعتمد عليه سليم الدلاله فالحديث الذي أستدلو به لا غبار عليه من حيث الصحه وإنما الأشكال في الدلاله على التحديد وقد عرفت من كلام أهل العلم عدم نهوضه على ما ذهبوا إليه فيبقى الحكم بالتحديد يحتاج إلى دليل صريح صحيح لأن المقادير لابد فيها من التوقيف عن الشارع ولا تثبت عن غيره بالإحتمالات.

الوجه الثاني: أنه قد جاء النهي من الشارع أن تسافر المرأة فوق ثلاث الاّ مع ذى محرم يدل عليه ما أخرجه ابن حزم في المحلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة فوق ثلاث الاّ ومعها ذو محرم».

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ص ١٠٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٧.

(٤) المستدرك ج ١ ص ٤٤٢.

(٥) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٩.

ومن طـريق قتادة عن قـزعة عن أبي سعيـد الخدري أنّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافـر المرأة فـوق ثلاث ليـال الاّ مع ذي محرم».

ومن طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صـالح السّمان عن أبي سعيـد الخدري قـال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم: «لا يحـل لأمرأة تؤمن بـالله واليوم الآخـر أن تسافـر سفراً فـوق ثـلاثـة أيـام فصـاعـداً الاّ ومعهـا أخـوهـا أو أبـوهـا أو زوجهـا أو ابنهـا أو ذو محـرم منها»[1].

ولا ريب أنّ من قال بهذا القول يلزمه إذا جعل الثلاثة حداً وأخرج مادونها أن يخرج مـافوقهـا وفيه مخـالفة ظـاهرة لـما دلّت عليه النصـوص السالفة الذكر.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث وما في معنـاه معارض لحـديث ابن عباس «لا يخلونّ رجل بامرأة الاّ ومعها ذو محرم ولا تسـافر المـرأة الاّ مع ذى محرم»[2].

وحديث ابن عباس عام ليس فيه قيد بالثـلاث فهو قـاض كما قـال ابن حـزم عـلى جميـع هـذه الأحـاديث ويعني بـالأحـاديث «التي فيهـا التحديد» فكل مافيها بعض ما في حديث ابن عباس فلا يجوز أن يخالف مافيه أصلاً لأنّ من عمل به فقد عمل بجميع الأحـاديث المذكـورة ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث ـ دون سائرهـا ـ فقد خـالف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز. .

---

(١) انظر المحلى ج ٥ ص ١٤.

(٢) المحلى ج ٥ ص ١٣.

قال ابن حزم رداً على هذا الإستدلال: « ثم لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيه نهى المرأة عن سفر ما الاّ مع ذي محرم، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم: ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التي يفطر فيها ويقصر، ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها.

ومن العجب أنّ الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف، وذكر الفطر في السفر والمرض، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض - فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر الاّ مع ذي محرم، وحكم مسح المسافر - دليلاً على ما يقصر فيه ويفطر، دون ما لا قصر فيه ولا فطر، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه[1].

الوجه الرابع: التحديد بالأيام غير منضبط لما علم بالعرف والعادة أن المسافرين يختلفون في السير فمنهم السريع ومنهم المتوسط ومنهم البطىء كما علم إختلاف الأيام من حيث الطول والقصر تبعاً للفصول فنهار الصيف أطول من نهار الشاء وهكذا دواليك والذين حددوا بالأيام يقولون إنّ المسافر لو قطع ثلاثاً وستين ميلاً في يوم واحد جاز له القصر والفطر.

(ب) من الإستدلال حديث صفوان بن عسال قال:

« أمرنا رسول الله صلى الله وسلم أن نمسح على الخفين إن نحن

---

(١) المحلى ج ٥ ص ١٦.

أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا . . . . الحديث رواه أحمد »[1] .

ووجه التمسك به أنّه يقتضي أنّ كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسح ثلاثة أيام إذ اللام الداخلة على لفظة مسافر في قول القائل المسافر للأستغراق كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك الاّ إذا قدّر أقلّ مدة السفر بثلاثة أيام لأنّه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه إستيفاء مدته لإنتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والاّ لخرج بعض المسافرين عنه[2] .

وهذا الحكم أعنى المسح ثلاثاً من جملة الأحكام الخاصة بالمسافر التي منها إباحة الفطر وقصر الصلاة فإذا توقت المسح ثلاثاً لم يبح الفطر فيما دونها .

والجواب عن هذا الإستدلال من وجوه :

الوجه الأول : إنّه لا دلالة في الحديث على أنّ المسافر لا يقصر الصّلاة في أقلّ من ثلاثة أيام ولا يجوز له الفطر في أقل من ذلك وكذا المسح إنمّا دلّ الحديث على الحد الأعلى الذي يمسح فيه المسافر وهو ثلاثة أيام بمعنى أنه لا يمسح في أكثر من ذلك يدل له أنّ ثلاثة ظرف لمسافر والمعنى المسافر ثلاثة أيام يمسح ، وأنه لا ينفي تحقق مسافر في أقل من ثلاثة فيقصر ويفطر ويمسح مسافر أقل من ثلاثة لأن مناط رخصة القصر السفر .

---

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٠٩ .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث معارض لحديث ابن عباس وهو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ياأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان[1] أخرجه الدارقطني. فحديث ابن عباس يجوّز القصر للمسافر إذا كان سفره أربعة برد وحديث الإستدلال على فرض التسليم بدلالته يقول لا يمسح المسافر أقلّ من ثلاثة أيام غير أنّ حديث ابن عباس مقدم عليه للإحتمال الذي ذكرناه في حديث الإستدلال، وعدمه في حديث ابن عباس فإن قيل - حديث ابن عباس ضعيف لا يعارض هذا الحديث لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف[2]. قلنا المعروف عن ابن عباس هو القول بمقتضى هذا الحديث وإن كان قد اختلفت عنه الرواية كما ذكر ذلك ابن حزم[3]. ومعلوم أن فقهاء الحنفية يرون العمل برأى الراوي إذا خالف روايته فكيف إذا وافقها؟

الوجه الثالث: أن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام جعل المسح في السفر موكولاً إلى حال المسافر والمسافرة وإن كان وقته بثلاثة أيام ولياليهن فقد أراد الحد الأعلى الذي يجوز للمسافر المسح فيه ويخلع بعد ذلك، قال ابن حزم: وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع، لأنّ هذه الأيام موكولة إلى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأمته فلو أنّ مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرجه الا مع ذي محرم الاّ

---

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلى ج ٥ ص ٧.

لضرورة، ولو أنّ مسافراً سافر سفراً يكون ثلاثة أميال يمشي كل يوم ميلاً لكان له أن يمسح، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثاً لكان له أن يمسح الثلاثة كما هي، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام الا خبر الثلاث فقط لكان القول إن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوّتها فيه أن لا تمشي الاّ ميلين من نهارها أو ثلاثة ـ لما حلّ لها الاّ مع ذي محرم، فلو كان مقدار قوّتها أن تمشي خمسين ميلاً كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذي محرم لكن وحدها، والذي حدّه عليه السلام في هذه الأخبار معلوم مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا تتعدى، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولا مزيد، والذي حددتموه أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلاً بوجه من الوجوه، فظهر فرق مابين قولكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

هذا مايمكن أن يجاب به عن هذا الحديث وقد عرفت الوجه الرابع من الجواب عن الحديث السابق على هذا الحديث وهو جواب عن هذا الحديث أيضاً فارجع إليه إن شئت.

القول الثالث: للأوزاعي وابن المنذر وآخرين وهو أنه يجوز الفطر في مسيرة يوم تام[2] والحجة لهم ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من نهى المرأة أن تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم وقد عرفت أنّ الدليل لا يسلم من المعارض وأن التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة وكونه لا يجوز الفطر فيما دونه محل نظر عند أهل العلم.

---

(١) المحلى ج ٥ ص ١٧.

(٢) المجموع ج ٤ ص ١٩١.

القـول الرابع: للظاهـرية وهـو عدم جـواز تحديـد السفر المبيـح للفطر فيجوز لكـل مسافـر الفطر والقصر والمسـح وعدم تحـديد السفـر المبيح بمسافة معينة أو مدة محدودة بـل كل مـا سمى سفراً عـرفاً جـاز أن يكون مبيحاً للفطر وكل الأحكام المتعلقة بالسفر.

ونقل ابن حزم هذا القول عن عدد من الصحابـة والتابعـين فقال:

فهم من الصحـابة كـما أوردنا عمـر بن الخطاب، وعـلي بن أبي طالب، ودحيـة بن خليفـة، وعبـد الله بن مسعـود، وابـن عمـر، وأنس، وشرحبيـل بن السمط، ومن التابعـين: سعيـد بن المسيب، والشعبي، وجـابـر بن زيـد، والقـاسم ابن محمـد وسـالم بن عبـد الله بن عمـر، وقبيصـة بن ذؤيب، وعبد الله بن محـيريز وكلثـوم بن هـانىء، وأنس بن سيرين، وغيرهم[1].

هذا مانقله ابن حزم في المحلى وان كانت الروايـة قد اختلفت عن بعضهم في التحديد وعدمه.

ونقـل شيخ الإسـلام ابن تيمية في المجمـوعة إنـه قـول في مـذهب أحمد. . . إلى أن قال:ـ

ولهذا قال طائفة أخـرى من أصحاب أحمـد وغيرهـم إنـه يقصر في السفر الـطويـل والقصـير، لأنّ النبي صـلى الله عليـه وسلم لم يـوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفـة، وهذا قـول كثـير من السلف والخلف[2]. وهـذا وان كـان في القصر الاّ أن الفـطر

---

(١) المحلى ج ٥ ص ٩.

(٢) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٣.

يشاركه في هذا الحكم وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[1] وهو الراجح عندي الذي يسنده الدليل، لكن لابدّ أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له وذلك بأن يحمل معه ما يحمله المسافرون عادة.

أمّا إذا كان ينتقل في قرى المدينة المجاورة لها المتفرعة عنها والتابعة لها للترفيه والإستجمام أو غير ذلك فإنه لا يقصر وإن كانت المسافة خمسين ميلاً أو أكثر أو أقل لأنه لا يسمى مسافراً عرْفا.

والذي يدلّ لهذا القول ما يأتي :-

١ - العمومات من الكتاب والسنة فمن الكتاب :

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2].

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

(جـ) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[4].

---

(١) مجموعة الفتاوى ج ٢٤ ص ١٣ / زاد المعاد ج ٢ ص ٥٥.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

(٣) سبق تخريجها قريباً.

(٤) سبق تخريجها في بداية هذا الفصل.

وأمّا السّنة فأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم :

١ - إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصّلاة[١].
٢ - قول عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر[٢].
٣ - قول عمر رضى الله عنه «صّلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان»[٣].
٤ - قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[٤]. أخرجه النسائي وابن ماجه.
٥ - قول صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع حفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الاّ من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم»[٥].
٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى أهله»[٦]. أخرجه البخاري ومسلم.
٧ - ماروواه يحى بن يزيد قال : سألت أنساً عن قصر الصّلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة

---

(١) سبق تخريجه في بداية هذا الفصل.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) النسائي كتاب الطهارة باب ٩٨ / ابن ماجه الطهارة باب ٨٦.
(٥) سبق تخريجه في هذا المبحث.
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٣ ص ٦٢٢/ صحيح مسلم ج ٣ - الاماره - حديث ١٧٩.

فراسخ صلى ركعتين». أخرجه مسلم[1].

٨ - عن جبير بن نفيل قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». أخرجه مسلم[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة بعد ذكر هذه النصوص دليلاً على أن الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الشرع وإنما الأحكام المتعلقة بالسفر مطلقاً دون قيد، قال: «فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسّنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ماجمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

وهو كما قال فإنّ التحديد الذي ذكره الفقهاء مضطرب كما عرفت آنفاً فقد يوجد في المذهب الواحد ثلاثة أو أربعة أقوال في تحديد المسافة ولهذا قال الموفق ابن قدامة: «لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً»[4] ويعني بذلك الدليل لضبط التحديد وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة بعد ماذكر كلام الموفق وهو كما قال «فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل ومنهم من لا يسمى سفراً الّا مابلغ هذا الحد ومادون ذلك لا يسميه سفراً[5].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٠.
(٢) المصدر السابق ص ٢٠١.
(٣) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٥.
(٤) المغنى ج ٢ ص ٢٥٧.
(٥) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٨.

ثانياً: من المنقول أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبوبكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصّلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة ـ لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين ـ ياأهل مكة أتموا صلاتكم ـ ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن احداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى به جمهور المسلمين، ومن نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال في هذا اليوم «ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقد غلط وإنما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب «قاله» لأهل مكة لمّا صلى في جوف مكة ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة ومنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها عصراً لنقل ذلك فكيف إذا أتمو الظهر أربعاً دون سائر المسلمين؟!

وأيضاً فإنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في العصر لكان إمّا ينتظرهم فيطيل القيام وإمّا أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وهذا حجة على كل أحد وهو على

من يقول إنّ أهل مكة جمعوا معه أظهر»[1].

قال الموفق ابن قدامه: «الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الاّ أن يتعقد الإجماع على خلافه»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنّ الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصّلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها فإنّ من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعرفة ولا مزدلفة ولا منى «ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وإنما نقل أنه قال ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق.

وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى «ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وليس له إسناد[3].

ومراده مانقل عن عمر رضى الله عنه في هذا الباب وهو الذي ليس له أسناد.

أم المرفوع في ذلك فليس مراداً بكلامه وإن كان لا يخلوا أسناده من مقال.

---

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٣.
(٢) المغنى ج ٢ ص ٢٥٨.
(٣) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٥.

وهو ما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود من حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الاّ ركعتين ويقول: «ياأهل البلد، صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر»[1].

قال الترمذي بعد إخراجه «حسن صحيح»[2].

قال الدّعاس في تعليقه على أبي داود: «وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه»[3].

فإن قيل أهل مكة إنما قصروا لأجل النسك ولم يقصروا لكونهم مسافرين، قيل بل قصروا لأجل السفر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإتمام حينما صلى إماماً بالمسلمين بمكة ولا يستحيل شرعاً ولا عقلاً أنه قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من المكيين في المسجد من هو محرم ومعلوم أنّ القصر من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك. ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها الاّ أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، فهذا قصر في سفر قدره بريد، وهم لمّا رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر.

وإنما كان غاية قصدهم بريداً، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟ والله لم

---

(١) الموطأ سفر باب ١٩/ مسند أحمد ج ٣ ص ٤٤٢/ سنن الترمذي كتاب الصلاة باب التقصير حديث ٥٤٥ سنن أبي داود باب متى يتم المسافر ج ٢ ص ٢٣.

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩.

(٣) سنن أبي داود مع الهامش ج ٢ ص ٢٤.

يرخص في الصّلاة ركعتين الاّ لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين[1].

ثالثاً: من الاستدلال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ماسلفنا قريباً نهى المرأة أن تسافر الاّ مع ذي محرم أو زوج. تارة يقيّد وتارة يطلق وأقل ماروى في التقدير بريد، فدلّ ذلك على أنّ البريد يكون سفراً، كما أن الثلاثة الأيام تكون سفراً، واليومين تكون سفراً، واليوم يكون سفراً. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل هو نهى عن هذا وهذا وهذا.

رابعاً: إن السفر لم يرد في حده نص من الشارع فإذا كان كذلك فكل إسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف النّاس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة، والبريد هو نصف يوم بسير الابل والأقدام، وهو الذي يسمى مسافة القصر وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه[2].

خامساً: من الاستدلال: أنّ المسافر رخّص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة، بخلاف مادون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النّهار ورجع قبل الزوال، وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنه يحتاج إلى القصر والفطر.

---

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٤٦ .

(٢) المجموعة ج ٢٤ ص ٤١.

وهذا قد يقتضي أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً.

سادساً: أنه ليس تحديد من حدّ المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدّها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب أن لا يكون لها حدّ، بل كل مايسمى سفراً يشرع له فيه الفطر والقصر. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ماقد يكون بريداً، وأدنى مايسمى سفراً في كلام الشارع البريد.

سابعاً: الذين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل لما عرفته عند ذكر أدلتهم ومناقشتها فالذين حدّوا بالثلاثة الأيام احتجوا بمسح المسافر ثلاثاً ونهى المرأة عن السفر ثلاثاً الا مع ذي محرم والنّصوص قد ورد فيها النهى عن أقل من ذلك كاليوم واليومين والبريد كل هذا ثابت في السنة الصحيحة فدّل على أن ذلك كله سفر، واذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك على ما بيّنا، وهو لا يقتضي أنّ ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة. وهو لا يقتضي أنّ ذلك أقل الإقامة.

والذين قالوا يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وأبن عباس.

والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس.

وما روى «ياأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» إنما هو من قول ابن عباس.

ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلاشك عند أئمة أهل الحديث قاله شيخ الإسلام في

المجموعة[1]، وقد عرفت السبب عند ذكر أدلة القائلين بالتحديد ثلاثاً ومعناه لا يتفق وقواعد الشريعة إذ كيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة ولايحدّ لأهلها حداً كما حدّه لأهل مكة، ومابال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين[2]؟

وقد عرفت الجواب عن أثر ابن عباس وابن عمر عند ذكر أدلة هؤلاء وهو يتلخص في ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: إنه معارض لما نقل عن أكثر الصحابه ومعلوم أنّ أقوال الصحّابه إذا تعارضت لم يكن الأخذ ببعضها أولى من البعض الآخر.

الوجه الثاني: أن الإختلاف في التحديد موجود عنهما فإمّا أن تتعارض أقوالهما أو تحمل على اختلاف الأحوال، ويحتمل على فرض ثبوت الرواية عنهما أنهما أرادا إذا قطع المسافر من المسافة ميلاً، ولا ريب أنّ قباء من المدينة أكثر من ميل، ولم ينقل عنهما ولا غيرهما الفطر ولا قصر الصلاة في الذهاب إليها والرجوع منها.

الوجه الثالث: لو ثبتت الراوية عن ابن عباس وابن عمر وسلم الإستدلال بها وذلك بألّا يوجد معارض لها من الصحابة لم تكن صالحة للإستدلال لأنها معارضة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة وقد تمّ ثبتها قريباً.

---

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣٩.

ثامناً: الذين قالوا بالتحديد لا يستقيم لهم الدليل من جهة المعنى، فإن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا أمرلا يعلمه إلّا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع النّاس، فلابدّ أن يكون مقدار السّفر معلوماً علماً عاماً، وزرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إمّا متعذر وإمّا متعسر، لأنه إذا أمكن للملوك وغيرهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستوٍ أو خطوط منحنية إنحناءً مضبوطاً ومعلوم أنّ المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض[1].

(١) المجموعة ج ٢٤ ص ٣٩.

المبحث الثالث

في أجزاء صومه وتفضيله على الفطر وفيه مطلبان

المطلب الأول:

هل يجب عليه الفطر في شهر رمضان؟ أعلم انه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر وقد دلّ لذلك الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وأما السنة فأحاديث كثيرة سيأتي ذكرها في المباحث التالية إن شاء الله فلذلك أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على هذا الحكم لدلالة الكتاب والسنة[2].

واختلفوا في الإجزاء هل يجزىء المسافر الصوم أو لا؟ بمعنى هل يجب عليه القضاء في الحضر إذا صام في السفر؟ وقد اختلف أهل العلم في هذا المطلب على قولين.

القول الأول:

لبعض الظاهرية وهو أنّ الصوم في السفر لا يجزىء عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه القضاء في الحضر[3].

---

(١) سبق تخريجها في بداية الفصل.

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٩١/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٣٤ / حاشية الباجوري ج ١ ص ٥١١/ المبدع ج ٣ ص ١٤.

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١/ المحلى ج ٦ ص ٢٤٣.

قال الحافظ في الفتح «وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم[1]» واحتجّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسّنة: فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

قالوا: لأنّ ظاهر قوله فعدة: أي فالواجب عليه عدة، وردّ هذا الاستدلال من وجوه.

الوجه الأول: لا نُسلم بهذا التقدير إنما التقدير ـ فأفطر فعدة من أيام آخر، فهذا التقدير أولى من تقدير الواجب لأنّ الواجب هو ما يترتب الإثم على تركه ولا يكون ذلك إلّا بنص من الشارع.

الوجه الثاني: أنّ الفطر للمسافر رخصة تصدق الله بها على عباده كما ورد مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة التي سيأتي ذكرها.

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة هذا التقدير فهو مخصوص بالأحاديث الصّحيحة الدّالة على إباحة الفطر للمسافر ولم يفهم منها الوجوب لا العبارة ولا بالإشارة وتكون هذه الآية محمولة على من يشق عليه الصوم في السفر مشقة تبلغ الحرج.

وأمّا استدلالهم من السّنة فأحاديث كثيرة منها :ـ

١ ـ حديث ابن عباس وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.

(٢) سبق تخريجها سورة البقرة ١٨٤.

مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر وأفطروا، متفق عليه[1].

هذا هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه الصلاة والسلام وزعموا أن صومه في السفر منسوخ.

وردّ هذا الاستدلال من وجوه:ـ

الوجه الأول: ان اللفظة التي تمسكوا بها في الحديث لا حجة فيها لأنها مدرجة من كلام الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد[2].

وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة[3]:

الوجه الثاني: لا نسلم بدعوى النسخ لأنها تحتاج إلى دليل ومعرفة المتقدم من المتأخر حتى يمكن القول بأنّ هذا ناسخ وذاك منسوخ ولم يعلم هنا، بل الذي دلّ عليه الدليل هو عدم النسخ كما في حديث أبي سعيد وفيه «. . . . . ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[4] رواه مسلم وغيره. فهذا يفيد بصريح العبارة عدم دعوى النسخ.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٠/ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ١١٥.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٤.

الـوجه الثـالـث: لو سلمنـا بدعـوى النسخ وأنّ مـاذكـر هـو آخـر الأمرين لم نسلم بدعوى الوجوب لما عُلم أنّ أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تحمل على الوجوب الاّ بدليل.

ثانياً من الاستدلال بالسّنة:

ماروواه مسلم وغيره عن جابر «أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم خـرج إلى مكة عـام الفتح فصـام حتى بلغ كراع الغميم وصـام النـاس معه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من الماء بعد العصر، فشرب والناس ينـظرون إليه، فـأفطر بعضهم وصـام بعضهم، فبلغه أن نـاساً صـاموا فقـال: أولئـك العصاة»[1].

فنسبة المخالفين إلى العصيان دليل الوجـوب. ورُدّ بأنـه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا[2].

ثالثاً من السنة:

حديث جابر أيضاً قال: «كان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ماهذا؟ فقالوا: صـائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[3] متفق عليه.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح البـاري ج ٤ ص ١٨٣/ صحيح مسلم مـع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

وردّ بـأنّ النبي صلى الله عليـه وسلم إنما قـال ذلك في حقٍّ من شقّ عليه الصيام ولاشـك أنّ الإفطار مـع المشقه الـزائدة أفضـل[1] أو نقول ذلـك محمول عـلى من ترك الـرخصة رغبـة عنها فـإن قيل العـبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قـاله الشـوكاني في النيـل قلنا نعم إلا أن السياق والقرائن قد تدلّ على التخصيص. قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبـين مجرد ورود العـام على سبب، فـإن بين المقـامين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإن مجرد ورود العام عـلى سبب لا يقتضي التخصيص بـه كنـزول آيـة السرقـة في قصـة رداء صفوان وأمّا السياق والقرائن الدّالة عـلى مراد المتكلم فهي المـرشدة إلى بيان المجملات كـما في حديثالباب[2]، وأيضاً نفي الـبر لا يستلزم عدم صحة الصوم. وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد. ليس من البر المفروض الذي من خـالفه أثم. وقـال الطحـاوي. المراد بـالبر هنـا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكّون براً، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصّوم إذا كان للتقـوّى على لقاء العدو. وقال الشافعي نفي البر المذكور في الحديث محمـول على من أبى قبول الرخصة[3].

وقـد روى الحـديث النسـائي بلفظ «ليس من الـبر أن تصـومـوا في

---

(١) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح البـاري ج ٤ ص ١٨٣/ صحيح مسلم مـع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.

(٣) نيل الأوطارج ٤ ص ٢٥٢.

السفر وعليكم برخصة الله فأقبلوا»[1].

قال ابن القطّان إسنادها حسن متصل، يعني الزيادة[2].

رابعاً من السنة:

ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[3] وردّ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنّ في إسناده عبد الله بن لهيعه وهو ضعيف[4].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته لم نسلم بدلالته على الوجوب لأنه محمول على الحالة التي تكون فيها مشقة زائدة على الصائم جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى والجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالأدلة كلها وهو ممكن هنا يحمل هذا الحديث على ماقلنا. أو نقول محمول على من ترك الرخصة رغبة عن السّنة.

وقد روى هذا الحديث الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً[5]. ولا يصح رفعه بل المحفوظ وقفه قال الحافظ ابن حجر: «والمحفوظ عن أبي سلمه عن أبيه موقوفاً[6].

---

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٦.
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.
(٣) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٣/ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٢.
(٤) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.
(٥) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤،
(٦) المصدر السابق.

وأخرجه النسائي وابن المنذر[1]، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني[2]، ومع وقفه فهو منقطع لأنّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه[3].

خامساً من السنة:

ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داؤد والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصّلاة»[4].

وردّ بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع[5].

القول الثاني:

للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وهو أنّ الفطر في السفر ليس بواجب وأنّ المسافر لو صام الفرض صحّ صومه ولم يجب عليه القضاء وان اختلفوا في الأفضل[6] واستدلوا بأحاديث كثيرة تربو على الحصر منها مايفيد أن الفطر في السفر رخصة وان الله يحب أن تؤتي رخصه كما

---

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٧٦/ فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.
(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٤٤/ فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.
(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٤.
(٤) سنن أبي داود صوم ٤٤/ سنن الترمذي صوم ٢١ ابن ماجه صيام ١٢/ سنن النسائي صيام ٥١ مسند أحمد ج ٤ ص ٥.
(٥) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.
(٦) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣/ جواهر الأكليل ج ١ ص ١٥٣/ نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ / الأنصاف ج ٢٨٧٣.

يجب أن تؤتي عزائمه ومنها مايفيد أن الصحابة كانوا يسافرون مع صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ومنها مايفيد التخيير بين الصوم والفطر لمن قدر على ذلك ولم تحصل له مشقة بسبب الصوم وتحاشياً للتكرار وطلباً للاختصار فسأرجىء ذكر هذه الأحاديث للمطلب الآتي وهو إختلافهم في تفضيل الصوم على الفطر والذي ينبغي أن تعلمه هنا هو أنّ الصوم ليس بواجب وأن القول بوجوبه مخالف للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وقد عرفت الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب والناظر في هذه الأدلة يجد أنها على ثلاثة أقسام.

قسم لا يدل على الوجوب إلّا بالتأويل والتقدير ومعلوم أن عدم التقدير أولى من التقدير إن أمكن ومعلوم أيضاً أنّ الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال على محل النزاع ويكون المرجع في الأخذ به إلى القرائن والأحوال وما يوافقه من النصوص الأخرى وهو ماقال به الجمهور وقسم ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة والقسم الثالث صحيح ولكنه محتمل الدّلالة يتعين الجمع بينه وبين ما يخالفه أخذاً بالأدلة كلها، ولهذا نجد أن الجمهور يستدلون بهذه الأحاديث أيضاً فمنهم من يستدل بها على تفضيل الفطر مطلقاً ومنهم من يستدل بها على تفضيل الفطر على من يشق عليه الصوم والذي عزّ على جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو تقديم الرخصة وجعلها واجبة على العزيمة لأنّ الرخصة صدقة تفضل الله بها على عباده لما قد يكون في السفر من المشقة أما العزيمة فهى أمر حتمى ليس لأحد خيار في الأخذ بها وعدم الأخذ بها من غير ضرورة.

المطلب الثاني

في تفضيل الصوم على الفطر

الفطر في السفر رخصة تصدق الله بها على المكلفين وهو من محاسن الشريعة الإسلامية لأنها قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها بدفع الحرج والمشقة عنهم على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٣).

لهذا علّق الشارع الحكيم على السفر أحكاماً وفرّق فيها بين المسافر والمقيم، منها الفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وقصر الصّلاة، وكل ذلك دالّ على سماحة الشريعة الإسلامية، ومن هنا قيل «المشقة تجلب التيسير»(٤) وإذا ضاق الأمر اتسع.

إذا تبين هذا فأعلم أن لعلماء الإسلام تفصيلاً في هذه المسألة وقد رأيت حصرة في جانبين، متفق عليه ومختلف فيه.

أمّا المتفق عليه فهو ماإذا حصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإنّ

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.

الفقهاء اتفقوا على أنّ الأفضل في حقه هو الفطر[1] وذلك للسنة والمعقول.

أما السنة فهو حديث جابر ولفظه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه «فقال ماهذا، فقالوا صائم. فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) »[2].

وأما المعقول فهو أنّ الإفطار شرع للمسافر لكون السفر مظنة المشقة غالباً فإذا وجد هذا المعنى أعنى المشقة بسبب الصوم فقد تحقق السبب الذي أنيط به التشريع فيكون الفطر في حقه أفضل لهذا المعنى.

وأما الجانب المختْلَف فيه فهو إذا لم تحصل مشقة للمسافر بسبب الصوم فإن علماء الإسلام اختلفوا هل الأفضل له الفطر أو الصوم؟ أو هما سواء؟ وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد واسحق وعبدالملك بن الماجشون من الملكية إلى أنّ الفطر أفضل[3].

واستدلوا بالمنقول والنظر أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتي:

(أ) حديث جابر المتقدم في المطلب الآنف الذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ماهذا؟» فقالوا:

---

(١) حاشية الروض ج ٣ ص ٣٧٣/ فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١/ مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٠١/ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٧.

(٢) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٩/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٣/ المجموع ج ٦ ص ٢١٩ مواهب الجليل ج ١ ص ٤٠١.

صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[1].

(ب) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يارسول الله أجد منّي قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصم فلا جناح عليه»[2]. رواه مسلم.

فهذا وماقبله صريح في تفضيل الفطر فحديث جابر دالٌّ بمنطوقه على أنّ الصيام في السفر ليس من البر وهو الكمال في الفضل وحديث حمزة دال على أن الفطر أحسن من الصوم وهما من أقوى الأدلة التي تمسك بها هؤلاء لتفضيل ماذهبوا إليه.

(جـ) حديث جابر المتقدم في المطلب السابق وفيه أنّ بعض الناس قد صام فقال صلى الله عليه وسلم: «أولئك العصاة»[3]. فوصفه إياهم بالعصيان دليل على الوجوب الاّ أنه صرف عنه بالنصوص الأخرى المصرحة بعدمه فيكون محمولاً على تفضيل الفطر.

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ من كمال حكمة الشارع، أن خفف أداء فرض الصوم في السّفر، فإنه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإن فيه مشقة، وجهداً بحسبه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٢.
(٣) سبق تخريجه في المطلب السّابق عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

القول الثاني :

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه إلى تفضيل الصوم على الفطر، وبه قال كل من حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم ومن التابعين عروة بن الزبير والأسود ابن يزيد وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومن الفقهاء الآخرين الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور[1].

واستدلوا بالمنقول والنظر: أمّا المنقول فهو السّنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :ـ

١ ـ حديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، ومافينا صائم الاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»[2] متفق عليه. فهذا دليل على تفضيل الصوم في السفر إذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلاّ الأفضل.

٢ ـ حديث أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٩/ فتح القدير ج ٢ ص ٣٥١/ مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٤٣/ الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٢/ صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٨.

إلى مكة ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوي لكم، فكانت رخصة، فمنّا من صام ومنّا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عذمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم في السفر»[1] رواه مسلم.

قالوا فهذا الحديث دليل على تفضيل الصوم وذلك أنّ الصحّابة لم يفطروا الاّ بعد العزيمة عليهم من النبي صلى الله عليهم وسلم وقد بيّن العلة من ذلك وهي أن في ذلك قوة لهم على عدوهم ثم عاودا إلى العزيمة بعد ذلك كما يفيده قول الصحّابي «ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله في السّفر»[2].

وامّا استدلالهم من طريق النظر فهو أن المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة.

القول الثالث:

لمجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة واختاره ابن المنذر وهو أن أفضلها أيسرهما عليه[3]. وذلك لما يلي:-

(أ) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]

---

(١) صحيح مسلم لشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢١٩/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٥٠/ المجموع ج ٦ ص ٢١٩/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٢.

(٤) سبق تخريجها.

فهذا نص يفيد أنّ الله لم يـرد من عباده من الأحكـام مايشق عليهم بـل أراد حكماً لا يكون فيه حرج ولا مشقة يوضحه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

(ب) ما روى ابو داود عن حمزه بن عمرو قال: قلت «يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هـذا الشهـر ـ يعني رمضان وأنـا أجد القـوة، وأنا شـاب، وأجدني أن أصـوم يارسـول الله أهـون عـلى من أن أؤخـر فيكـون دينـاً عـليّ أفأصوم يـارسول الله أعـظم لأجرى، أم أفـطر؟ قال: أي ذلـك شئت ياحمزة»[2].

فقـول الصحابي أجـد الصوم أهـون عـليّ دليـل عـلى أن أفضلهـما أيسرهمـا لأنّ النبي صلى الله عليـه وسلم أقـرّه عـلى السؤال وخـيّره بـين الصوم والإفطار فدلّ على أن أفضلهما أيسرهما.

القول الرابع:

وذهب آخرون إلى تخيير المسافر بين الصوم والإفطار[3] واستدلوا بما يأتي :-

(أ) حديث أنس قال «كنّا نسافر مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فلم يعب الصـائم على المفـطر ولا المفطر عـلى الصائم»[4]. متفق عليه.

(١) سبق تخريجها.
(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٩٤.
(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.
(٤) صحيح البخاري مع فتح البـاري ج ٤ ص ١٨٦/ صحيح مسلم مـع شرح النووي ج ٧ ص ٣٤.

(ب) حديث أبي سعيد وجابر قالا «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض» رواه مسلم[1].

(جـ) وعن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنكم قد دونتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنّا من صام ومنّا من أفطر. . . .»[2] رواه مسلم.

قالوا فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة بأن المسافر يخير بين الصوم والفطر لقول الصحابي (فلم يعُب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) وقوله (فمنا من صام ومنا من أفطر) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهم هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة من خلاف وأدلة كل فريق والمسألة مشكلة عندي لقوة الأدلة التي أعتمدت عليها كل طائفة وقد عرفت من قال بوجوب الأفطار في حالة السفر في المطلب الآنف الذكر وقد قلبت النظر في المسألة كثيراً لعلى اهتدى إلى القول الراجح وقد أشكلت على النصوص كثيراً نظراً لصحتها وصراحتها غير أنه لابد من إبداء وجهة النظر حسب الظاهر دون تعصب لاحد ولا مجامله لأحد. لهذا فإن الراجح عندي في وقتى الحالي هو تفضيل الفطر على الصوم لما يأتي:

١ - الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول من مثل قوله صلى الله

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٢٣٥.
(٢) صحيح مسلم لشرح النووي ج ٧ ص ٢٣٦.

عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) وقوله ﴿ **أولئك هم العصاة** ﴾.

ظاهرها الدلالة في وجوب الفطر على المسافر غير أن هذا الظاهر متروك لقول صلى الله عليه وسلم (هي رخصه من الله فمن أخذ بها فحسن ومن صام فلا جناح عليه) فيتعين الحمل على الأستحباب جمعاً بين النصوص والجمع أولى إن أمكن لأن فيه أخذاً بالنصوص جميعاً وهو ممكن هنا بالحمل على ما قلنا لوجود الصارف وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أخذ بها فحسن) فإن قيل ذلك محمول على من شق عليه الصوم لما ورد في الحديثين من التخصيص وذلك أن قوله (ليس من البر) قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجل الذي شق عليه الصوم، ورأى أنه قد ظلل عليه من شدة العطش.

وقوله «أولئك العصاة» قاله النبي صلى الله عليه وسلم حينما بلغه أنّ الناس شقّ عليهم الصوم فأفطر رفقاً بهم وخالفه بعضهم فصاموا، قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول. نعم قد يرد النص لتبيين الحكم في حادثة معينة بيد أنّ التعميم شامل لكل أحد من المسلمين ولا يحمل النص على الخصوصية إلّا بدليل يحقق هذا العموم ماورد عند الطبري فإنه صريح جلّي في إرادة العموم.

أعنى عدم قصره على المشقة ولفظه: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم. ما لصاحبكم، أي وجع به؟ فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»[1].

فقوله ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله لفظ عام وقصره على المشقة دون غيرها يحتاج إلى دليل لاسيما وأن المقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن قيل القرينة تفيد قصره على المشقة، قلنا دلالة العموم أقوى من القرينة لأن التشريع عام، وتخصيصه بشخص دون شخص أو بصفة دون صفة أو وقت دون وقت يحتاج إلى دليل.

٢ ـ حديث أنس وفيه قال: «كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب. وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[2] أخرجه البخاري. فهذه شهادة من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بفضل المفطرين في السفر ويلزم من ذلك تفضيل الفطر على الصوم.

٣ ـ حديث ابن عمر الآنف الذكر الذي استدل به الموجبون للفطر

(١) تهذيب الآثار ج ١ ص ١٥٤.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٦ ص ٨٤.

ونصه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[1] يفيد بمنطوقه أن الصائم في السفر آثم كإثم المفطر في الحضر الآّ أنه ضعيف كما تقدم وضعفه من جهة رفعه والاّ فقد قال ابن حجر إنه موقوف كما تقدم فعليه فلا مانع أن يستأنس به على تفضيل الفطر إذا أضفناه إلى الأحاديث النبوية الصحيحة المرفوعة التي تمْ ثبتها قريباً فهذا القول وسط بين من منع الصوم في السفر وبين من فضّله على الفطر.

٤ ـ وردت أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الضعيف وهي تقضي بفضل الأخذ بالرخصة منها :ـ

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم «هي رخصه من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»[2] أخرجه النسائي.

(ب) ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه «ماخيّر بين امرين الاّ أختار أيسرهما ما لم يكن اثماً»[3] متفق عليه.
ولاشك أن الفطر في السفر أيسر من الصوم.

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر «إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يكره أن تؤتي معصيته»[4] أخرجه أحمد.

(د) ورد «خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون»[5] أخرجه

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الانف الذكر.
(٢) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٧.
(٣) صحيح البخاري المناقب ٤/ ٢٣٠/ الأدب ٨/٣٦/ صحيح مسلم فضائل حديث ٢٧، ٢٣.
(٤) مسند أحمد ج ٣ ص ١٠٨.
(٥) ترتيب مسند الشافعي ج ١ ص ١٧٩.

الشافعي في مسند.

هذا من جهة النص ومن جهة المعنى كذلك فإن الفقهاء اتفقوا على تفضيل القصر في السفر بل قال بعضهم بوجوبه فلما لم يكن الفطر أفضل؟ وقد ذكرهما الله في كتابه العزيز وجعلهما وسيلة للتحقيق يوضحه قوله تعالى:

(أ) ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2] والسنه الصحيحه الصريحه الداله على هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

فإذا كان القصر للمسافر أفضل فكذا الفطر لأن كلا منهما رخصة.

٦ - ثبت عن عبد الله بن عمر ما يفيد تفضيل الفطر على الصوم للمسافر قال رجل: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصه الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفه[3].

كذلك ثبت عن ابن عمر من طريق آخر، فقد روى الطبراني عنه قال إذا سافرت فلا تصم، فإنك أن تصم قال أصحابك: اكفو الصائم، ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك، وقال فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك[4].

---

(١) سورة البقرة (١٨٤).
(٢) سورة النساء (١٠٤).
(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٨٣.
(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٣.

٧ ـ القول بتفضيل الصوم مبني على أن الغالب في اسفاره صلى الله عليه وسلم هو الصوم دون الفطر وهذه الدعوى تحتاج إلى دليل إذ للمخالف أن يقول الغالب في اسفاره الفطر ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان عام الفتح وأفطر في الطريق ونسب الذين لم يفطروا إلى العصيان فإن قيل أفطر لأجل المشقه.

قلنا يحتمل ذلك، الاّ أنه يبعد أن تكون المشقة على الجميع لأنّ الناس يتفاوتون في التحمل ومعلوم عدد الصحابة الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فإن قيل كيف تكون الرخصة أفضل من العزيمة قلنا لا غرابة بدليل تفضيل القصر على الاتمام في حق المسافر.

وقد يقال ورد في الحديث مايفيد تفضيل الصوم على الفطر نصاً فقد روى أبو داود بإسناده أنّ حبيب ابن عبد الله، قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»[1].

نعم ورد هذا الحديث في سنن أبي داود الاّ أنّه لا يصلح دليلاً لتفضيل الصوم على الفطر عند أهل الفن وذلك أن في إسناده عبدالصمد بن حبيب وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه فقال المنذري وغيره: «في إسناده عبدالصمد بن حبيب الأزدي القوري البصري، قال ابن حبان ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٨٩.

بـالمتروك. وقـال: يُحـوَّل من كتـاب الضعفـاء، وقـال البخـاري: لـين الحـديث، ضعفه أحمـد، وقال البخـاري أيضاً: عبـدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث. ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

وقال أبو حـاتم الرازي: لـين الحديث، ضعفـه أحمد ابن حنبـل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليـه، ولا يعرف الّا بـه[1]. وأيضاً في إسنـاده حبيب بن عبد الله والـد عبدالصمـد وهـو مجهـول. قـال ابن حجـر في التقـريب: حبيب بن عبـد الله الأزدي اليحمدي: والد عبدالصمد مجهول من الثالثة[2].

فحـديث هـذه حـالـه لا يصلح أن يكـون معـارضـاً لـلأحــاديث الصحيحة الصريحة المتفق عـلى صحتها. ومعلوم أنّ الحـديث الضعيف لا يصلح بناء الأحكام التكليفية عليه باتفاق أهل العلم هذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة.

ويترجح عنـدي أيضاً عـدم وجوب الفـطر في السفر لما قدمنـا من النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على هذا المعنى والمعول عليه في هذا الباب هو السنه الصحيحة أو إجمـاع الأمه وقـد وجدا هنـا ولم يخالف في هذا إلا من شذ وقد عرفت أن الأدلـة التي أخذ بهـا الموجيبـون لا تنهض دليل للإستدلال ولا يصح الاعتماد عليها في هذا المجال.

---

(١) تقريب التهذيب ص ٢١٣/ الجرح والتعديل ج ٦ ص ٥١ مختصر سنن أبي داود للمنظري ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) تقريب التهذيب ص ٦٣.

المبحث الرابع

متى يفطر المسافر؟

عرفت قريباً أنّ الفطر للمسافر مباح في نهار رمضان وقد دلّ لذلك الكتاب والسّنة وإجماع المسلمين ومعلوم أن العلّة التي من أجلها أبيح الفطر هي السفر وأنّ ذلك صدقة تصدق الله بها على هذه الأمة لأن السفر مظنة للمشقة غالباً وعليه متى يباح الفطر للمسافر؟ هل لمطلق السفر أي سواء سافر ليلاً أو نهاراً، وسواء دخل عليه الشهر وهو مسافر أو لم يكن كذلك؟ وهل من شرط إباحة هذا الفطر مفارقة عامر قريته؟ أقول الكلام في هذا المبحث لا يخلو من أمور أربعة ولهذا رأيت تقسيمه إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول:

أن يدخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر، إذا دخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر أبيح له الفطر قولاً واحداً ولم أجد في ذلك خلافاً بين أهل العلم وأظنه إجماعاً[١]. قال الموفق ابن قدامة: «ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له»[٢].

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٩١ / الكافي لابن عبدالبر ج ١ ص ١٥١/ حاشية البجيرمي ج ٢ ص ٣٤٥ الكافي لابن قدامه ج ١ ص ٣٤٥ / المحلى ج ٦ ص ١٨٥.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

وهو كما قال فإني لم أجد مخالفاً في إباحة الفطر والحالة هذه وذلك لتحقق المعنى الذي أناط به الشارع «جواز الفطر وهو وجود السفر فإنه مسافر شرعاً وعرفاً وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسّنة على جواز الفطر لمن كان كذلك.

المطلب الثاني:

أن يسافر في أثناء شهر رمضان ليلاً لا ريب أن الليل ليس محلاً للصيام إنما هو ظرف للفطر والزمن الخاص بالصيام هو النّهار فإذا سافر المكلف في شهر رمضان ليلاً فهل له أن يفطر صبيحة ذلك اليوم أو ليس له ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لأبي عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة، وهو أنه لا يفطر صبيحة تلك الليلة ولا ما بعدها[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2]، فقد أوجبت الآية الصيام على كل من شهد الشهر وهذا قد شهده.

وردّ هذا الاستدلال من وجهين:-

(أ) إنّ الآية قد تضمنت الأمر لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله[3].

(١) المغني ج ٣ ص ١٠٠.
(٢) سورة البقرة (١٨٥).
(٣) المغني ج ٣ ص ١٠٠.

(ب) أن الآية عامة وقد خصّ عمومها بالكتاب والسنة وهي الأدلة التي تفيد إباحة الفطر للمسافر مطلقاً وقد تقدم أكثرها وسيأتي بعضها.

القول الثاني:

لعامة أهل العلم وهو إباحة الفطر للمسافر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ومابعدها[1].

وهذا القول هو الراجح عندي لدلالة الكتاب والسنة والنظر.

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

فهذا لفظ عام شامل لمن سافر ليلاً أو نهاراً وجعل ذلك خاصاً بالنهار يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

وأمّا السنة فما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس» متفق عليه[3].

وأمّا النظرُ فهو أنّه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر[4].

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٠٠ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٥ / المنتقى ج ٢ ص ٥١ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٦٩

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٠ / صحيح مسلم يشرح النووى ج ٧ ص ٢٣٠.

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٠٠.

المطلب الثالث:

في من سافر أثناء النّهار هل يباح له الفطر ذلك اليوم؟

لا ريب أنّ الشارع علق الفطر بمطلق السفر ولم يعين حالةً دون حالة ولا وقتاً دون وقت بل كل ما يسمى سفراً عرفاً يبيح الفطر بيد أنّه لّما كان الفطر رخصة متعلقة بالسفر والصوم عزيمة متعلقة بالحضر فإذا وجد كل منهما في يوم واحد للمكلف فهل يأخذ بالرخصة لأنه مسافر أو يغلّب جانب الحضر فلا يباح له الفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في احدى الروايتين ومكحول والزهري ويحى الأنصاري والأوزاعي وهو أنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم[١].

وذلك لأنّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر كما لو دخل الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها[٢].

وردّ هذا من وجهين:-

الوجه الأول:

أنه معارض للنص كما سيأتي وقد تقرر عند عامة أهل العلم أنه إذا

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٠٠ / المهذب مع المجموع ج ٣ ص ٢١٣ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٥ المنتقى ج ٢ ص ٥١.

(٢) المهذب مع المجموع ج ٣ ص ٢١٣.

تعارض منقول ومعقول فالمعول عليه هو المنقول ولا عبرة بالمعقول فهو فاسد الاعتبار ولا ريب أنّ دليل هذا القول هو القياس على الصلاة والتغليب كما رأيت وكلاهما من المعقول.

الوجه الثاني:

أن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم. فالقياس الذي اعتمده المانعون للفطر فاسد الاعتبار لمعارضته للنص على ما بيّنا ولوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ومعلوم أنّ القياس الصحيح هو أن يشترك الفرع مع الأصل في العلة بالإضافة للشروط الأخرى وقد عرفت الفرق بينهما.

القول الثاني:

رواية عند الحنابلة هي المذهب وعليها الأصحاب ووجه عند الشافعية وعمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحق والظاهرية وابن حبيب من المالكية وابن المنذر والمزني وهو جواز الفطر له في ذلك اليوم[1].

وهذا القول هو الراجح عندي للمنقول والنظر فمن المنقول.

(أ) ما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرّب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت: ألست ترى

---

(1) المجموع ج ٦ ص ٢١٤ / المغني ج ٣ ص ١٠٠ / المحلى ج ٦ ص ٢٥٩ / المنتقى ج ٢ ص ١ الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٩.

البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل. رواه أبو داود[٢].

(ب) ما روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب. رواه الترمذي[٣].

فهذا وماقبله دليل على أنّ المسافر يجوز له الفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد منه السفر. فإن قيل الحديثان لا تقوم بهما حجة وذلك لأمرين:-

الأمر الأول: ضعف حديث أنس فإنّ في إسناده عبد الله بن جعفر والد على بن المديني وهو ضعيف[١].

الأمر الثاني: أنّ قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا ليس صريحاً في الرفع فيحتمل أنه رأيٌ للصحابي، قلنا: الجواب عن هذا الاعتراض من وجهين.

الوجه الأول: أنّ الحديثين تقوم بهما الحجة في الدلالة على المراد فالحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ولم يذكر له علة[٢]. وقال ابن

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٨٠٠.
(٢) سنن الترمذي ج ٢ كتاب الصوم باب ٧٥.
(٣) تقريب التهذيب ص ١٧٠.
(٤) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٣.

العربي عن الثاني في العـارضة وأمّـا حديث أنس فصحيـح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر(١).

وقال الترمذي بعدما ذكر الحديث: وهذا حـديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدينيّ ثقة وهو أخو اسماعيـل بن جعفر وعبـد الله بن جعفـر هـو ابن نجيـح والـد علي بن المـديني وكـان يحي بن معـين يضعفه(٢).

وقد ذكره أبـو داود وسكت عنه، كـذلك سكت عنـه المنذري وابن حجر في التلخيص ورجال إسناده ثقات(٣).

الوجه الثاني: من المعلوم أنّ الحديث المـرفوع قسـمان مرفـوع لفظاً ومرفوع حكماً كما قرّر ذلك أصحاب الفن فالمرفوع لفظاً كقول الصحّابي قـال رسول الله أو أنّ رسـول أو عن رسول الله، أو رأيت رسـول الله أو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمرفوع حكماً كقول الصحابي، كنّا نؤمر بكذا أو كنّا نفعل كـذا أو من السّنة كذا، فعليه يكون هذان الحديثان من المرفوع حكماً، والمـرفوع حكماً حجة قال ابن العربي في العارضة تعقيباً على حـديث أنس: «لكن بقي الكلام في قوله إنّها سنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنـه حكم الرسـول صلى الله عليـه وسلم لاحتمالـه، اختلف الناس فيـه

---

(١) عارضة الأحوذي ج ٤ ص ١٥.

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٣ / سنن أبي داود ج ٢ باب ٤٥ متى يفطر المسافـر إذا خرج ـ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦.

والصحيح أنه يقضى بـه لأنّ قول أنس هى السنـة يبعد أن يـراد به هـو إجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بداً من أن يرجع إلى التوقيف[1].

وقـال الشوكـاني في النيـل: «والحق أنّ قـول الصحـابي من السنـة ينصرف إلى سنـة الـرسـول صـلى الله عليـه وسلم، وقـد صرح هـذان الصحابيان أنّ الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السّنة[2].

ومنه يتبين أنّ هذين الحديثين وما في معناهما حجة ملزمة للمكلفـين وأنّ ذلك من المرفـوع إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم خصـوصاً إذا كـان الأمر من الأحكـام التي لا مجال للرأي فيهـا والناظـر في النصـوص الدالة على جواز الفطر للمسافر يجد أنها لم تفرق بين وقت ووقت ولا بين حالة وحالة ومن فرق ومنع المسافر من الإفطار في اليوم الـذي يخرج فيـه فعليه الدليل وقد عرفت أنّ ماذكروه دليلاً للمنع لا تقوم به حجة.

وأما الإستدلال من طريق النظر لترجيح هذا القول فمن وجهين:

(أ) إنّ السفـر معنى لو وجـد ليلاً واستمـرّ في النّهار لأبـاح الفطر فـإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.

(ب) إن السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحـة الفطر فـأباحـة السفر في أثناء النهار كالمرض[3].

إذا تبين هذا فأعلم أنّ القائلين بإباحة الفطر للمسافر في نفس اليوم الذي سافر فيه يرون أنه لا يفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعنى أنه

---

(١) عارضة الأحوذي ج ٤ ص ١٥.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٧.

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٠٠.

يجاوزها ويخرج من بين بنيانها وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1].

وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله حكم الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

وأجابوا عن حديث أنس الآنف الذكر بأنه يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك[2].

وهذا الإحتمال هو الذي تقتضيه قواعد الأصول لأنّ فيه جمعاً بين قصة أنس وقصة أبي بصرة ولا ريب أنّ الجمع أولى من ترجيح أحد النصين إن أمكن لأنّ في الجمع أخذاً بهما جميعاً وهو ممكن هنا بالإحتمال المذكور والله أعلم.

هذا كله إذا كان مقيماً وشرع في السفر. أمّا إن كان مسافراً وقد نوى الصوم فهل له أن يفطر في أثناء النّهار أو ليس له ذلك؟

خلاف بين أهل العلم فقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكّفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضراً[3].

وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه له أن يفطر[4] وهو الراجح عندي لحديث جابر «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام

---

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٠١.

(٣) جواهر الأكليل ج ١ ص ١٥٣.

(٤) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٦٩ / الأنصاف ج ٣ ص ٢٨٨.

الفتـح فصام حتى بلغ كـراع الغميم فصام النـاس معـه، فقيـل لـه إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وانّ الناس ينـظرون مافعلت فـدعا بقـدح من مـاء بعـد العصر فشرب والنـاس ينـظرون فـأفـطر بعضهم وصــام بعضهم فبلغه أنّ أناساً صاموا فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم(١).

قـال ابن قـدامـة في المغنى «وهـذا نص صريـح لا يعرج عـلى من خالفه(٢).

المطلب الرابع:

في إمساك المسافر إذا قدم على أهله في أثناء النهار لاخلاف بين أهل العلم في إبـاحة الفـطر للمسافـر مادام متلبسـاً بالسفـر لأنّ الشرع أناط الفطر بمطلق السفر فمتى اعتبر في العرف والعادة مسافراً جـاز له الأخـذ بـالرخصـة التي تفضل الشـارع بها تكـرماً منـه وجوداً وإحسـانـاً ورفقـاً للمشقة التي قد تلحق المسـافر وإنمـا اختلف أهل العلم فيمن قـدم على أهله في نهار رمضان وهو مفطر هل يلزمه الإمساك لأنه قد زال عـذره أو يستمر مفطراً لأنه دخل في يومه وهو مفطر؟ وبيـان مذاهبهم عـلى النحو التالي:

القول الأول:

للحنفية ورواية عند الحنابلة هي المـذهب وهو أنـه يلزمه الإمسـاك وبه قال الثوري والأوزاعى والحسن بن صالح والعنبري(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٠١.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ / المغنى ج ٣ ص ١٣٤ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٢.

وذلك لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية .

القول الثاني :

للملكية والشافعية والحنابلة في رواية وهو أنه لا يلزمه الإمساك وبه قال ابن مسعود وجابر بن زيد[1].

وهذا القول هو الراجح عندي وذلك لما يأتي :

(أ) ما نقل عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل أنه قال : «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[2].

ومعلوم أنّ قول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب أو من السنة ولم يكن في قوله شاذاً عن بقية الصحابة وأحسب أن هذا الأمر قد وجد هنا إذلم يكن قول ابن مسعود معارضاً لنص ولم يعلم له مخالف من الصحابة .

(ب) إنّ المسافر أبيح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر[3].

وعندي أنه يتبغى له الإمساك ظاهراً كما هو رأي بعض أهل العلم لئلا يسيء به الظن من لا يعرف عذره ولئلا يعرض نفسه للتهمة ولكي لا يقتدي به غيره من الجهال الذين لا يعلمون حقيقة أمره .

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ / المغنى ج ٣ ص١٣٤ / المدونة ج ١ ص ٢٠٢ .
(٢) المغنى ج ٣ ص ١٣٤ .
(٣) المصدر السابق .

وأمّا ما استدل به المخالفون من القياس فمنقوض لأمرين:

الأمـــر الأول: إنـه معـــارض لمـا نقـــل عن عبـدالله بن مسعـــود والاستدلال بقول الصحابي أولى من الاستدلال بمثل هذا القياس.

الأمر الثاني: أنهم قاسوا هذه الصوّرة عـلى صورة مـاإذا زال العذر قبل الفجر وهذا ليس بصحيح لأنّ المسافر في هذه الصورة قد دخل بلده مفطراً جزءاً من النهار وتعينّ عليه القضاء بخلاف المقيس عليه فـإنه لـو أمسك ونوى الصوم لم يتعين عليه القضاء.

إذا ثبت هذا فأعلم أنّ أكثر أهل العلم يرون وجوب الإمسـاك على المسافر فيها إذا نوى الصوم ولم يتناول مايفطر بـه وزال عذره كـما لو قـدم على أهله في أثناء النّهار الذي نوى صومه(١).

وقـال بعض الشافعيـة له الفـطر لأنه أبيـح له الفـطر في أول النّهار ظاهراً وباطناً فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً(٢).

والأول أصـح لأنّ الفـطر رخصـة للمسـافـر وقـد زال عـذره قبـل الشروع في التـرخص فلم يكن له الفـطر بدليـل مالـو برأ المـريض من مرضه أو بلغ الصبي في أثناء النّهار فإنهما لا يفطران إذا نويا الصيام فكذا هنا.

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٥ / تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٩ / المدونة ج ١ ص ٢٠٢.
(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٨.

المبحث الخامس
الفطر لمن نوى الإقامة في بلد

هذه المسألة من المسائل المهمة التي رأيت أنه من الضروري الكتابة عنها وتجلية حكمها للقارىء الكريم إلاأنني لم أجد حسب اطلاعي من تعرض لها من أهل العلم في كتاب الصوم بيد أنهم بحثوا مسألة لها علاقة بمسألتنا وهى القصر للمسافر إذا نوى الإقامة أو لم يكن كذلك ولاشك أن اباحة الفطر والقصر حكمان متعلقان بالسفر فهما صدقة تصدق الله بهما على عباده المسافرين لهذا فقد رأيت أن أبحث هذه المسألة أعني الفطر لمن أراد الإقامة على وفق مسألة القصر لمن نوى الإقامة أو لم ينوها لقوة الشبه بينهما وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل.

المطلب الثاني:

من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

المطلب الثالث:

من نوى الإقامة ولم يحدد مدة. وإليك تحرير المقام وبالله التوفيق.

المطلب الأول

من نوى الإقامة أربعة أيام فأقل

لا خلاف حسب علمي بين علماء المسلمين في جواز الفطر والقصر لمن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام[1] لأنّ المسافر لا يكون مقيماً فيما دون الأربع يحققه أنّ المهاجرين رضي الله عنهم حُرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال صلى الله عليه وسلم:

«يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» أخرجه الشيخان[2] وغيرهما وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود عن الحجاز ثم أذن لمن قدم تاجراً أن يقيم ثلاثاً[3] أخرجه مالك.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يحققه حديث جابر رضي الله عنه «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق». [4] قال

---

(١) المجموع ج ٤ ص ٢١٨/ المغنى ج ٢ ص ٢٨٧/ فتح القدير ج ٢ ص ٣٤/ بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧ شرح الخرشي ج ٢ ص ٦٠/ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري، العمرة باب ٥/ صحيح مسلم حديث رقم ١٣٥٢.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٨٩٢/ عزا النووي هذا الأثر في شرح المهذب إلى الموطأ ولم أجده بنصه بل بمعناه.

(٤) ذكره الشوكاني في النيل ولم يعزه وانما قال أصله متفق عليه ولعله يشير إلى حديث أنس وابن عباس المتفق عليهما، لكنه بخلاف هذا اللفظ.

الشوكاني: ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما.[1] قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المجموعة.

«إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصّلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة»[2].

وهذا كله وإن كان في القصر إلاّ أنّ القصر والفطر لا فرق بينهما في حق المسافر فإذا جاز القصر جاز الفطر واذا امتنع امتنع.

المطلب الثاني
من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كثيراً حتى أبلغها بعضهم أحد عشر قولاً والسبب في ذلك هو أن التحديد بالمقادير يتوقف على النص من الشارع والذي نقل عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بالاسناد الصحيح لا يتجاوز عشرين يوماً على الحد الأقصى ومفهوم السفر هو الانتقال من مقر إقامته حتى يعود إليها ونظراً لكثرة الخلاف في هذه المسألة فسأقتصر على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

للحنفية والثوري والمزني وهو أنه إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتمّ وإن نوى دون ذلك قصر وهو مروي عن

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٦.

(٢) مجموعة الفتاوي ج ٢٤ ص ١٧.

ابن عمر وسعيد ابن جبير والليث بن سعد[1].

ودليل هذا القول ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فأقصر».[2] وهذا الباب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافاً فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

القول الثاني
للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة

وهو أنّ من أجمع الإقامة أربعة أيام تعين عليه الإتمام، ومن نوى دونها قصر وبه قال عثمان وسعيد ابن المسيب وأبو ثور[4].

ذلك لأنّ الثلاثة حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً»[5].

ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدلّ على أنّ الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة[6].

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧/ المغني ج ٢ ص ٢٨٨/ المجموع ج ٤ ص ٢١٩.
(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥/ بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧.
(٣) بدائع الصنائع ج ١ ص ٩٧.
(٤) المغني ج ٢ ص ٢٨٨/ المجموع ج ٤ ص ٢١٩/ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المغني ج ٢ ص ٢٨٨.

القول الثالث:

مشهور مذهب الحنابلة وهو أنه من نوى إقامة أكثر من واحد وعشرين فرضاً أتمّ[1].

ودليل هذا القول ما يأتي:

١ ـ ما رواه أنس قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصّلاة» متفق عليه[2].

٢ ـ حديث جابر وابن عباس وفيه:

«ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام»[3] هكذا أورده الشوكاني من حديث جابر ولم يعزه وإنما قال أصله في الصحيحين على ماتقدم.

ومعلوم أن النبي عليه السلام قد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

قال الأشرم: «وسمعت أبا عبدالله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام لا يفقهه كل أحد»، وقوله «أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة» فقال «قدم النبي صلى

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٨ / الأنصاف ج ٢ ص ٣٢٩ / المحرر ج ١ ص ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه.

الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ـ ثم قال ـ وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة» فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، والاّ فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر ـ وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حدّه أربعة أيام. (١)

هذا ما تيسر ايراده من أقوال أئمة الفتوى والمسألة اجتهادية بحته ولهذا نقلت كتب الخلاف فيها ما يقارب أحد عشر قولاً بل إن الخلاف موجود بين الصحابة أنفسهم، لهذا أرى أن من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام تعين عليه الصوم والإتمام وذلك لما يأتي:

(أ) إنّ فيه خروجاً من الخلاف وهو أولى فإنّ أئمة الفتوى متفقون على صحة صومه واتمامه والحالة هذه.

(ب) إن في ما قلنا احتياطاً للعبادة وإبراءً للذمة وهو المطلوب عند عدم ظهور الدليل.

(جـ) ما قدمناه في حديث جابر وابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم في مكة وقصره أربعة أيام ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قد أجمع الإقامة ويبقى ما زاد على ذلك على الأصل «الإتمام».

(د) الاستدلال بما نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في أنه يقصر من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً وأنه لم يعرف لهما مخالف غير متجه عندي لثلاثة أوجه.

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٩.

الوجه الأول:

كونه توقيفي وأنه لا مجال للرأي فيه ليس بصحيح إذ لو كان كذلك لما اختلف فيه أهل العلم ومنهم الصحابة. قال الشوكاني في النيل: «قال الإمام يحيى: ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحق أن من حطّ رجله ببلد ونوى الاقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصّلاة ولا يقصر الّا لدليل، ولا دليل ههٰنا الّا ما في حديث الباب من اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام، الّا أن يقال إنّ تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر، والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، والّا لزم أن يقصر الصّلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به.

ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح «إنا قوم سفر» كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة. (1)

وكلامه في القصر الّا أن الفطر والقصر شقيقان في هذا الباب.

الوجــه الثانــي:

لا نسلم بأنه لا يعرف مخالف من الصحابة لمن نقلوا عنه الدليل بل

(1) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧.

الخلاف بينهم في هذه المسألة أشهر من أن يذكر كما ذكر ذلك أئمة الفتوى المهتمون بمسائل الخلاف كابن قدامة في المغنى والنووي في المجموع وابن حزم في المحلي وابن رشد في البداية والشوكاني في النيل[1].

الوجه الثالث:

لا نسلم بصحة الاستدلال بالأثر المشار إليه لأنه قد ثبت عن ابن عباس وابن عمر ما يخالفه فقد روى عن ابن عباس قال: «إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصّلاة. وان قلت أخرج اليوم أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصّلاة».[2] أما ابن عمر فقد روى عنه أنّ من نوى الإقامة اثنى عشر يوماً أتمّ ذكره النووي في المجموع[3] أما الاستدلال بنهيه صلى الله عليه وسلم للمهاجرين عن الإقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث، فلا حجة فيه على منع القصر لمن نوى الإقامة أربعة أيام لأنّ الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة[4].

والحاصل أنّ هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ولا حجة فيها بقول أحد الاّ بنص ثابت عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم أو دليل ظاهر من القرآن ولم يوجد ههنا فإن ما نقل من السنة في هذا الباب

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٨ / المجموع ج ٤ ص ٢١٩ / المحلى ج ٥ ص ٢٢ / بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٩ / نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٨٨.

(٣) المجموع ج ٤ ص ٢٢٠.

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٧.

محتمل الدلالة كما سيأتي تقريره في المطلب الآتي وقد أوضحنا في بداية المبحث السبب الذي حمل أئمة الفتوى على الاختلاف فيها فلا نعيده هنا وهو ظاهر لمن تأمله والله أعلم.

المطلب الثالث
في ما إذا لم يجمع المسافر الإقامة

عرفت في المطلب الآنف الذكر ما إذا أجمع المسافر الإقامة مدة معلومة بمعنى أنه عقد العزم على أنّه لا يرتحل إلا في وقت معلوم كخمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر من ذلك.

بقى أن تعلم ما إذا دخل المسافر بلداً وأقام بها ولم يعلم متى يرتحل إنّما يقول ارْتحل اليوم أو ارتحل غداً وهذا الأمر لم يكن موضع اتفاق بين أهل العلم وانما اختلفوا فيه على النحو الآتي:

القول الأول للشافعية:

في الأصح عندهم وهو أنه يجوز له الفطر والقصر ثمانية عشر يوماً وبعدها يصوم ويتمّ[1] وقيل سبعة عشر يوماً وقيل تسعة عشر يوماً وقيل عشرين يوماً وعدّها بعض الشافعية أوجهاً في المذهب وذكرها بعضهم أقوالاً[2].

ودليل هذه الأقوال حديث ابن عباس ومن سيأتي بعده قال ابن

---

(١) المجموع ج ٤ ص ٢٢٠.

(٢) المجموع ج ٤ ص ٢١٨.

عباس: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة»[1] أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري تسعة عشر[2].

وفي رواية أبي داود والبيهقي عن عمران بن حصين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة»[3].

قال النووي في شرح المهذب «إلّا أنّ في اسناده من لا يحتج به». [4]

وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن جابر «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصّلاة»[5].

قال النووي: «لكن روى مسنداً ومرسلاً. قال بعضهم: ورواية المرسل أصح ثم قال (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح لأنّ الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند. [6]

هذه روايات أربع متعارضة في الظاهر دعت الشافعية إلى الاختلاف الأنف الذكر وستعرف الجواب عن ذلك كله عند ذكر مذهب الجمهور وعرض أدلتهم.

---

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦١.

(٣) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٤/ السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥١.

(٤) المجموع ج ٤ ص ٢١٦.

(٥) سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٧/ السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٢/ مسند احمد مع الفتح الرباني ج ٥ ص ١١١.

(٦) المجموع ج ٤ ص ٢١٦.

القول الثاني: لعامة أهل العلم:

ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول وهو أنّه يجوز لـه القصر والفطر وان أقام سنين مالم ينو إقامة مثل:

أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه قضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر(١).

وهذا القول هو الأرجح دليلاً وذلك للمنقـول والمعقول أمـا المنقول فهو السنة والآثار.

أ ـ السنة:

أما السنة فأحاديث كثيرة مختلفة الروايات حسب الظروف التي كانت تعرض لمن أنزل عليه التشريع صلى الله عليه وسلم ذلـك لأنّ الظروف كانت تختلف باختلاف الأسفار ومن ذلك ما يلي:

١ ـ اخرج البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي صـلى الله عليه وسلم تسعـة عشر يقصر، فنحن إذا سافـرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»(٢).

٢ ـ عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عـام الفتـح فـأقـام بمكـة ثـماني عشرة ليلة لا يصـلي الاّ ركعتين». (٣) أخرجه أبو داود.

---

(١) فتح القديـر ج ٢ ص ٣٦/ بدائـع الصنائـع ج ١ ص ٩٨/ تبيين الحقـائق ج ١ ص ٢٠٨ المنتقى ج ١ ص ٢٦٥/ المجمـوع ج ٤ ص ٢١٨/ المغني ج ٢ ص ٢٩٢/ شرح منتـهي الإرادات ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٢ ص ٥٦١.

(٣) سبق تخريجة في هذا المطلب.

٣ ـ ولأبي داود كذلك من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس.

«أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصّلاة». [١]

وقد أخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر[٢].

وظاهر هذه الروايات التعارض لأنّها في واقعة واحدة وهي عام الفتح وقد جمع البيهقي بينها «بأنّ من قال تسع عشرة عدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عدّ أحدهما[٣].

أمّا رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة[٤].

قال الحافظ في الفتح «وليس بجيد لأنّ رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحٰق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك بن عبيدالله كذلك، واذا ثبت أنهاصحيحة فليحمل على أنّ الرّاوي ظنّ أنّ الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنّها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات.

وبهذا أخذ اسحق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة[٥].

٤ ـ عن جابر قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصّلاة»[٦]. اخرجه احمد وأبو داود والبيهقي

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤.

(٢) سبق تخريجه في هذا المطلب.

(٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥١.

(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٢.

(٥) فتح الباري ج ٢ ص ٥٦٢.

(٦) سبق تخريجه في هذا المطلب.

وصححه ابن حزم والنووي. [1]

فهذه الأحاديث دليل على أنّ المتردد يقصر مدة إقامته لأنّ الأصل السفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته بمكة وتبوك ولا دليل على التمام بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصّلاة»[2].

الاّ أنّه قال تفرّد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به[3].

وهذا دليل على ضعفه لكنه يستأنس به بالإضافة إلى ما سنذكره عن الصحابة قريباً.

ومن جهة أخرى فإنّ المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إنا قوم سفر»[4] فصدق عليه هذا الإسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها.

(ب) وأما الاستدلال ببعض الآثار المروية في ذلك عن بعض السلف فكثيرة حتى لقد عدّ بعضهم هذه المسألة اجماعاً أعني جواز القصر للمسافر المتردد ومثله الفطر.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامة وان أتى عليه سنون. [5] ونظراً لكثرة هذه الآثار فسأكتفي ببعضها خشية الإطالة ومنها.

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤.

(٥) المغني ج ٢ ص ٢٩٢.

١ - عن ثمامة بن شراحبيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال ركعتين ركعتين إلاّ المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنّا بذى المجاز؟ قال: وماذى المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه. ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل: كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين» أخرجه أحمد في مسنده[١] وقد ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص ولم يذكر له علة، وأخرجه البيهقي من طريق أخر صححها الحافظ بن حجر.[٢] ولفظه عند البيهقي «أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة».[٣]

٢ - عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدراج فوقع الوجع بالشام فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة ودخل علينا رمضان فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصم، فقلت لسعد يا أبا اسحٰق: «أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدراً والمسور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر؟» فقال سعد: «إني أنا أفقه منهم»[٤].

٣ - وعن أنس بن مالك أنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة المسافر. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.[٥].

---

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ٥ ص ١١٢.

(٢) التلخيص الحبير ج ٢ ص ٤٧.

(٣) السنن الكبرى ج ٣ ص ١٥٢. (٤) المصدر السابق. (٥) المصدر السابق.

٤ ـ عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمـرة قال: أقمت معـه سنين (أي عبدالرحمن) بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع.

٥ ـ وقـال إبـراهيم: كـانـوا يقيمـون بـالـرى السنـة وأكـثر من ذلـك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون.[1]

فهـذه الآثار وغـيرها دالـه على أن المسـافر المـتردد يجـوز لـه الفـطر والقصر لأنه لا يزال في حكم المسافر والقصر والفطر إنما همـا منحه من الشارع للمسافر مادام متلبساً بالسفر. فإن قيـل ليس في الآثار والأحاديث السالفة الذكر ما يدل على أن أصحابها لم يزمعوا إقامة، قلنا يتعين هذا الاستدلال لأمرين.

الأمر الأول: الجمع بين الروايـات وهو متعـين إن أمكن وهو ممكن بحمل ما دل على جواز القصر والفطر في الأربعه ومـا دونها على من أزمع الاقامه وحمل ما زاد عليها على المتردد.

الأمر الثاني:

ما ورد في بعض الروايات من أن السلف الذين قصروا مـدة طويله قد حصرهم الثلج أو أنهم كانوا على الثغـور مما يـدل على أنهم لم يـزمعوا إقامة، هذا بالإضافة إلى مـا تم ثبته من الأحـاديث المسنده الـداله عـلى هذا المعنى.

(جـ) وأما الاستدلال من طـريق النظر فهـو أن المسافـر المتردد لا يـزول عنه اسم مسافر ولا يحكم له بالإقامة عرفـاً فلو سئل أدنى من لـه معـرفه عن هـذا الشخص لقال مسـافر والشرع إنمـا علق القصر

---

(١) المصدر السابق.

والفطر على مطلق السفر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا كان كذلك جاز له القصر والفطر وان بقي سنين.

وانت خبـير أن أقصى مدة ثبت فيهـا القصر عن الشـارع عشرين يوماً وهى أقصى مدة أقامها النبي صلى الله عليـه وسلم وهو غـير عازم على الإقامة.

ومن منـع الفطر والقصر في أكـثر من هذه المـدة للمتردد فقـد منع بغير دليل والله اعلم.

المبحث السادس
في ما يلزم المسافر

عـرفت قريبـاً نوع السفـر المبيح للفـطر وما فيـه من اختلاف أهـل العلم كما عرفت اختلافهم في المسافـة التي يجوز معهـا الفطر وتبـين لك بعد العرض والمناقشة أنّ الشارع علّق إباحة الفطر بمطلق السفر إذا ثبت هـذا فاعلم أنّ المسـافر لا يلزمـه الصوم مـا دام متلبسـاً بـالسفـر وهـذا لا خلاف فيه بين أهل العلم كما مر وإنمـا يجب عليه القضـاء بعد فـراغه من السفر لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] .فالواجب عليه بعد زوال العذر قضاء أيام بعدد الأيام التي أفـطرها وزمن القضـاء موسّـع في أشهر السنـة كلها مـا عـدا شهـر رمضان الذي يلي الشهر الذي أفطر فيه من السنة نفسهـا وأيام العيـدين والتشريق فأشهر السنة كلها ظـرف للقضاء ولا فـدية عليـه الا أن يؤخر القضـاء إلى دخول شهـر رمضان الآخـر فإن أخـره أطعم عن كـل يـوم مسكيناً عند بعض أهـل العلم هذا إن كـان التأخـير لغير عـذر، أما إن كـان لعـذر بـأن دام سفـره أو زال في وقت لا يتمكن فيــه من القضـاء فلا فدية عليه عند الجميع وستعرف المزيد في الفصل ما قبل الأخـير من هذا البحث إن شاء الله وانما نكتفي بالإشارة هنا للمناسبة .

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

الفصل الثاني
في صـــوم رمضـــان

اعلم أن المريض خلاف الصحيح فالمريض من تغيرت حاله من الصحة إلى ضدها وبما أن المرض من الأعذار المبيحة للفطر بنص الشارع رأيت أنه من الضروري أن نتعرف على حكم الفطر للمريض وما هو المرض الذي علق عليه الشارع رخصة الفطر ثم إذا أفطر المريض شهر رمضان فما الذي يلزمه وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك.

المبحث الثاني: فيما يلزم المريض من القضاء والفدية وإليك تحرير المقام في هذين المبحثين.

المبحث الأول:

في حكم الفطر للمريض ونوع المرض المبيح لذلك لاشك أن المرض من الأعذار الموجبة للتخفيف لما فيه من المشقة ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر له لأنه منصوص[1] عليه في القرآن وذلك في قوله تعالى/

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٧، تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٣، المنتقى ج ٢ ص ٦١، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

فأثبت الفطر لمن وجدت فيه هذه العلة، ولا ريب أن المرض لم يكن في مرتبة واحدة بالنسبة للاحتمال وعدمه فمنه ما هو مبؤس من برئه بتقرير الأطباء المختصين ومنه ماليس كذلك ومنه ما تكون المشقة معه شديدة لا تحتمل ومنه دون ذلك كما هو معلوم عند أهل العلم فالمريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله فلا يلزمه الصوم في الحال هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، وهذا بخلاف المرض اليسير.

ولا فرق في جواز الفطر للمريض لعلة المرض لشرطه الآنف الذكر بين أن يكون مريضاً في تلك الليلة التي يصبح بعدها صائماً وبين أن يداهمه المرض بعد الشروع في النهار وقد تلبس بالصوم وذلك لأنّ الله عزّ وجل شرع له الفطر مطلقاً ولم يقيده بوقت دون وقت لما تقرر في الشريعة من التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن أتباعها على حد قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

---

(١) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

(٢) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (١٨٥).

(٣) سبق تخريجها.

والحاصل أنّ المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، وكذلك المرض الذي لا يرجى برؤه ولا أمل في شفائه بتقرير أهل الخبرة قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأيّ مرض أشد من الحمى؟[1] فكلامه يفيد أن المرض اليسير كوجع الضرس وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر.

لأنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فيلزمه كالصحيح فإن قيل المرض لا ضابط له فإن الأمراض تلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر الصوم فيه كوجع الضرس وجرح الأصبع والدمل والقرحة اليسيرة وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، قيل نعم، لكن الشرع أباح الفطر للمريض اعتباراً للحكمة وهو ما يخاف منه الضرر وجب إناطة الحكم بها تحقيقاً لمقصد الشارع.

إذا تبين هذا فلا يخفي عليك أن المريض لو تحمل فصام فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الأضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته، ويصح صومه، ويجزئه. لأنه عزيمة تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها[2].

هذا ما يتعلق بهذا المقام أعني المرض الذي يبيح الفطر والذي لا يبيحه.

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٧.

وحكم الفطر لمن وجدت فيه هذه العلة ولا يخفى عليك أن مراد الشارع من ذلك هو رفع الحرج ورفع المشقة.

المبحث الثاني
في ما يلزم المريض

عرفت في المبحث الآنف الذكر أقسام المرض المبيح للفطر وأنه على قسمين.

(أ) مرض شاق يرجى برؤه.

(ب) مرض شاق ميئوس من برئه بتقرير الأطباء المختصين وينبغي أن تعلم هنا ما يلزم المريض من أحكام شرعية متعلقة بالصوم وما يترتب على فطره بعد زوال علّته فالمريض الذي يرجى زوال علته يباح له الفطر باتفاق أهل العلم بشرطه الأنف الذكر فإذا زال مرضه وجب عليه القضاء عن كل يوم يوم وهذا منصوص عليه يحققه قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

ولهذا أجمع علماء المسلمين على أنّ القضاء واجب عليه بعد زوال علّته[2].

وليس عليه فدية وانّما عليه القضاء لاغير اللهّم الاّ أنّ يؤخر

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤١/ مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧/ المنتقى ج ٢ ص ٦١/ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٢.

القضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان أخر فان كان كذلك فلأهل العلم فيه كلام سيأتي بيانه في الفصل ما قبل الأخير من هذا الكتاب.

وأمّا إن كان المريض ميؤساً من شفائه فلا قضاء عليه لأنّ القضاء لا يجب الّا مع التمكن وذلك بزوال المرض وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه فهو كالشيخ الكبير ومعلوم أن الشيخ الكبير لا قضاء عليه لأنه لا أمل في زوال الشيخوخة فعذره مستديم حتى الموت فكذا هنا والمتتبع لنصوص الشريعة يجد هذا المعنى جلياً أعني أنها لا تكلف بالعبادة من كان عاجزاً عنها كالمريض الميئوس من برئه يوصحه قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

ومن العسر والحرج إيجاب الصوم على المريض الذي لا يرجى زوال علته.

إذا ثبت هذا فأعلم أنّ أهل العلم مختلفون في وجوب الفدية عليه على قولين:

القول الأول:

للأكثرين وهو وجوب الفدية عليه وهى إطعام مسكين عن كل يوم وذلك قياساً على الشيخ الكبير[3] فوجوب الفدية على الشيخ الكبير

---

(١) سبق تخريجها - سورة البقرة ١٨٥.

(٢) سبق تخريجها - سورة الحج ٧٨.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤١/ المجموع ج ٦ ص ٢١٠.

منصوص عليه والمريض الميئوس منه يشاركه في هذا الحكم.

القول الثاني:

عدم وجوب الفدية عليه[1] لأنه معذور ولم يرد نص من الشارع في إيجاب الفدية عليه وستعرف المزيد عن هذه المسألة في الفصل الآتي عند الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الكبير فالخلاف فيهما واحد وسنذكر أقوال أهل العلم هنالك والجدير بالاتباع عندي هو وجوب الفدية عليه لصحة القياس وعدم المعارض له وفيه احتياط للعبادة وبراءة للذمة وهنا أحكام ثلاثة تتعلق بهذا المبحث لابدّ من الإشارة إليها.

الأول:

في ما إذا كان المريض الميئوس من برئه معسراً إذا كان كذلك فإن الكفارة تسقط عنه لإعساره ولأنه لم يرتكب جناية توجب الفدية ولاختلاف أهل العلم في ذلك، فالأخذ بالتخفيف أولى إذا لم يظهر الدليل.

الثاني:

إذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية إذا كان كذلك فإنه لا يلزمه الصوم لأنّه فعل ما قدر عليه حال الخطاب فهو مخاطب بالفدية وقت العذر فزوال العذر بعد أداء ما خوطب به لا يوجب القضاء.[2]

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٣٠.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤١/ المجموع ج ٦ ص ٢٣٠

ثالثاً :

هل له تعجيل الفدية قبل شهر رمضان أو لا؟ لا ريب أنّ وجوب الفدية بدل عن وجوب صوم رمضان على المكلف لهذا فليس للمريض الذي لا يرجى زوال علّته تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع بعض أهل العلم بالجواز. قال النووي في المجموع وهو الصواب[1].

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٢

الفصل الثالث

في بعض الأعذار المبيحة للفطر، غير ماتقدم
وفيه مباحث

المبحث الأول	:صوم الصغير
المبحث الثاني	:صوم المجنون
المبحث الثالث	:صوم المغمى عليه ومن في حكمه.
المبحث الرابع	:صوم العاجز لكبر
المبحث الخامس	:صوم من أضطر للفطر لأنقاذ معصوم.
المبحث السادس	:من غلبه الجوع والعطش.
المبحث السابع	:من أكره على الفطر.

فهاك تفصيلاً عما قيل في هذه المباحث:

المبحث الأول: صوم الصغير

لا ريب أنّ البلوغ من الشروط التي عليها مدار التكليف فالصغير غير مخاطب بخطاب الشرع وغير واجب عليه أي حكم من الأحكام التكليفية وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧ / المدونة ج ١ ص ٢٠٩ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / المغنى ج ٣ ص ١٥٣.

فالصغير لا يخاطب مادام صغيراً ولا يتعلق بأفعاله إثم لقـوله صـلى الله عليـه وسلم «رفـع القلم عن ثـلاث عن النـائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ»[١] أخـرجه البخـاري تعليقاً وأبـو داود وابن ماجـة والترمـذي ومعلوم أن العبادات تنقسم إلى ثـلاثة أقسـام منها مـا يتعلق بالأبـدان ومنها مـايتعلق بالأمـوال ومنهـا مـايتعلق بكليهما.

والعبادات البدنيـة تختلف في التحمل لهـا فليست كلها عـلى درجة واحدة. بل منها ما يكون شاقاً مشقة يحتملها الصّغير باتفاق أهـل العلم كـالصلاة فـإنّ المشقة الحـاصلة في أدائها يسـيرة على الصغـار ولهذا قـال صـاحب الرسـالة صـلى الله عليه وسلم «مـروا أبناءكم بـالصلاة لسبـع وأضربوهم عليها لعشر»[٢].

ومنها ماتكون المشقة فيـه أعظم كـالصوم والمستقـرى للسنة النبـوية الشريفة يجد أنهّا تجعـل الصبيان بـالنسبة لـلأعمال البـدنية عـلى ضربين الضرب الأول: أمـره بها إذا بلغ سبعـاً والضرب الثاني: ، ضربـه عليها إذا بلغ عشراً ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الصبي إذا بلغ سبعاً لايجب عليه شيء من الأحكام التكليفية وأن الولى ليس له الزامه بفعلها أمّا إذا بلغ عشراً فهل يلزم بالصوم لأنه مطيق له وهـل يضرب عليه كـما يضرب على ترك الصـلاة؟ سؤال اختلفت في جوابـه كلمة الفقهـاء على قولين.

---

(١) صحيح البخاري، حـدود حديث ٢٢ / سنن أبي داود حـدود باب ١٧ / سنن ابن مـاجه طلاق باب ٤، سنن الترمذي حدود باب رقم ١.

(٢) سنن أبي داود صلاة باب ٢٦.

القول الأول: لعامة أهل العلم وهو أنّ الغلام إذا بلغ عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به. بمعنى أنه يلزم الصيام ويؤمر به ويضرب على تركه لا لأنه واجب عليه بل ليتمرن على العبادة استعداداً للتكليف وليتعود على الصوم كما يلزم الصلاة ويؤمر بها(١).

واستدلوا بالمنقول والمعقول. أما المنقول فقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»(٢) وهذا يعنى رفع الإثم والمؤاخذة في الأخرة والصغير لايزول عنه الصبا إلاّ بالبلوغ.

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الصّوم عبادة بدنية فلا تجب على الصبي قياساً على الحج(٣).

القول الثاني: لبعض أصحاب أحمد وهو أنّ الصوم يجب على من بلغ عشر سنين إذا كان مطيقاً له(٤) واستدلوا بالمنقول والنظر.

أما المنقول فما روى ابن جريج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيامٍ وجب عليه صيام شهر رمضان»(٥).

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٥٣ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٥ / تبيين الحقائق ج ١ ص ٣١٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٥٤.
(٤) المغنى ج ٣ ص ١٥٤.
(٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ج ١ ص ٤٢ وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة وإلى الديلمي.

وردّ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل لاتقوم به حجه[1].

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب مع التسليم بصحته وإنما سماه واجباً تأكيداً[2].

وأمّا استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ الصوم عبادة بدنية فأشبه الصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشراً[3].

ويجاب عنه بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص والقياس المعارض للنص لا يكون حجة وضربه على الصلاة لا يلزم منه الوجوب إنما هو لتدريبه وتعويده على فعلها.

زد عليه عدم صحة القياس من جهة أخرى وهو أنّ الصوم أعظم مشقة على الصبي من الصّلاة فلا يصح القياس لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه لهذا فإنّ الراجح عندي هو عدم الوجوب لما ذكرنا من أدلة الجمهور، نعم إذا بلغ عشراً أمر بالصوم كما يؤمر بالصلاة ويضرب على تركه إن لم يشق عليه مشقة ظاهرة.

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٥٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني

صوم من زال عقله بالجنون

لا ريب أن العقل نعمة إلهية عظيمة أنعم الله بها على العبد فبالعقل يميز الإنسان بين الصحيح والسقيم وبين الضار والنافع وبين الحلال والحرام ولهذا جعله الشارع مناطاً للتكليف ففاقد العقل لا يكلف بشيء من العبادات لفقده آلة التكليف وهي العقل، والصوم من ذلك فإنه لا يلزم المجنون حال جنونه ودليل ذلك السنة والاجماع، أما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ»[1].

أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وغيرهم

أماّ الإجماع: فقد أجمع المسلمون على عدم لزوم الصوم للمجنون حال جنونه[2].

وموضوع الاجماع هو عدم إيجاب الصوم عليه حال الجنون لفقده آلة التكليف.

والكلام في صوم المجنون لايخلو من أربعة أمور:

الأمر الأول: فيما إذا أفاق في جزء من شهر رمضان هل يجب عليه قضاء مافات منه؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢٠٦ / الهداية ج ١ ص ١٢٨ / جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٨ / المغنى ج ٣ ص ٩٨.

الأمر الثاني: فيما إذا أفاق في جزء من النّهار هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

الأمر الثالث: فيما إذا أفاق من النّهار هل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟

الأمر الرابع: فيما إذا استمر به الجنون الشهر كله؟

وكل أمر من الأمور المشار إليها فيه خلاف لأهل العلم لذلك رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وفق التقسيم المشار إليه.

المطلب الأول:

فيما إذا أفاق في أثناء شهر رمضان إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ماتبقى منه لأنه مشاهد له وهو مكلف ولم يوجد سبب يوجب الفطر والخلاف بين العلماء في قضاء مامضى وبيان مذاهبهم في هذه المسألة على النحو التالي:

المذهب الأول للحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين والثورى وهو أنه يتعين عليه قضاء مامضى من الشهر[1].

والإستدلال لهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الجنون لا ينافى الصوم بدليل مالو جنّ في أثناء الصوم لم يفسد فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء[2].

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٩ / شرح العناية على فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٧ / مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٢٢ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦ / المغنى ج ٣ ص ١٥٦.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٦.

الـوجـه الثـاني : أنـه أدرك جـزءً من رمضـان وهـو عـاقـل فلزمـه قضاءما مضى منه كما لو أفاق في جزء من اليوم .

القـول الثاني : الصحيـح المعتمد عنـد الشافعيـة والحنابلة وهـو أنه لا يلزمه قضاء مافات من الصيام[1] . وهذا هو الراجح عندي لما يأتي :

١ ـ إنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغـر[2] ومعلوم أنّ الصغير إذا بلغ لا يلزمـه قضاء مافاته من العبادات من غير خلاف علمناه فكـذلك المجنـون لاشتراكهما في العلة المسقطة للواجبات التكليفية .

٢ ـ إن هـذا المعنى أعني الجنون لـو استدام بصـاحبه حتى خـرج شهـر رمضان بكامله ثم أفـاق لم يجب عليه القضـاء عند المخـالفين فـأي فرق بين هذا وذاك؟

٣ ـ إنّ قولهم إنّه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كـما لو أدرك جزءاً من النّهار غـير مستقيم عندي لمـا تقرر عنـد أهل العلم من أنّ الصغـير لايلزمه ذلـك إذا بلغ وكذلـك الكافـر لا يلزمه إذا أسلم بـل الـواجب في حقهما استئناف العبادة من وقت التكليف فكذا المجنون .

---

(١) المهـذبْ مع المجمـوع ج ٦ ص ٢٠٥ / المجمـوع ج ٦ ص ٢٠٧ / الإنصـاف ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٦ .

المطلب الثاني

فيما إذا أفاق المجنون في جزء من النهار

لاريب أن المجنون إما أن يستمر به الجنون اليوم كله أو بعضه فإن استمر به الجنون اليوم كله لم يصح صومهولم يجب عليه القضاء لأنه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشهر فمنعه إذا وجد في جميع النهار كالصبا والكفر[1]، أما إن أفاق في أثناء النهار فلأهل العلم في وجوب القضاء عليه قولان:

القول الأول: للجمهور وهو أنه لايلزمه قضاؤه ولايفسد صومه بذلك لأنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

(إلا أن المالكية لا يرون صحة صومه إلا أن يبتدىء يومه سليماً وتكون الإفاقة أكثر النهار).

القول الثاني: للشافعية وهو أنه إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم[3] وهذا هو الراجح عندي لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه قياساً على الحيض فإن المرأة لو دخلت في النهار صائمة بنية من الليل ثم حاضت فسد صومها ووجب عليها القضاء كذا هذا وأيضاً لو دخل شخص في النهار بنية الصوم ثم أرتد، فصار إلى

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٩٩.

(٢) المغنى ج ٣ ص ٩٩، الهداية ج ١ ص ١٢٨، جواهر الأكليل ج ١ ص ١٤٨، شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢٠٧، روضة الطالبين ج ٢ ص ١٦٦.

الاسلام في نفس اليوم فسد صومه ووجب عليه القضاء لانقطاع النية وزوال التكليف فكذا هنا.

المطلب الثالث

فيما إذا زال الجنون قبل الغروب
هل يلزم المجنون الامساك بقية النهار أو لا؟

سؤال أختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول: للحنفية ورواية عند الحنابلة، وهي المذهب وهو أنه يلزمه الإمساك وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري[1] لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الأمساك كقيام البينة بالرؤية.

القول الثاني: للمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو أنه لايلزمه الإمساك.

وبه قال عبدالله بن مسعود من الصحابة وجابر بن زيد من التابعين[2]. وهو الراجح عندي إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

(أ) قول عبدالله بن مسعود: «من أكل أول النّهار فليأكل آخره»[3] وقول الصحابي حجة إذا لم يعارض نصاً من الكتاب أو السنة، أو

(١) المغنى ج ٣ ص ١٣٤، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٢.
(٢) المغنى ج ٣ ص ١٣٤، مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٢١، المجموع ج ٦ ص ٢٠٨.
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٣٤.

لم يعارضه قول صحابي آخر. أما معارضته للنص فلا وجود لها قطعاً لأنّ المسألة اجتهادية بحتة وأما معارضته لقول صحابي آخر فلا تعلم ذلك ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ماخفي علينا.

(ب) إن الجنون معنى يبيح الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار.

(جـ) إنّ قياسه على من زال عذره قبل الفجر غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فإن من زال عذره قبل الفجر قد أدرك جزءاً من الليل نوى فيه الصيام ولم يفطر أثناء النّهار لأنه غير معذور بخلاف ما نحن فيه فأنه قد أفطر أثناء النهار ولم توجد منه النية جزءاً من الليل فهو معذور ولو سلمنا بوجود النية في جزء من الليل لم نسلم بصحة القياس لأنّ طرو العذر أثناء النّهار كافٍ في إباحة الفطر.

المطلب الرابع

فيما إذا استمر به الجنوب الشهر كله

عرفت في المطالب الآنفة الذكر بعض الأحكام المتعلقة بصوم المجنون ومافي ذلك من اختلاف أهل العلم بقى حكم آخر من الأهمية بمكان لابدّ من الإشارة إليه وهو فيما إذا استمر به الجنون جميع الشهر ولم يفق في جزء منه هل يلزمه القضاء بعد زوال علته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية وهو أنه يلزمه القضاء[1] ولو جنّ سنون وهو

(١) شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨.

رواية عند الحنابلة ووجه شاذ عند الشافعية[1]، لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء.

القول الثاني: للحنفية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة في المذهب وهو أنه لا يلزمه القضاء[2].

وهو الراجح عندي لما يأتي:

١ ـ إن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر ولا شك أنّ قياسه على الصغر أولى وقد تقرر عند أهل العلم أنّ الصغير غير مخاطب بالأحكام التكليفية أثناء الصغر لفقد الأهلية فكذا المجنون وإنما قلنا قياسه على الصغير أولى لاتفاقهما في كثير من الأحكام.

٢ ـ إنّ المسقط للصوم عن المجنون في هذه الحالة أعنى القضاء هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج[3].

ومنه تعلم عدم صحة قياسهم على الإغماء ولا ريب أنّ لرفع الحرج دوراً في الشريعة الإسلامية لأنّ مبناها على التيسير والتخفيف ومعلوم مايكون من الحرج لو أمتدّ الجنون سنين كثيرة وقلنا بوجوب القضاء.

٣ ـ معلوم أنّ الكافر لا يجب عليه قضاء ما تقدم على اسلامه من صيام

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦.

(٢) الهداية ج ١ ص ١٢٨ / المغني ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٦.

(٣) الهداية ج ١ ص ١٢٨.

شهر رمضان وماذاك الاّ لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة حال كفره إذ لو كان مخاطباً لوجب عليه القضاء ولم يقل به أحد فإذا كان هـذا في حق الكافر فعدم القضاء على المجنون أولى.

المبحث الثالث

صوم المغمى عليه والنائم والغافل

الإغـماء هو زوال العقـل من غير جنـون ولا نوم لأن فـاقـد العقـل لا يخلو من واحد من أمور ثلاثة:

إما أن يكون فقده بجنون أو نوم أو إغماء وكلها من الأعذار الموجبة للتخفيف لأنّ فاقد العقل غير مكلف بنص حديث رسول الله صـلى الله عليـه وسلم، وإن كان كـل واحد منهم يختلف عن الآخـر بـالنسبـة لما يترتب عليه من أحكـام وعلى هـذا نقول إذا أغمى عـلى المكلف بعد أن نـوى الصيام من الليـل فلم يفق الاّ بعـد غـروب الشمس فهـل يصـح صومه أو لا؟ سؤال أختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين:

القول الأول: للحنفية والمزني من الشافعية وهو صحة صومه[1].

لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعـار بعد ذلـك لا يمنع صحـة الصوم كالنوم[2].

القول الثاني: للجمهور وهو عدم صحة صومه[3].

---

(١) المهذب مع شرحه ج ٦ ص ٣١٢ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٢.
(٢) المغنى ج ٣ ص ٩٨ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٢.
(٣) المغنى ج ٣ ص ٩٨ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٨ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٧٧.

وهو الراجح إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

١ - إن الصوم هو الإمساك مع النية قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى: (كل عمل ابن أدم له الاّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي) رواه البخاري وغيره[١].

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه.

ثانياً: إن النية أحد ركني الصوم فلا تجزىء وحدها ألا ترى أنه لو أمسك عن الطعام والشراب من غير نية لم يجزه فكذا هنا[٢].

ثالثاً: إنّ قياس الإغماء على النوم غير مستقيم فإن النوم عادة لا يزيل الأحساس بالكلية فمتى نبه النائم انتبه، بخلاف الإغماء فإنه عارض خارج عن إرادة الإنسان فهو كالجنون، فالنائم كالمستيقظ، ولهذا ولاينه ثابته على ماله بخلاف المغمى عليه[٣].

ولهذا فإنّ الصائم لو نام النهار كله ولم ينتبه إلاّ بعد الغروب صحّ صومه عند جماهير أهل العلم[٤] وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة صومه قياساً على المغمى عليه[٥] وهذا ليس بصحيح لما عرفت من

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠ باب فضل الصوم / مسند أحمد ج ١ ص ٤٤٦ / سنن ابن ماجه ج ١ صوم باب ١.
(٢) المغنى ج ٣ ص ٩٨.
(٣) المهذب مع شرحه ج ٦ ص ٣١٢.
(٤) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٣ / المجموع ج ٦ ص ٢٠٧ / المغنى ج ٣ ص ١٤١ / المدونة ج ١ ص ٢١٠.
(٥) المجموع ج ٦ ص ٣١٣.

الفرق بينه وبين المغمى عليه ولايخف عليك أنه لو استيقظ في جزء من النهار ولو لحظة صحّ صومه إجماعاً.

كذلك لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صحّ صومه بالإجماع لأنّ في تكليف ذكره حرجاً[1].

المبحث الرابع

في صوم العاجز لكبر

لا شك أنّ مبنى الشريعة الإسلامية قائم على التخفيف والتيسير ودرء المشقة، والأعذار الموجبة للتخفيف كثيرة يصعب حصرها ومنها الكبر، فإن الكبير لا يتحمل ما يتحمله غيره من الإجهاد خصوصاً الصّوم الذي يوجب على الإنسان الامتناع عن الطعام والشراب فترة معينة من الزمن ونظراً لاهتمام أهل العلم بهذا الأمر فسيكون الكلام فيه محصوراً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم الفطر للعاجز بسبب الكبر.

المطلب الثالث: إيجاب الفدية عليه.

فهناك تفصيلاً عما قيل في هذا المقام.

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٣١٣.

الأول: حكم فطر العاجز لكبر.

اعلم أنّ الفقهاء مجمعون على جواز الفطر للشيخ الكبير إذا كان يجهده الصوم ومثله العجوز الكبيرة[1].

لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5].

فهذه النصوص دالة على جواز الفطر للشيخ. ولا يشترط أن تبلغ به المشقة حد الهلاك، بل يكفي وجود المشقة التي لا تحتمل ظاهراً، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لو تكلف الصوم فصام أجزأه ذلك ولم يجب عليه شيء[6].

الثاني: في إيجاب الفدية عليه.

اختلف الفقهاء في إيجاب الفدية على الشيخ بعد اتفاقهم على جواز

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١٢ / المغني ج ٣ ص ١٤١ / المدونة ج ١ ص ٢١٠ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٦.

(٢) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

(٣) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (١٨٥).

(٤) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (٢٨٦).

(٥) سبق تخريجها ـ سورة التغابن (١٦).

(٦) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٧ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٢ / حاشية الروض ج ٣ ص ٣٧١.

الفطر له وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: للمالكية وقول عند الشافعية وهو عدم وجوب الفدية عليه(١).

لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية عليه كما لو تركه بمرض إتصل به الموت(٢).

القول الثاني: للجمهور وهو وجوب الفدية على الشيخ الكبير ومثله العجوز وهذا القول للحنفية والحنابلة والشافعية في أصح القولين وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وأبو هريرة وأنس ومن التابعين سعيد بن جبير وطاووس وقال به أيضاً الثوري والأوزاعي(٣).

وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك للمنقول والنظر أما المنقول فنورد منه مايأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٤).

قال ابن عباس: «نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة»(٥).

(ب) ما روى عن ابن عباس انه قال:

«الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً» أخرجه البخاري في كتاب التفسير(٦).

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١١ / المدونة الكبرى ج ١ ص ٢١١.
(٢) المغنى ج ٣ ص ١٤١. / المجموع ج ٦ ص ٢١١.
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤١ / حاشية الروض المربع ج ٣ ص ٣٧١ / فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٦ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٩٣.
(٤) سورة البقرة ١٨٤.
(٥) صحيح البخاري مع فتح البارى ج ٨ ص ١٨٠.
(٦) المصدر السابق.

(جـ) عن أبي هريرة انه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». أخرجه البيهقي[1].

(د) عن أنس رضى الله عنه «أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم» رواه الدارقطني والبيهقي[2].

(هـ) وعن ابن عمر أنه قال: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»[3].

فالآية التي ذكرناها دالة على وجوب الفدية على الشيخ العاجز إذا أفطر وكذلك الآثار الآنفة الذكر المنقولة عن الصحابة تفيد هذا المعنى وكل مايخالفها أدلة عقلية لا يعول عليها وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أن الكبر عذر من الأعذار الموجبة للتخفيف فأباح الفطر وأوجب الفدية جبراً للعبادة ونفعاً للمسلمين.

---

(١) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧١.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٠ / سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٧٠.

المبحث الخامس
الفطر لإنقاذ معصوم

لاريب أنّ المحافظة على النفس الإنسانية المعصومة التي لم يوجد سبب لاتلافها أحد الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد المحافظة على الدين لهذا قال العلماء لو اضطر المسلم تحت تهديد السلاح بالقتل حتى تفوه بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكن عليه إثم يوضحه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1].

وعليه نقول لو رأى مسلم متلبس بصيام رمضان نفساً معصومة أشرفت على الهلاك بحريق أو هدم أو غرق أو نحو ذلك ولم يكن ثمة سبيل لإنقاذها إلاّ عن طريق ذلك الشخص المكلف تعين عليه إنقاذها ويجب عليه الفطر إن لم يكن الإنقاذ إلاّ بذلك لأن الفطر أصبح وسيلة لتحقيق واجب وما لا يتم الواجب الاّ به فهو واجب ولا فديه عليه بل عليه قضاء ذلك اليوم لاغير، هذا إذا لم يجد سبيلاً للانقاذ غير الفطر أما إذا أمكن انقاذها مع بقاء الصوم فليس له الإفطار وإن دخل شيء إلى حلقه من المفطرات لم يفطر به[2].

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦.

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٦٥.

المبحث السادس
من غلبه الجوع والعطش

لا ريب أنّ الإنسان ليس له قوام الاّ بالطعام والشراب ومعلوم أن المحافظة على النفس إحدى الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها ولا يكون ذلك الاّ بالمحافظة على الأسباب التي تضمن لها البقاء كالطعام والشراب وقد عرفت بعض الأسباب المبيحة للفطر وستعرف المزيد في ثنايا هذا الكتاب ومن هذه الأسباب الجوع والعطش فمن غلبه الجوع والعطش أبيح له الفطر بل قد يكون واجباً فيما إذا تيقن الهلاك[1] ودليله الكتاب والسنة فمن الكتاب:

(أ) قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

(ب) قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

(جـ) قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5] متفق عليه فهذه

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢١١/ الانصاف ج ٣ ص ٢٨٦/ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٧/ المحلى ج ٦ ص ٢٢٩.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (١٨٥).

(٤) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ٦/ صحيح مسلم الفضائل حديث ١٣٠.

النصوص وأمثالها قاضية بجواز الفطر للمضطر ولا شك في ضرورة من غلبه الجوع والعطش ويبقى اليوم الذي أفطره في ذمته ويجب عليه قضاؤه بعد التمكن من ذلك لما تقرر أنّ معظم الأعذار مبيحة للعذر في وقت أسبابها فإذا زالت الأسباب تعين القضاء كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفساء.

المبحث السابع

من أُكره على الإفطار

الإكراه ينقسم إلى قسمين:

(أ) إكراه ملجىء.

(ب) إكراه غير ملجىء.

والصوم من الأحكام التي قد يقع فيها الإكراه فإن أُكره المكلف على الإفطار إكراهاً ملجئاً بحيث لا يكون له اختيار أصلاً لم يفطر به كما لو صُبّ ماء في حلقه ولا حيلة له في الامتناع أو كان نائماً أو مغمي عليه وذلك لانتفاء الفعل والقصد منه وقد دلّت السنة على عدم الفطر مع انتفاءالقصد يحققه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما اطعمه الله وسقاه». [1] متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم: ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) صحيح البخاري ـ الصوم باب ٢٦/ صحيح مسلم صوم حديث ١٧.

عليه. [1] وهو موافق لما في الكتاب الكريم فإنّ الله تجاوز لعباده عن الخطأ والنسيان كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. [2]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. [3]

أمّا إن كان له نوع اختيار وهو ما يعبر عنه بالإكراه غير التام فإنه يفطر بذلك وعليه القضاء لأنّ الفطر حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع. [4] قال النووي في المنهاج الأظهر لا يفطر[5] قال الشربيني لأن حكم اختياره ساقط، بخلاف عن أكل خوفا على نفسه فأشبه الناس بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه، والناس ليس مخاطبا بأمر ولا نهي[6]، ويريد بالأظهر عند الشافعية.

وعندي أنه لابد من التفصيل والتفريق بين الإكراه التام والإكراه غير التام، بالنسبه للاثم وعدمه فيأثم إذا أفطر مع الإكراه الناقص ولا يأثم مع الإكراه التام.

---

(١) سنن ابن ماجه باب ١٦ الطلاق.

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) سورة الاحزاب آية ٥ .

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠ .

(٥) المنهاج مع مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠ .

(٦) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٠ .

والقضاء واجب عليه في حالة الإكراه غير التام وليس الأمر كـذلك مع الأكراه التام. بمعنى أن القضاء غير واجب عليه. والحـالة هـذه وإن قضى فهو أفضل وأتم احتيـاطاً للعبـاده وبراءة للذمـة ويرى بعض أهـل العلم القضاء عليه مطلقاً لما عرفته قريباً قال الكاساني في البـدائع (وأمـا الإكراه على افطار شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمـرخص والصـوم أفضل حتى لـو امتنـع من الأفـطار حتى قتـل يثـاب عليـه لأن الوجوب ثـابت حالـة الإكراه وأثـر الرخصـة في الإكراه في سقـوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب بل بقى الوجوب ثـابتاً والـترك حرامـاً وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه والإفطار حراماً كان حق الله تعـالى طلبا لمرضاته فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليـه وأما في حق المـريض والمسافـر فالإكراه مبيح مطلق في حقهما بل موجب والأفضل هو الإفطار بـل يجب عليـه ذلـك ولا يسعـه أن لا يفـطر حتى لـو امتنـع من ذلـك فقتـل يأثم. . . الخ[1].

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٦.

الفصل الرابع
في صوم الحامل والمرضع والحائض والنفساء

الحمل والإرضاع من الأحكام التي تدعو إلى التخفيف لما يحصل بسببهما من الضعف لذلك يقول الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[1] وبما أنّ الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل والتخفيف فقد راعت هذا الجانب والأمر كذلك في الحيض والنفاس فإنهما من الأمور التي رتب الشرع عليها تخفيف بعض الأحكام التكليفية مراعاة لقاعدة رفع الحرج والصوم من هذه الأحكام فلا يجب على هؤلاء كوجوبه على غيرهن ممن لم يوجد له مثل هذه الأعذار وقد جعلت هذا الفصل خاصاً بما يتعلق بصومهنّ وما يترتب عليه من أحكام من قضاء وفدية وبنيته على مبحثين:

المبحث الأول: في صوم الحامل والمرضع.

المبحث الثاني: في صوم الحائض والنفساء فهاك تفصيلاً عما قيل في ذلك.

---

(١) سورة لقمان ١٤.

المبحث الأول
صوم الحامل والمرضع

اعلم أنّ الفقهاء لهم تفصيل فيما يتعلق بهذا المبحث من أحكام من حيث الإفطار ووجوب القضاء وعدم وجوبه والفدية وهل تجب عليهما أو على أحدهما لهذا فإنّ هذا المبحث يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الفطر ووجوب القضاء.

المطلب الثاني: في وجوب الفدية عليهما.

واليك تحرير المقام في ذلك.

المطلب الأول: حكم الفطر والقضاء.

الكلام في هذا المطلب في جانبين.

الجانب الأول:

حكم الأفطار لهما إذا خافتا على نفسيهما. والحكم الفقهي في هذا الجانب هو جواز الفطر لا أعلم فيه خلافاً وذلك قياساً على المريض فإنّ المريض جاز له الفطر خوفاً على نفسه فكذا هنا[1].

الجانب الثاني:

حكم القضاء منهما وقد اختلف أهل العلم في هذا الجانب على قولين.

---

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٢ / كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٩٤ المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٢٠ / المغني ج ٣ ص ١٣٩ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨.

القول الأول:

لابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة وسعيد بن المسيب واسحق وابن حزم وهو أنه لا قضاء عليهما[1] ودليل هذا القول ما يأتي:

(أ) قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] فالآية تناولتهما وليس فيها الاّ الاطعام لا القضاء وردّ بأنهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء[3] وهو ثابت بدليل أخر.

(ب) ما ورد من حديث أنس بن مالك الكعبي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه الخمسة[4] وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع».

والحديث حسنه الترمذي وقال ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد[5] وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه، يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري[6].

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المغني ج ٣ ص ١٤٠/ نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٨/ المحلى ج ٦ ص ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) [سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩ باب ما جاء في الرخصة للحبلى والمرضع] سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٩٦ باب اختيار الفطر/ سنن النسائي ج ٤ ص ١٩٠ باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع/ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٣ باب ما جاء في الفطر للحبلى والمرضع. المسند مع الفتح الرباني ج ١٠ ص ١٢٢.

(٥) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٠٩.

(٦) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٩.

هذا ما قيل عنه والحديث حسن عند بعض المحققين وقد استدل به القائلون بعدم القضاء ووجه الدلالة عندهم هو ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ الحديث فوضع الشيء عدم الإلزام به ورد هذا الاستدلال من وجهين.

الوجه الأول:

ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي[1] بأن الحديث اضطرب سنداً ومتنا أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سداده عن أنس ولفظه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم».

ثم إن الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصّلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك يقتضي بخلاف اللفظ الذي أورده الترمذي واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة باسناده عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وفي آخره «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصّلاة» ثم قال البيهقي تفرد به قبيصة وانما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل يقال له أنس ابن مالك. انتهى كلامه[2]. يعني البيهقي.

ثم قال وهذا المتن اشد اشكالاً من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن ثم إن قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره. قال النسائي في سننه: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبي حدثنا

---

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١.
(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١.

سفيـان الثوري عن أيـوب عن أبي قلابـة عن أنس عن النبي صـلى الله عليـه وسلم قال: «إنّ الله وضـع عن المسـافـر الصـلاة». يعني نصفهـا والصوم عن الحبلى والمرضع، ومحمـد بن الحسن هذا روى النـاس عن ابنه عمر عنـه ثم لو سلم الحـديث من الاضطراب لايـدل على مقصـود البيهقي الاّ من حيث العموم»[1].

انتهى كلام ابن التركماني.

وأنت ترى أنه لم يبين وجه الاضـطراب الذي ذكـره ولم أجده عنـد غـيره والذي عليـه أكثر المحققـين هو أن الحـديث صالـح لـلاستـدلال ولا غبار عليه من حيث الصحة، انما الاشكال فيه من جهة الدلالة وهو ما ستعرفه في الوجه الثاني.

الوجـه الثاني:

أن حكـم وضـع الصـوم عن الحـامل والمرضع هـو نفس حكـم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما ومعلوم أن وضـع الصـوم عن المسافر انما هو على جهة ايجاب قضائه بالافطار من غير فدية، فوجب أن يكـون ذلك حكـم الحامل والمرضع وفيه دلاله على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا عـلى أنفسهما أو ولـديهما، إذ لم يفصِّـل النبي صلى الله عليـه وسلم بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وانما ابيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع امكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض وأنت خبير بأنّ القضاء واجب على المريض والمسافر[2] إذا تمكنا من ذلك ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم القضاء مع امكانه.

---

(١) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣١.

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢٣.

القول الثاني للجمهور:

وهو لزوم القضاء عند التمكن من ذلك[1] وهذا القول هو الأرجح دليلاً لما يأتي:

(أ) لا ريب أن الله أوجب على المسافر والمريض القضاء بعد زوال عذرهما كما أوجب القضاء على الحائض والنفساء فكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع لأن الفطر أبيح لهما تخفيفاً لما يحصل لهما من المشقة فإذا زال السبب وجب القضاء ولا يعرف في الشريعة اسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.

(ب) إن الاجماع قد استقر على وجوب القضاء عليهما بعد القرن الثالث الهجري ومن المحال أن تجمع الأمة الاسلامية على خطأ.

(جـ) من المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر كيف وقد نقل عنهما نفسيهما وجوب القضاء عليهما في زمن الاستطاعة وهو الذي يتفق مع قول الجمهور.

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بالسند المتصل عن ابن عمر أن امرأة حبلى صامت في رمضان فاستعطشت فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها فاذا صحت قضته[2].

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المغني ج ٣ ص ١٣٩/ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٧ أسهل المدارك ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠.

أما عن ابن عباس فقد ذكر عبد الرزاق بسنده وجوب القضاء ولفظه «عن الثوري وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان». [1]

هذا ما نقل عن ابن عمر وابن عباس في وجوب القضاء عليهما وقد نقل عنهما عدم وجوبه أيضاً بيد أن المصير إلى الرواية التي تتفق مع الجمهور هو المتعين وهو الذي عليه جمهور التابعين والذين نقل عنهم عدم القضاء نقل عنهم القضاء أيضاً.

قال البيهقي نقلاً عن مالك ـ زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك: وأهل العلم يرون عليهما مع ذلك القضاء. قال مالك: عليهما القضاء[2] لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]

والأمر كما قال هذا الإمام الجليل وهو أن ما عليه جمهور أهل العلم القضاء بل قد استقر الاجماع على ما بيّنا بعد القرن الثالث الهجري على وجوب القضاء الاّ ما كان من أمر أبي محمد بن حزم فإنه يرى عدم وجوب القضاء عليهما[4].

وأنت خبير بأن النصوص قاضية بعدم الاسقاط الاّ بدليل قاطع ولم يوجد هاهنا ولم يخف عليك أنّ القول بالقضاء هو الأحوط للعبادة واسلم لبراءة الذمة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص٢١٨.

(٢) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة ١٨٤.

(٤) المحلى ج ٦ ص ٢٦٣.

(د) لا شك أن الأدلة التي استدل بها من أسقط القضاء غير ناهضة لما عرفته عند ذكرها وما أورد عليها من مناقشات لهذا قال أبو عيسى الترمذي :

«ولا نعرف لأنس بن مالـك هذا عن النبي صـلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد.[1]

وقـد تقـدم أنّ الحـديث من قبيـل الحسن ولا يعني هـذا اسقـاط القضاء عن الحامل والمرضع إذ لو كان الأمر كذلك لسقط القضاء عن المسـافر ولم يقـل به أحـد فإن قيـل قـد ورد الحـديث في سنن الترمذي هكذا «إن الله قد وضع عن المسافـر شطر الصّـلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم».[2]

وهذا يعني وضع الصوم كله من غير قضـاء لأن المسافـر لا يقضي شطر الصلاة الموضوع عنه. قلنا نعم ورد هـذا في سنن الترمـذي بيد أنّ طرق الحديث الأخرى عند أبي داود والنسائي وابن مـاجة كلهـا تذكـر وضع الصـوم عن المسـافـر وهـذا مـا يضعف دلالـة الحـديث المروي عنـد الترمـذي ويـوجب المصـير إلى مـا قـال بـه الجمهور وهو وجوب القضاء.

(هـ) لا يصـح قياس الحـامل والمـرضع عـلى الشيـخ الهـرم في اسقـاط القضاء لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه فـإنّ المقيس عليه وهو الشيخ الهرم لا يرجى زوال علته بخلاف المقيس وهو الحامل والمرضع فزوال عذرهما مقطوع به.

---

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص١٠٩.
(٢) المصدر السابق.

المطلب الثاني
في وجوب الفدية على الحامل والمرضع

الكلام في هذا المطلب في جانبين متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه هو عدم الفدية إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما وقد اتفق الفقهاء على ذلك فيما علمت لأنهما بمنزلة المريض والمريض إذا افطر بسبب المرض لا فدية عليه اجماعاً فكذا هنا[1].

وأما الجانب المختلف فيه فهو ما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما وقد اختلف الفقهاء في هذا الجانب على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

لعطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك وربيعة والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والمالكيه في احدى الروايتين ووجه عند أبي عبيد وأبي ثور وهو أنه لا كفارة عليهما[2] واستدلوا بما يأتي:

(أ) حديث انس المتقدم «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم الخ...[3] ولم يأمر بكفارة.

(ب) إنه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.[4]

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المغني ج ٣ ص ١٣٩/ تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٦/ شرح الخرشي ج ١ ص ٤١٣.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٩/ المجموع ج ٦ ص ٢٢٢/ المنتقى للباجي ج ٢ ص ٧١/ تبيين الحقائق ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الآنف الذكر.

(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٠.

القول الثاني:

لليث بن سعد وابن حبيب من المالكية ووجه عند الشافعية وهو وجوب الكفارة على المرضع دون الحامل لأنّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولأنّ الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها[1].

القول الثالث:

للحنابلة والشافعية في المشهور والمالكية في احدى الروايتين وهو وجوب الفدية عليهما من غير فرق بين الحامل والمرضع[2] وهذا القول هو الراجح عندي لأمور منها:

(أ) قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3].

والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية لأنهما تطبقان الصيام وانما أفطرتا خوفاً على الولد.

قال ابن عباس في الآية «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود[4].

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٩ / المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٢٠ / المنتقى للباجي ج ٢ ص ٧١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٩ / المجموع ج ٦ ص ٢٢٢ / المنتقى ج ٢ ص ٧١.

(٣) سورة البقرة (١٨٤).

(٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ٧١.

(ب) إن القول بلزوم الفدية مروي عن ابن عباس وابن عمر[1].
قال ابن قدامة في المغني ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة[2].
ومعلوم أن قول الصحابيّ حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلاّ بتوقيف.

(جـ) إن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ[3].

(د) الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول على نفي الكفارة لا دلالة فيه لأنه لم يتعرض لها فوجوبها ثبت بدليل آخر غير هذا الحديث وعدم وجود الحكم في دليل ما، لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر ألا ترى أنّ القضاء واجب عليهما عند هؤلاء ولم يتعرض له الدليل الذي ذكروه وهذا مثله.

(هـ) قياس الحامل والمرضع على المريض في اسقاط الكفارة عنهما غير متجه فإن المريض أخف حالاً منهما لأنه يفطر بسبب نفسه.

(و) إن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.[4]
وقياس الصوم على الحج لوجوب الكفارة بالإفساد قال به بعض أهل العلم كالباجي وعندي أنه لا يحتاج لهذا القياس لأنّ الحامل والمرضع لم تجب عليهما الفدية لانتهاك حرمة العبادة انما وجبت عليهما لمعنى آخر وهو إباحة الفطر لهما مقابل خوفهما على الولد إلاّ

---

(١) موطأ مالك مع المنتقى ج ٢ ص ٧١.
(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المنتقى للباجي ج ٢ ص ٧١.

إذا أراد القياس من جهة أخرى وهو ضعف العذر المبيح للفطر واستطاعتهما للصوم.

المبحث الثاني
في صوم الحائض والنفساء

دم الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة[1] ودم النفاس دم يخرج من المرأة بسبب الولادة وقد رتب الشارع عليهما أحكاماً منها الصوم، وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحائض والنفساء لا يحل لهما الصّوم وأنهما تفطران رمضان وتقضيان وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم[2] ويدل لتحريم الصوم منهما مايأتي:

أولاً: حديث عائشة وفيه «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه[3].

والأمر انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر عند الاطلاق وقد يقال ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر فإن

---

(١) الروض المربع مع الحاشية ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٢/ المجموع ج ٦ ص ٢٠٩/ شرح الخرشي ج ١ ص ٣٣٧ ـ ٤١٤/ البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧٧.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٢٠/ صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٨.

قيل هذا قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره.

ثانياً: حديث أبي سعيد وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها». [1] رواه البخاري.

ثالثاً: ويدل أيضاً على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكنّ... وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» رواه البخاري ومسلم[2].

ولهذا أجمعت الأمة على تحريم الصوم من الحائض والنفساء والتنصيص في الأحاديث على الحائض ولا خلاف بين أهل العلم في أنهما سواء لأن دم النفاس كدم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها.

أما إذا أمسكت لا بنية الصّوم لم تأثم ولم ينعقد الصوم ومثلها النفساء[3] لا فرق بينهما في لزوم الأحكام. وعدم لزومها كما بينا.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٥/ صحيح مسلم ج ١ حديث ١٣٢ إيمان.

(٣) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٢٠٨.

واذا طهرت من وجدت فيها هذه الصفة في أثناء النّهـار أُستحب لها الإمساك بقيته لحرمة الوقت[1].
ولا يجب لأنها أفطرت لعذر.

واذا ثبت هـذا فاعلم أن أهـل العلم متفقون عـلى وجوب القضـاء عليهـمابقدر الأيـام التي حصل فيهـا الإفطار، كـما أنهم متفقون عـلى أنه لا فـدية عليهـما إذا لم يحصل تفـريط منهما بتـأخير القضـاء حتى يـدخـل رمضـان آخر وانمـا اتفق أهل العلم عـلى وجوب القضـاء لـورود السنـة الصحيحة بذلك وقد عرفت طرفاً منها في هذا المبحث.

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٢٠٩.

الفصــل الخــامـس

من أحكام القضاء غير ما تقدم وفيه أربعة مباحث

١ ـ من مات وعليه صوم من رمضان.
٢ ـ في قضاء المعذور إذا أدركه رمضان أخر وهل تجب عليه فدية؟
٣ ـ حكم التتابع وموضع القضاء من السنة.
٤ ـ في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب. وإليك التفصيل.

المبحث الأول:

من مـات وعليـه صـوم من رمضـان: من مـات وعليـه صيـام من رمضان لايخلو من حالين.

احدهما:

أن يموت قبل إمكان الصيام كما لو امتد به المرض أو السفر أو امتـد بها الحيض أو النفاس أو الحمل إلى الموت أو امتد به العذر حتى ضاق به الوقت ولم يتمكن من القضاء فـإذا كان الأمـر كذلـك فإنـه لا شيء عليه ولا على ورثته في قول عامـة الفقهاء[1] ولم نعلم فيـه مخالفـاً إلا طاووس وقتادة حيث قالا يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بـالعجز عنـه فـوجب الإطعام عنـه، كالشيـخ الهرم إذ تـرك الصيـام لعجـزه عنـه[2]

---

(١) المجمـوع ج ٦ ص ٣٤٣/ المغني ج ٣ ص ١٤٢/ البحر الـرائق ج ٢ ص ٣٠٥/ جواهـر الاكليل ج ١ ص ١٥٤.
(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٢.

وما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الصواب إن شاء الله تعالى وذلك لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [(١)] وهذا قد فعل ما في أستطاعته ومعلوم أن الله لا يكلف بما لا يطاق كما أنه لا يكلف نفساً الا بما تتسع به قدرة صاحبها على حد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [(٢)].

ولا ريب أن الشريعة الأسلامية قائمة على رفع الحرج عن اتباعها والمنتسبين إليها يحققه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [(٣)].

ومن الحرج أن نوجب على المسلم الذي لم يتمكن من القضاء لعذر مالم يوجبه الله عليه.

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري ومسلم [(٤)].

ومن مات قبل القضاء مع عدم الإمكان فقد أتى بما أمر به.

٣ ـ إنّ الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج [(٥)].

٤ ـ القياس على الشيخ الهرم غير متجه لوجود الفارق فإن الشيخ الهرم

---

(١) سبق تخريجها ـ سورة التغابن (١٦).

(٢) سبق تخريجها ـ سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجها ـ سورة الحج (٧٨).

(٤) صحيح البخاري اعتصام ٦ ص / صحيح مسلم حج حديث ٤١٢.

(٥) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٧/ المغني ج ٣ ص ١٤٣.

عـامر الـذمة ومن أهـل العبادات فيجـوز ابتـداء الـوجـوب عليـه بخلاف الميت [1]

الحالة الثانية:

أن يموت من عليه القضاء بعد امكانه وهو ما يسمى بالتفريط.
إذا تمكن من عليه القضاء منه بمعنى أنه زال عـذره الذي من أجله أبيـح لـه الفطر وبقى زمن يتمكن فيـه من القضـاء فلم يقض حتى مـات فـما الواجب عليه هل الواجب الإطعام في تركته أو الصوم على وليه؟
سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

القول الأول:

للشافعي في القديم وهو الصحيح عند جماعـة من محققي اصحابـه وهـو المختار انـه يجوز لـوليه أن يصـوم عنه ويصـح ذلـك ويجـزئـه عن الإطعـام وتبرأ بـه ذمـة الميت ولكن لا يلزم الـولي الصـوم، بـل هـو إلى خيرته[2] وممن قال به طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبـو ثور وداؤد[3]. ودليل هذا القول المنقول والنظر فمن المنقول حـديث عائشـة وفيـه (من مات وعليـه صيام صـام عن وليه)[4] رواه البخـاري ومسلم وأما دليله من طريق النـظر فهو أن صـوم رمضان عبـاده تجب بافسـادها الكفارة، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج[5].

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٤٣/ المغني ج ٣ ص ١٤٣.
(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٣٨.
(٣) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٤٣.
(٤) صحيـح البخاري مـع فتح البـاري ج ٤ ص ١٩٣، صحيـح مسلم بشرح النـووي ج ٨ ص ٢٣.
(٥) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

القول الثاني:

للجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في الجديد وهو أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصح أن يصوم عنه وليه [1].

ودليل هذا القول المنقول والمعقول أما المنقول فبعض الآثار المرويه عن بعض الصحابه ومنها سواء كانت مرفوعة أو موقوفه.

١ - ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) أخرجه ابن ماجه والترمذي.

وقال الترمذي غريب قال والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر من قوله [2].

٢ - عن ابن عباس (أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهراً وعليه صوم رمضان قال: فأما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه) [3].

وعنه أيضاً (قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا) أخرجه عبدالرزاق [4].

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٣٨/ المغني ج ٣ ص ١٤٣/ تبيين الحقائق ج ١ ص ٣٣٤/ المدونه ج ١ ص ٢١١.

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٥٨/ سنن الترمذي ج ٢ ص ١١٠.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٤ ص ٢٥٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٤٠.

وعنه أيضاً قال: «لا يصوم أحد عن أحد»[1].

٣ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه»[2].

٤ ـ وعنها أيضاً أنها قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» أخرجه البيهقي.[3]

قالوا فهذه الآثار دالة على عدم جواز الصيام عن الغير وبعضها نص في محل النزاع وأمّا استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصّلاة[4].

هذا ما أستدلّ به الفريقان من المنقول والمعقول والمسألة أعني الصوم عن الميت مطلقاً ورد فيها حديثان صحيحان متفق عليهما أحدهما عام وهو حديث عائشة والآخر خاص بالنذر وهو حديث ابن عباس والعجب أنّ جمهور الفقهاء على خلاف هذين الحديثين وباستقراء المسألة وأدلتها وعرضها على قواعد الأصول نجد أن القول الأول هو الأرجح دليلاً وهو القول بجواز الصوم والإطعام معاً فأيهما فعل الوليّ أجزأ عن الميت وذلك لما يأتي:

١ ـ اخرج البخاري ومسلم بالسند المتصل عن عروة عن عائشة رضي

---

(١) السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٣.

الله عنهـا أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم قـال: «من مـات وعليه صيام صام عنه وليه»[1].

ثانياً:

روى البخـاري ومسلم بالسنـد المتصـل عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال «جـاء رجل إلى النبي صـلى الله عليه وسلم فقـال: يا رسـول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنهـا؟ قال نعم، فـدين الله أحق أن يقضى»[2].

ثالثاً:

وأخرجا أيضاً عنه كذلك قـال «جاءت إمـرأة للنبي صلى الله عليـه وسلم قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»[3].

وحديث ابن عباس قـد ورد بروايـات مختلفة فتـارة فيها «إنّ اختي» وتارة «إن أمي» وتارة «جاءت امرأة» وتـارة «جاء رجـل» وتارة «الصيـام شهـر» وأخرى «شهـران» وتارة خمسـة عشر يومـاً واخرى فيهـا تصريـح بالنذر واخرى ليس كذلك وهى كلها دالة على جواز صوم القريب للنذر عن قريبه ولا كـلام لأحد في صحتهـا لورودهـا في الصحيحين وغـيرهما وحـديث عائشـة عام دال عـلى جـواز صـوم الـولي عن قـريبـه مـطلقـاً

(١) صحيح البخاري مع فتح البـاري ج ٤ ص ١٩٣/ صحيح مسلم بشرح النـووي ج ٨ ص ٢٣.
(٢) المصدرين السابقين.
(٣) المصدرين السابقين.

ولا أدري كيف قال جمهور الفقهاء بخلاف حديث عائشة فقوله من مات عام في المكلفين لقرينة «وعليه صوم» وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه.[1]

فإن قيل العموم في حديث عائشة محمول على النذر بدليل حديث ابن عباس ولهذا قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد: لا يصام عنه الّا النذر[2] قلنا ليس بينهما تعارض حتى يحمل العام على الخاص فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى»[3] فإن قيل في الحديث ما يدل على عدم الوجوب وهى رواية ابن لهيعة فيه والتي زاد في آخرها «إن شاء»[4] فهذه الرواية تدل على عدم الوجوب قلنا ونحن ومعظم المجيزين لا نوجبه وانما نقول يتخير الولي بين الصيام والإطعام.

وقد أورد على حديث الصيام عن الغير بأنه مضطرب والجواب عن ذلك هو أنّ حديث عائشة لا أضطرب فيه أما حديث ابن عباس فقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير. فمنهم من قال إن السائل امرأة على ما تقدم ومنهم من قال رجل ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج وقد أجاب الحافظ بن حجر عن دعوى الاضطراب بقوله «والذي

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.
(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٤/ فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.
(٣) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٣.

يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه.

وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه اختاً أو أخاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة إلى كيفيةالجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم.[1]

انتهى كلامه وهذا هو الذي يجب المصير إليه لما تقرر أن العلماء من المسلمين قد تلقوا ما في الصحيحين بالقبول وانهما أصحّ كتابين بعد كتاب الله.

رابعاً:

من أدلة الترجيح ما استدل به القائلون بعدم الصوم عن القريب الميت لا تخلو من ثلاثة أمور إمّا حديث ضعيف لا تقوم به حجة كالمروي عن ابن عمر أو أقوال لبعض الصحابة أو دليل عقلي وكل ذلك لا يعارض به مافي الصحيحين. وقد قال بعض المانعين إن فتيا عائشة وابن عباس بخلاف ما روياه دليل على المنع وهذه القاعدة غير مسلم بها كما أنّ ثبوت المخالفة عنهما تحتاج إلى نظر ولندع الحافظ بن حجر يبين لنا

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٥.

هذا الأمر بعد ذكره لهذه الآثار والقاعدة المشار إليها :

وهذه قاعدة لهم معروفة «يعني الحنفية» إلّا أنّ الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أنّ المعتبر ما رواه لا ما رأه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[1] فالذي يجب المصير إليه والعمل به هو النص المنقول من الكتاب العزيز والصحيح من السنة النبوية وهو ما نراه هنا فإنّ حديث عائشة لا كلام لأحد في اسناده وقد أخرجه الشيخان وغيرهما وكذلك حديث ابن عباس اللهم الاّ ما قيل عنه من الاضطراب وقد عرفت أنه غير ناهض لما علمته هنالك من قول الحافظ ابن حجر ومعلوم أن صحيح البخاري وصحيح مسلم اصح كتابين بعد كتاب الله وقد تلقت الأمة ما فيهما من السنة بالقبول وتناقلها الخلف عن السلف وردوا كل ما قيل فيهما وقرروا أن رجال الصحيحين قد جازوا القنطرة فلا يقبل فيهم كلام وهذا كالإجماع .

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٩٤ .

المبحث الثانـــي

في قضـاء المعذور إذا أدركـه رمضان أخـر وهل تجب عليـه فديـة؟ الكلام في هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول:

في من أخر قضاء رمضان إلى أخر لعذر.

المطلب الثاني:

في من أخر القضاء لغير عذر وإليك البيان.

المطلب الأول:

في من أخر قضاء رمضان إلى رمضان أخر لعذر. اعلم أن من أخـر قضـاء رمضان حتى جـاء رمضان أخـر لعذر كـما لو استمـر به السفـر أو المرض أو النفاس أو الحمـل أو غير ذلـك من الأعذار التي تبيـح الفطر.

أنه يصوم الحاضر ويقضي الفائت ولا فدية عليه ولا اعلم خلافاً في ذلك عند أهل العلم الا ما حكاه بعض المحققـين. قال النـووي في المجموع نقلاً عن ابن المنذر أن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن جبير وقتادة قالوا يصـوم رمضان الحـاضر عن الحاضر، ويفـدي عن الغـائب ولا قضـاء عليـه[1] ولا اعلم لهذا القـول دليـلاً. اللهم الا ان يكـون قيـاسـاً عـلى الشيخ الكبير والحامل والمـرضع إذا خـافتا عـلى ولديهـما فهؤلاء من جملة

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

القائلين بعدم وجوب القضاء على الحامل والمرضع، وحجة من قال بالقضاء هو أنه قد أبيح له الفطر لعذر فلا تزول هذه الأباحة إلا بزوال العذر لما تقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمن استمر به العذر أستمر له حكم الإباحة وعدم الوجوب عليه ولا يأثم بالتاخير قال النووي في المجموع (إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان معذوراً في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز، فإن لم يكن عذر لم يجز التأخير إلى رمضان أخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجىء رمضان السنة القابلة). [1]

المطلب الثاني:

في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أخر أو أكثر الكلام في هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول:

في من أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان.

الفرع الثاني:

في من أخره لغير عذر حتى أدركه أكثر من رمضان واحد وإليك تحرير المقام في هذين الفرعين.

---

(١) المصدر السابق ص ٣٣٦. الهداية ج ١ ص ١٢٦.

الفرع الأول:

في من أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان أخر لاشك أن من عليه صوم من رمضان عليه قضاء واجب فهو مشغول الذمة مادام لم يقضه إلا أن وقت القضاء موسع في كل أشهر السنة فله تأخيره مالم يدخل رمضان أخر. لما روت عائشة قالت (كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان)[1] متفق عليه ولا يجوز تأخيره إلى رمضان أخر من غير عذر، لأن عائشه رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو جاز لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة[2].

وعليه نقول إن أخره لعذر فلا شيء عليه لما تقدم وإن أخره لغير عذر وجب عليه القضاء اجماعاً[3] أما الفدية فقد أختلفت فيها كلمة الفقهاء على قولين.

القول الأول:

أنه يلزمه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم وبه قال: ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم والزهري ومن الفقهاء الأخرين الأوزاعي والثوري

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٢١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٤.

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٤/ المغني ج ٣ ص ١٤٥/ المجموع ج ٦ ص ٣٣٦/ المدونة ج ١ ص ٢١٩.

ومالك والشافعي وأحمد[1] وذلك لما يأتي:

(أ) إنّ هـذا الأمر مـرويّ عن ابن عبـاس وابن عمـر وأبي هـريـرة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً. [2]

(ب) إنّ تـأخير صـوم رمضـان عن وقتـه إذا لم يـوجب القضـاء أوجب الفدية كالشيخ الهـرم فإذا وجبت الفـدية عـلى الشيخ الكبـير وهو معذور فوجوبهمـا على من أخره من غير عذر أولى.

القول الثاني:

هو أن من عليه صوم في هذه الحالة يقضيه ولا فديـة عليه وبـه قال الحسن البصري وإبـراهيم النخعي وأبو حنيفـة والمـزني وداود[3] وذلـك لأنـه صوم واجب فلم يجب عليـه في تأخـيره كفارة، كـما لو أخـر الأداء والنذر. [4] والراجح عندي هو لزوم الكفارة لمن قدر عليها لما ذكـرنا من المنقـول عن الصحابـة وهو ثـابت عنهم قال النـووي في شرح المهذب: «وأما الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هـريرة في الإطعام، فرواها الدارقطني، وقال في اسناده عن أبي هريرة، هذا اسناد صحيـح ورواه عنه مـرفوعـاً واسناده ضعيف جـداً، واسناد ابن عبـاس صحيح أيضاً، ولفظ الـروايات عن أبي هـريرة «من مـرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان أخر، قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهـر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ولفظ الباقي بمعناه[5].

(١) المغني ج٣ ص ١٤٥/ المجموع ج ٦ ص ٣٣٦/ المدونة ج ١ ص ٢١٩.
(٢) المغني ج ٣ ص ١٤٥.
(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٥/ المجموع ج ٦ ص ٣٣٦/ الهداية ج ١ ص ١٢٧.
(٤) المغني ج ٣ ص ١٤٥.
(٥) المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

ومعلوم أنّ قول الصحابي حجة اذا لم يعارضه قول صحابي أخر أو يتعارض مع نص من الكتاب أو من السنة وهو ما يغلب على الظن هنا فإنه لم ينقل عن غيرهم من الصحابه خلافهم فيما علمنا ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ما خفى علينا ومعلوم أيضاً أنّ من أخر القضاء لغير عذر حتى دخل شهر رمضان أنه مفرط فيجبر هذا الخطأ بايجاب الكفارة عليه إضافة إلى القضاء وقياسه على الأداء والنذر غير مستقيم عندي ذلك لأنّ النذر غير مؤقت بزمن فإذا وقته بزمن وجب أداؤه في ذلك الزمن أما أداء شهر رمضان فلا يجوز تأخيره عن وقته من غير عذر فإذا وجد العذر جاز له الفطر واتسع له وقت القضاء وأنت خبير أنّ بعض أهل العلم أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان بالأكل والشرب وما جرى مجراهما واتفقوا جميعاً على وجوب الكفارة بالجماع .

الفرع الثاني :

في من آخره لغير عذر حتى أدركه رمضان ثان فأكثر عرفت في الفرع الآنف الذكر وجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى أتاه رمضان آخر. بقى أن تعلم هنا من أخره لغير عذر حتى أتى عليه رمضانان فأكثر والمنقول في ذلك قولان عن الفقهاء .

القول الأول :

للحنابلة ووجه للشافعية وهو أنه يجب عليه إطعام مسكين واحد لكل يوم ولا تتكرر عليه الفدية حتى ولو أتى عليه عدد من السنين لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن

عليه أكثر من فعله.[1]

القول الثاني:

وجه عند الشافعية وهـو أن الفديـة تتكرر بتكـرر السنين وهـذا هو أصح الوجهين عند الشافعية لأنه تأخير سنة فاشبهت السنة الأولى[2].

والجدير بـالاتباع هـو القول الأول لمـا ذكرنـا، ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فلو أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفـارة وهذا المعنى لا يـوجد فيـما بعد السنـة الأولى فلم يجب بالتـأخير كفارة[3].

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٤٥/ المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٤.

(٢) المهذب مع المجموع ج ٦ ص ٣٣٣.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثالث

حكم التتابع وموضع القضاءمن السنة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم التتابع:

اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قضاء رمضان متتابعاً تشبيهاً له بالأداء وخروجاً من خلاف أهل العلم ولأن في التتابع موافقة للخبر وإن كان في إسناده مقال كما سيأتي[1].

إنما الخلاف بينهم في الوجوب وعدمه وبيان مذاهبهم على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور وهو أن التتابع مستحب ولا يجب.

فلو قضاه المكلف متفرقاً أجزأه وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبدالله بن محيريز وأبو قلابه ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيدالله بن عتبة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثورى والأوزاعي والشافعي وأحمد وأسحق وأبو ثور وابن حزم[2].

ودليل هذا القول المنقول والمعقول فالمنقول الكتاب وبعض الآثار

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٤٢ / نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٧ / المغنى ج ٣ ص ١٥١.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٦ / نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠ / الهداية ج ١ ص ١٢٦ / شرح الخرشي ج ٢ ص ٢٤٢. المحلى ج ٦ ص ٢٦١.

المروية عن بعض الصحابة سواء كانت مرفوعة أو موقوفة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

فهذه الآية مطلقة غير مقيدة بالتتابع والتقييد يحتاج إلى دليل.

فإن قيل قد روى عن عائشة أنها قالت نزلت «فعدة من أيام أخر ـ متتابعات» فسقطت متتابعات (٢).

قلنا: الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنه لم تثبت صحتها ولا يجوز الاحتجاج بالضعيف في باب الأحكام.

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحتها فقد سقطت كما ذكر ذلك عن عائشة.

الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم سقوطها فهي ليست قراءة سبعية انما هي قراءة شاذة والشاذ ضعيف عند أهل العلم لا يجوز الأحتجاج به ومع التسليم بأنها حجة فقد عارضها ماستعرفه قريباً عن بعض الصحابة، مع أن الجمع بينها وبين مايعارضها ممكن وذلك بحملها على الاستحباب وأما الآثار المنقولة في هذا الباب على عدم وجوب التتابع فنورد منها مايأتى:

١ ـ عن ابن عمر قال: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الدارقطني وفي أسناد المرفوع سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله.

قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً (٣) قال

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٥١.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٣.

الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف[1] أيضاً، وقد صحح الحـديث ابن الجوزى وقال ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر، ورواه الـدارقطني أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو، وفي اسنـاده الواقـدى وابن لهيعة[2] هـذا ما قـاله بعض أهـل العلم في اسناد المـرفوع والتحقيق أن المـرفوع ضعيف لوجود عبدالله بن لهيعة والـواقدى وسفيـان بن بشر وقد عـرفت كلام المحدثين أصحاب الفن المتخصصين في هذا البـاب في هؤلاء وهم فرسان هذا الميدان في القبول وعدمه.

ثانياً: ما أخرجه الدارقطني عن محمد بن المنكدر قال: «بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع شهر رمضان فقال ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو».

وقال: الدارقطني «هذا إسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولاً ولا يثبت[3].

ثالثاً: عن أبي عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنـه أنه سئـل عن قضاء رمضان فقال إن الله لميرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه فاحصّ العدة واصنع ماشئت.

رابعاً: عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سئل عن قضاء شهر رمضان فقال: أحصّ العدة وصم كيف شئت.

---

(١) التلخيص الحبيرج ٢ ص ٢٠٦.
(٢) سنن الـدارقطني ج ٢ ص ١٩٣ / التلخيص الحبـيرج ٢ ص ٢٠٦ / نيـل الأوطـارج ٤ ص ٢٦١.
(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٤.

خامساً: عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان لايرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعنى قضاء صوم رمضان.

سادساً: عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول في قضاء شهر رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه. وعنه أيضاً أنه قال يقضيه متفرقاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

سابعاً: عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان لايرى به بأساً ويقول انما قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

ثامناً: عن رافع بن خديج أنه كان يقول أحصّ العدة وصم كيف شئت.

روى هذه الآثار وغيرها البيهقي[3].

وهي كلها دالة على جواز التفريق ومنها ماهو صحيح ومنها ما هو متكلم في اسناده الاّ أنها بمجموعها تصبح صالحة للاستدلال ويصح بناء الحكم عليها وهو ما أعتمده الجمهور بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لجواز التفريق قال الشوكاني في النيل «وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لاتخلو من مقال فبعضها يقوى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق[4].

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنزر المطلق[5].

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) سورة البقرة ١٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦١.

(٥) المغنى ج ٣ ص ١٥١.

القول الثاني: وجوب التتابع في القضاء.

وحكى هـذا القول عن عـلي وابن عمر وعـائشـة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري [1].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ ما أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: «نـزلت فعدة من أيـام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات» قال الدارقطني اسناده صحيح [2]، وقد عرفت الجواب عن الاستدلال بهذا الأثر عند الكلام عـلى أدلة الجمهور.

٢ ـ ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرره ولا يقطعه» [3].

ورد هذا الاستدلال من جهتين:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة لأنّ في اسناده عبدالرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه قال الدارقـطني ضعيف وقال أبـو حاتم ليس بالقوى روى حديثاً منكراً.

قال عبدالحق: يعنى هذا يريد الحديث الذي استدل به الموجبون وتعقب ابن القطان ماقاله عبدالحق بأنه لم ينص عليه فلعله غـيره، قال ولم يـأت من ضعّفه بحجة، والحديث حسن. قال الحـافظ بن حجر: قـد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن [4].

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٥٠ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩١.

(٤) التلخيص الحبـير ج ٢ ص ٢٠٦١ / سنن الـبيـهقـي ج ٤ ص ٢ / نيـل الأوطـار ج ٤ ص ٢٦١.

الوجه الثاني :

مع التسليم بصحة الحديث فهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وهذا هو الأولى فإنّ الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن والحسن حجة عند أهل العلم فيبقى أن يحمل على الاستحباب وبحمله على ذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً وهذا هو الذي رآه جمهور أهل العلم وجمهور الصحابة لأنّ قوله تعالى :

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]

ظاهره عدم ايجاب التتابع وظاهر حديث أبي هريرة الايجاب فاجتهد أهل العلم من عصر الصحابة الذين صحّ عندهم الحديث في التوفيق بينه وبين الآية وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الاستحباب ويؤيد الاحتمال الوارد في الآية ما قدمناه من الأحاديث التي لا تخلوا من مقال عند عرض أدلة الجمهور القائلين بعدم وجوب التتابع والقول بعدم الوجوب يؤيده بالإضافة إلى ما تقدم الأصل العام وهو أنّ الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع إيجابه قد وافق هذا الأصل ومن قال بالإيجاب فقد خالفه لأنّ فحواه أنّ من لم يسرد القضاء فهو آثم أو لا يجزؤه القضاء المفرق وهذا لا يكون الاّ بنص صحيح صريح من الشارع فالمصير إلى ما عليه جمهور أهل العلم هو الأولى فإن قيل أقوال الصحابة متعارضة في هذا الباب وإذا تعارضت أقوالهم فليس الأخذ ببعضها أولى من الأخذ بالبعض الآخر قلنا نعم أقوال الصحابة متعارضة في هذا الباب ونحن انما أخذنا بقول الأكثرين الذي يتفق مع ظاهر الآية ومع بعض الأحاديث التي لا تخلو من مقال كما أنه يتفق مع المبدأ العام وهو ماذكرناه قريباً والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

المطلب الثاني: في موضع القضاء من السنة.

السنة كلها ظرف للقضاء إلا أيام العيدين والتشريق وشهر رمضان فلا يجوز القضاء فيها لأن أيام العيدين والتشريق منهن عن الصوم فيها وذلك لما يأتي:

١ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق) رواه أحمد[١].

٢ ـ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة (يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق) رواه الدارقطني[٢].

٣ ـ وعن عائشة وابن عمر قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري[٣].

وشهر رمضان ظرف لأداء العبادة الحاضرة لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]. أما ماعدا ذلك فيجوز القضاء فيه من غير كراهة ولا أعلم في ذلك خلافاً عند أهل العلم اللهم إلا ماكان من القضاء في عشر ذى الحجة فإن لأهل العلم قولين في ذلك:

القول الأول: لجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورين وهو أنه يجوز القضاء فيها من غير كراهة لافرق بينها

---

(١) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١ ص ١٣٨.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح البارى ج ٤ ص ٢٤٢.

(٤) سورة البقرة أيه ١٨٥.

وبين غيرها [1] وذلك لما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من غير تقييد بوقت دون وقت فيكون عاماً في جميع الأوقات ولايخرج عن عمومه إلا ما أخرجه الدليل وقد أخرج الدليل العيدين وأيام التشريق وأيام شهر رمضان الحاضر ويبقى ماعدا ذلك على العموم.

٢ ـ روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر [2].

٣ ـ إن عشر ذى الحجة أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم [3].

القول الثاني:

هو كراهة القضاء في عشر ذى الحجة وبه قال علي والحسن والزهري وهو رواية عند الحنابلة [4]. وذلك لما يأتي:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم «مامن أيام العمل الصالح فيها أحبّ إلى الله عزّ وجل من هذه الأيام ـ يعنى أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، الاّ

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٥ / الهداية ج ١ ص ١٣١ / شرح منح الجليل ج ١ ص ٤١٤ / المدونة ج ١ ص ٢١١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٥٥.

(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٦.

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٤٦ / المجموع ج ٦ ص ٣٣٧.

رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء[1]» فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها. ويجعل القضاء في غيرها.

(ب) إن ذلك مروي عن علي أعنى كراهة القضاء في عشر ذى الحجة[2] وهو أحد الخلفاء الأربعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[3].

والذي يقوى عندي هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا كراهة للقضاء في عشر ذى الحجة وذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]

فقوله أيام نكرة عام في عشر ذى الحجة وفي غيرها ولا يخرج عن هذا العموم إلّا ما أخرجه الدليل.

---

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٨١٥ / سنن الترمذي الصوم حديث رقم ٧٥٧ / سنن ابن ماجه حديث رقم ١٣٣٩.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٤٦.

(٣) سنن أبي داود ج ٥ سنة باب ٥ / سنن الترمذي في العلم حديث ٢٦٧٨ / سنن ابن ماجه المقدمة حديث ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤).

المبحث الرابع
في صوم التطوع لمن عليه قضاء واجب

الواجب هو الذي يثابُ فاعله ويعاقب تاركه بخلاف التطوع فإنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا ريب أنّ الواجب مقدم على التطوع لأنه أعلى مرتبة، ومعلوم أنّ قضاء الواجب أعنى قضاء رمضان له وقتان وقت موسّع ووقت مضيق، فالسنة كلها ظرف للقضاء الموسع إلاّ ما استثنى كالعيدين وأيام التشريق ورمضان الحاضر على ماتقدم، وإذا لم يبق منها إلاّ بقدر مايتسع لقضاء الواجب فهو مضيق، ولا شك أنّ ذمة المكلف مشغولة بالصوم الواجب ولا تبرأ الاّ بالقضاء وعليه نقول هل له أن يصوم تطوعاً مع بقاء الواجب في ذمته أوليس كذلك؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم.

القول الأول:

ليس له أن يصوم تطوعاً قبل قضاء الواجب وبه قال الحنابلة في أحدى الروايتين[١].

ودليل هذا القول المنقول والمعقول أما المنقول فحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[٢]. أخرجه أحمد

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٤٥ / الفروع ج ٣ ص ١٣٠ / المبدع ج ٣ ص ٥٧.
(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٥٢.

فظاهره يفيد عدم جواز التطوع مع بقاء الواجب في ذمته وردّ الاستدلال به من وجهين.

الوجه الأول: إنه ضعيف لا تقوم به حجة لأن في اسناده عبدالله بن لهيعة[1] اختلط بعد احتراق كتبه ولهذا ضعفه بعضهم.

الوجه الثاني: في اسناده ماهو متروك باتفاق المسلمين فإن ظاهره يفيد أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغني بقوله: «والحديث يرويه ابن لهيعة. وفيه ضعف وفي سياقه ماهو متروك. فإنه قال في آخره «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه»[2].

وأما استدلالهم بالمعقول فهو أن الصوم عبارة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها، قبل أداء فرضها كالحج[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بعدم صحة القياس ذلك أن قضاء الصوم موسّع في كل أشهر السنة إلّا ما استثنى ووقت الحج مضيق بمعنى أنه لا يصح إلّا في زمن خاص ولهذا جاز التطوع بالصوم ولو كان قبل قضاء الواجب ولم يرد نص صحيح من الشارع بعدم جواز صوم التطوع أما الحج فقد ورد ذلك كما سيأتي ومن جهة أخرى يحصل الفرق وهو أن الفقهاء اختلفوا في وجوب الحج هل يجب على الفور أو على التراخي ولم يختلفوا في وجوب القضاء.

---

(١) تقريب التهذيب ص ١٨٦ / المغنى ج ٣ ص ١٤٥.
(٢) المغنى ج ٣ ص ١٤٦.
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٦.

القول الثاني:

يجوز له صوم التطوع بلا كراهة مع بقاء الواجب في ذمته وبه قال الحنفية والحنابلة في أحدى الروايتين لأن القضاء عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها[1]. لكن يشكل عليه أن ذمته مرتهنة بالواجب.

القول الثالث:

جواز صوم النافلة مع بقاء الواجب في ذمته مع الكراهة وبه قال المالكية والشافعية[2].

وهذا القول هو الجدير بالاتباع عندي وذلك لما يأتي:

١ ـ إنّ الذمة مرتهنة بالواجب فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب، بيد أنه إن تطوع صحّ تطوعه فإن الزمان صالح للتطوع وغيره فأيهما وقع صحّ، وإنما كان القضاء أولاً لما ذكرنا وهو ارتهان ذمته بالواجب.

٢ ـ لا شك أنّ المسارعة إلى الأعمال الصالحة أفضل من تأخيرها، والواجب من ذلك، بل هو أولى بالمسارعة إبراءً للذمة، والمتأمل في نصوص الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً.

٣ ـ القول بالتحريم غير مستقيم عندي والأعدل هو أن يقال بالكراهة لعدم ظهور الدليل بالمنع ووجود اختلاف أهل العلم في ذلك لهذا فإن من صام تطوعاً صحّ صومه إذا كان في الزمن متسع للقضاء والأولى أن يبادر إلى القضاء على مابينا.

---

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٧ / الفروع ج ٣ ص ١٣٠ / المغنى ج ٣ ص ١٤٥.
(٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٧ / مغنى المحتاج ح ١ ص ٤٤٥.

أما إذا لم يبق من الزمن الاّ بقدر مايتسع للقضاء فإن التطوع يحرم في حقه وعليه يحمل قول من قال بالمنع مطلقاً وقد حمله عليه بعض محققي الحنابلة كالمجد في المحرر نقله عنه صاحب الفروع [1].

٤ ـ القول بالجواز مطلقاً من غير كراهة فيه نظر لما عرفت من أنّ ذمة المكلف مشغولة بالواجب ولما تقرر من أنّ الواجب أعلى مرتبة من التطوع ولهذا قال بعض أهل العلم إن من حجّ تطوعاً قبل حجة الفرض انصرف تطوعه إلى الواجب وانه ليس للمكلف أن يحج عن غيره مع بقاء حجة الإسلام في ذمته يحققه حديث ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟

فقال: قريب لي.

قال: هل حججت عن نفسك قط؟

قال: لا.

قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة[2] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فظاهره يفيد عدم جواز حج التطوع مع بقاء الواجب في ذمته وألحق به بعض أهل العلم صوم التطوع وقد عرفت الفرق بينهما عند

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٧ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) الفروع ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١١ ص ٢٧ / سنن ابي داود ج ٢ ص ٤٠٣ / سنن ابن ماجه حديث ٢٩٠٣.

الكلام على أدلة القائلين بالمنع وأن قياس صوم التطوع على حج التطوع فيه نظر ويبدو لي أن الخلاف في جواز صوم التطوع وعدم جوازه لم يكن معروفاً عند الصحابة وإنما وجد بعدهم بل الذي وجد عن بعض الصحابة هو الجواز نصاً يحققه حديث عائشة رضى الله عنها.

قالت: «ماكنت أقضى مايكون علي من رمضان إلاّ في شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] أخرجه السبعة فعائشة أم المؤمنين لا يظن بها عدم صوم التطوع في سنة كاملة ومعلوم مافي السنة من الأيام المرغب في صيامها.

وقد صرحت بأنها ماكانت تستطيع القضاء إلاّ في شهر شعبان والذي حمل أهل العلم على الاختلاف في هذه المسألة أمور.

الأمر الأول: ضعف الحديث الوارد في ذلك سنداً والاتفاق على ترك بعض مضمونه متناً وهو حديث أبي هريرة.

الأمر الثاني: عدم وجود النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة فهي اجتهادية بحتة، وحديث عائشة ليس فيه مايفيد صوم التطوع صراحة.

---

(١) صحيح البخاري - صوم - متى يقضى الصوم ج ٣ ص ٤٥ / صحيح مسلم باب قضاء رمضان حديث رقم ١١٤٦ سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٩٠ باب ٤٠ قضاء الصوم / سنن النسائي صوم حديث رقم ٢٣٢١ / سنن ابن ماجه في الصوم باب قضاء الصوم حديث ١٦٩٦ / سنن الترمذي ج ٢ باب قضاء رمضان حديث رقم ٧٨٠ / مسند أحمد ج ٦ ص ١٢٤ - ١٣١.

الأمر الثالث: القاعدة العامة المستنبطة من مبادىء الشريعة وهي أن الواجب مقدم على التطوع.

الأمر الرابع: اتفاق أهل العلم على أن وقت قضاء الصوم الواجب موسع وان السنة كلها ظرف للقضاءإلاّ ما استثنيً.

فقول من قال بجواز صوم التطوع مع الكراهة هو أعدل الأقوال إن شاء الله بمعنى أن من صام تطوعاً صحّ صومه مع بقاء الواجب في ذمته وإن كان الأولى خلافه والله أعلم.

الفصل السادس

في الفدية وأحكامها

عـرفت قـريبـاً لـزوم الفـديـة لبعض المعـذورين عن أداء الصيـام الواجب وما في ذلك من أختلاف أهـل العلم بقى أن تعلم مايتعلق بهـا من أحكام عند القائلين بها وقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول :في مقدار الفدية

المبحث الثاني :في كيفية الإطعام فيها.

المبحث الثالث :مم تتكون الفدية.

المبحث الرابع :سقوطها بالإعسار

المبحث الخامس :العدد الواجب إطعامه.

ونحن نفصّل لك القول في هذه المبـاحث بذكـر المذاهب والـدليل والاستدلال والمناقشة والترجيح وبالله التوفيق.

المبحث الأول

في مقـدار الفديـة

إعلم أن هذا الحكم لم يكن موضـع اتفاق عنـد أهل العلم الـذين يرون لزوم الفدية وإنما اختلفوا في مقـدارها وبيـان مذاهبهم عـلى النحو الآتي:

القول الأول: للحنفية والثـوري وهو أنّ الـواجب نصف صاع من الـبر ومن غيره صاع لكل مسكين[1] واستدلوا بالآتي:

قـوله صـلى الله عليه وسلم من حـديث سلمة ابن صخـر «فـأطعم وسقاً من تمر رواه أبو داود[2] والترمذي وابن ماجه والوسق مايسع ستين صـاعاً فول على أنـه القدر الـواجب المجزى من الكفـارة وعليه يكـون نصيب كل مسكين صاعاً أمّا المقدار المجزى من البر فدليله المعقول وهو القياس على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقـلّ منه في فدية الأذى[3].

وعـلى هذا يكـون المقدار المجـزي لستين مسكينـاً ثـلاثـين صـاعـاً استـدلالاً بهذا القيـاس ومن غيره ستـون صاعـاً عملاً بـالحديث الآنف الذكر.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤ / البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٨.
(٢) سنن ابي داود ج ٢ ص ٦٦٢ / سنن الـترمذي حـديث ١٢٠٠ كتـاب الـطلاق بـالكفـارة الظهار / سنن ابن ماجه طلاق ج ٢٠٢٦.
(٣) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤ / المجموع ج ٦ ص ٣١٢.

القول الثاني للحنابلة:

وهو الفرق بين البر وغيره أيضاً فالواجب من البر مدٌّ لكل مسكين فيكون لستين مسكين خمسة عشر صاعاً من البر ومن غير البر نصف صاع فيكون الجميع من التمر والشعير ونحوهما ثلاثين صاعاً، وبه قال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وإبو هريرة[1] ودليل هذا القول المنقول والنظر.

أما المنقول فما أخرجه أحمد قال: حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا. فإن مدىّ شعير مكان مد بر»[2].

وهذا نصٌّ في المقدار المجزى من غير البر كالشعير ونحوه وأنّ مدين من ذلك تقومان مقام مدٍ من البر.

وأما استدلالهم من طريق النظر فهو أنّ فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا[3].

وزعم ابن قدامه في المغنى أن الإجزاء بمد من البر قول من سمينا من الصحابة عند ذكر مذهب الحنابلة وأنه لامخالف لهم من الصحابة فيكون إجماعاً وقوله هذا فيه نظر فإن من الصحابة من قال نصف صاع

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٢٩.
(٢) مسند أحمد مع الفتح الرباني ج ١٠ ص ٩٨.
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٣٠.

من البر وهم عمر وعلى وعائشة[1] وستعرف المزيد قريباً إن شاء الله تعالى .

القول الثالث للمالكية والشافعية والأوزاعي :

وهو أن مقدار الواجب من ذلك مد لكل مسكين فيكون الجميع خمسة عشر صاعاً[2] .

ودليل هذا القول مايأتي :

١ ـ ماروى حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على أمرأتي في رمضان قال هل تجد ماتعتق رقبه قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال : أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أذهب فأطعمه أهلك» متفق عليه[3] .

وفي لفظ للحديث / فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر[4] كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد بمد النبي صلى

(١) تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٨٩ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٢ .
(٢) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٣ / قليوبي وعميره ج ٢ ص ٦٧ .
(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤١ / صحيح مسلم حديث ١١١١ .
(٤) التمهيد لابن عبدالبرج ٧ ص ١٧٤ / فتح الباري ج ٤ ص ١٦٠ .

الله عليه وسلم، وهذا قاطع في موضع الخلاف[1].

قال أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد: وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لاقياس، وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعاً إلّا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وانما هو لحميد بن عبدالرحمن، وهشام بن سعد، لينٌ ضعيف سيما في ابن شهاب، وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان. وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أنّ الحديث لا يصح لابن شهاب إلّا عن حميد والله أعلم هـ أ[2].

والحديث الثاني الذي يمكن أن يستدل به لهذا القول حديث علي عند الدارقطني ولفظه «. . . ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد». وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً»[3].

ومثله عند الدارقطني حديث أبي هريرة أيضاً[4].

وهذا نص في إجزاء المد لكل مسكين لو صحّ اسناده.

هذا ما استدل به كل فريق من المنقول والمعقول والمسألة مشكلة بالنسبة لمعرفة القول الراجح ذلك لأنّ الأدلة النقلية لا تخرج عن أمرين إما ضعيفة، وإما تحتمل الخصوصية والقياس الذي اعتمده بعض الفقهاء دليلاً.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ج ٧ ص ١٧٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٨.
(٤) المصدر السابق ص ١٩٠.

وهو القياس على فدية الأذى قويّ عندي لأن الأصل الذي أُلحق به الفرع منصوص عليه فهو مكتمل الشروط والأركان لكن يشكل عليه التعارض الوارد عن الصحابة في هذا الباب لهذا قال ابن رشد في البداية بعدما ذكر المسألة ومافيها من خلاف «وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر أمّا القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها وأمّا الأثر فما روى في بعض طرق حديث الكفارة أنّ العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلّا دلالة ضعيفة»[1] .

لهذه الأسباب ولغيرها فقد قلّبت النظر في المسألة طويلاً لعلي أهتدي إلى القول الراجح فشرح الله صدري للأخذ بالدليل القائل بأن الواجب لكل مسكين مدٌّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهومذهب المالكية والشافعية وانما اخترت هذا القول لما يأتي :

أولاً :

ما قدمنا من حديث أبي هريرة وفيه أن الفرق الذي أتىبه النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيه خمسة عشر صاعاً وهذا القدر ستون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصاع يساوى أربعة أمداد والمد $\frac{1}{2}$ كيلو وعشرون غرام تقريباً والقول بأنّ هذا الحكم خاص بهذا الرجل يحتاج إلى دليل والأصل عدم الاختصاص إذ أن المقام مقام تشريع وبيان ، ومعلوم أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والقول بأنه بعض

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٥٦.

الواجب غير مستقيم عندي إذ لو كان الأمر كـذلك لبينـه النبي صلى الله عليه وسلم ولنقله ولو واحد من الصحابة.

ثانياً :

وردت أحاديث صريحة في أنّ الواجب هو هذا القدر مما يدل دلالـة واضحة عند التأمل والنظر أن هذا الحكم لم يكن خـاصاً بـذلك الـرجل بل هو تشريع لجميع الأمة منها ما أورده ابن كثير في تفسـيره فقال: قـال أبو بكر بن مردديه حدثنا أحمد بن على المقـري حدثنـا محمد ابن اسحق السرّاج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر ابن زرارة الكوفي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول صـلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول[1].

فهذا نص في أجزاء المد فإن قيل لا يكون حجة لضعف إسناده لأنّ فيه النضر بن زراره بن عبدالأكرم الذهلي نزيـل بلخ قال فيـه أبو حـاتم الرازي هو مجهول[2]، كذلك شيخهُ العمري ضعيف أيضاً[3].

قلنا نعم هو ضعيف كما قيل لكنه يتقوى بغيره من الأدلة الدالة على هذا المعنى منها حديث أبي هريرة السابق وحـديث علي الآتي كـما يتقوي بما نذكـره قريبـاً عن بعض الصحابـة مما يـدل على أنّ لـه أصلاً مـع أنه لايسلم بقول كلام أبي حـاتم في النضر بن زراره قال بن كثـير بعد نقـل

---

(١) تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٩٠.
(٢) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣٦.
(٣) تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٩٠.

كـلام أبي حاتـم وجهـالة الـراوي المذكـور «أنه قـد روى عنه غـير واحد وذكره ابن حبان في الثقات» وكذلك روى عنه قتيبة أشياء مستقيمة[1].

ثانياً من الأحاديث الصريحة في هذا المعنى حديث على الآنف الذكر عند الدارقطني بلفظ: «ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مـد وفيه وأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً.

فهذا صريح في أنّ الواجب لكل مسكين مد وهو المراد.

ثالثاً: نقل عن بعض الصحابة بأن القدر الواجب من البر مد وهم عبدالله بن عباس وعبـدالله بن عمر وأبـو هريـرة وزيد بن ثـابت[2] ذكر ذلـك بن قدامـه في المغنى وما نقـل عن هؤلاء الصحـابـة دليـل عـلى أن للحديث المرفوع أصلاً أعنى مـانقل عن النبي صـلى الله عليه وسلم من تقدير الفدية بمد كما يدل على عدم اتجاه قـول من قال بـأن ذلك خـاص بالرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهذا القول أعنى التقدير بالمد لم يكن مقصوراً على هؤلاء الأئمة الأعلام من فقهاء الصحابة الكرام بل قال به جمع من التابعين ومنهم سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبو الشعثاء والقاسم وسالم وأبو سلمه بن عبدالرحمن وسليـمان بن يسار ومحمـد بن سيرين والـزهرى[3] فهـولاء من فقهاء التـابعـين وجلهم من فقهاء المدينة السبعة.

رابعاً: فإن قيل ورد حديث مرفوع عن ابن عباس يفيد أن الكفارة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٣٠ / تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٨٩.

(٣) تفسيرابن كثيرج ٢ ص ٩٠.

صاع من تمر فإن لم يوجد فنصف صاع من بر[1]، قلنا نعم ورد هذا الحديث لكن نقول لا يصح الأستدلال به لأمرين:

الأمر الأول:

إنه ضعيف لا تقوم به حجة ولا يصح بناء الأحكام عليه ولا يصح مثله حجة تثبت به المقادير الشرعية، ذلك أن في أسناده عمر بن عبدالله العمري فإنه مجمع على ضعفه وذكروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطني: متروك[2].

الأمر الثاني:

من المعلوم أنّ القاعدة عند فقهاء الحنفية هي أنّ العبرة بما رأى الراوي لابما روى، وقد ثبت عن ابن عباس التقدير بالمد قال ابن كثير في تفسيره: «قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن إدريس عن داؤد يعنى ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: مداً من بر يعني لكل مسكينٍ ومعه إدامه[3].

خامساً:

الحديث الذي استدلّ به الحنفية وهو أنّه يجب ستون صاعاً من غير البر لستين مسكيناً ضعيف عند المحدثين فإنّ في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنّما أخرج له مسلم متابعة، وفيه عند البخاري علة أخرى فقد قال الترمذي عقبه.

---

(١) تفسيرابن كثيرج ٢ ص ٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠.

(٣) تفسير ابن كثيرج ٢ ص ٨٩.

«هذا حديث حسن، قال محمد «يعني البخاري» سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» وبهذا الانقطاع أعله عبدالحق كما ذكر الحافظ في التلخيص[1] هذا ماقاله / الشيخ الألباني في الإرواء لكن يشكل عليه أن الحاكم صححه وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي[2] ويشكل عليه أيضاً أن الحافظ حسنه في الفتح[3] إلّا أنه يزول الإشكال بتأمل القارىء القاعدة الشرعية القائلة إن المثبت يقدم على النافي والمجرح يقدم على المعدل سيما إذا ذكر سبب الجرح وهو مانراه هنا وذلك لما فيه من الانقطاع وعنعنة المدلس.

سادساً :

الحديث الذي استدل به من قال إن مدين من غير البر تقومان مقام مد من البر. ضعيف عند المحدثين لا يصح به الاستدلال ذلك أنّ أبا يزيد المدنى تابعى فحديثه مرسل[4].

سابعاً:

لا ريب أن الروايات المنقولة في حديث المجامع والتي فيها تقدير الكفارة متعارضة في الظاهر فمنها مايفيد أن المكتل فيه خمسة عشر صاعاً وفيها مايفيد أنّ فيه عشرين صاعاً وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام في مكتلين لهذا حصل إشكال لجهابذة العلماء وظهر فيها

---

(١) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٢١ / إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٧.
(٢) المستدرك ج ٢ ص ٤٨١.
(٣) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٧٧.
(٤) إرواء الغليل ج ٧ ص ١٨١.

الخلاف ظهوراً بيناً وقد حاول الحافظ بن حجر في الفتح الجمع بين هذه الروايات فقال:

«ولم يعين في هذه الرواية مقدار مافي المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبدالرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً» قال البيهقي قوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر. قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء ابن أبي رباح وغيره عند مسدد «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ماكان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد أصل ماتقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد» وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة.

ثم ذكر بعض الفقهاء الذين يردّ عليهم حديث عليٍّ وحديث أبي هريرة... ثم قال: وفيه ردّ على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لاحصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال: يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه

القصة الخاصة فيوافق رواية مهران. وإلاّ فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم.

وقال أيضاً: وأما ماوقع من رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه «أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا» وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الإسناد إليه مع ذلك من لايحتج به.

ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» ووجهه ان كان محفوظاً ماتقدم قريباً» ا هـ[1].

ومراده بما تقدم ماذكره هو نفسه ونقله أيضاً عن غيره من التوفيق بين رواية العرق والعرقين فقال بعد ايراد المعنى اللغوي للعرق وقد ورد في بعض طرق عائشة عند مسلم.

«فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومنقال عرق أراد ماآل إليه[2].

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٦٩.
(٢) المصدر السّابق.

وهذا جمع حسن ومعلوم أن الجمع أولى من الترجح إن أمكن لأنّ فيه أخذاً بالمنقول جميعه وهو ممكن هنا بما قال الحافظ هذا بالإضافة إلى أنّ روايات الخمسة عشر صاعاً أكثر من غيرها وقد استوفى الشيخ الألباني في إرواء القليل[1] طرق هذا الحديث وماله من الشواهد والمتابعات فارجع إليه إن شئت.

ثامناً:

قياس الفدية هنا على فدية الأذى قياس مستوف لأركانه وشروطه لولّا وجود النص القاضي بالتحديد وهو خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ومعلوم أنّ القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار عند المحققين لأنّ القياس لا يكون دليلاً إلّا عند الضرورة ولا ضرورة هنا.

---

(١) ارواء الغليل ج ٧ ص ١٧٨.

المبحث الثاني

كيفية الإطعام في الفدية

عـرفت في المبحث الآنف الذكـر مقـدار الفـديـة ومـافي ذلـك من اختلاف الفقهاء وقد أتضح لك أنّ عامتهم على وجوبها فما هي كيفيتها؟ هل يعطى كل مسكين مايستحقه من الفدية تمليكاً أو أنه يجوز جمعهم أو بعضهم ويصنع لهم طعاماً ويأكلونه في الحال؟

أقول لا خلاف بين أهل العلم الذين أوجبوا الفدية في جواز تمليك كل مسكين مايستحقه من الطعام لأنّ ذلك منصوص عليـه عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وعليه جمهور والصحابة على مابيّنا في السابق وإنمـا اختلف علماء المسلمـين في صنـع الـطعـام لهم والمنقـول في ذلـك قولان.

القول الأول:

للشافعية والحنـابلة في ظاهـر المذهب وهـو أنّ الواجب تمليـك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة ولو غـدّى المساكـين أو عشّاهم لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر ولو غدى كل واحد بمد لم يجزئه إلّا أن يملكه أياه[1] واستدلوا بما يأتي:

(أ) إن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم فـالمنقول عن زيـد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مدٌّ لكل فقير[2].

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢ / مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

فهذا تمليك منهم ولو كان غيره جائزاً لفعلوه.

(ب) ماورد في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قـوله لكعب في فدية الأذى «أطعم ثلاثة آصع من تمر بـين ستة مسـاكين»[1]. متفق عليه.

(جـ) إن الكفـارة مـال وجب للفقـراء شرعـاً فـوجب تمليكهم إيـاه كالزكاة[2].

القول الثاني:

للحنـابلة في رواية وهـو أنه يجـزؤه إذا أطعمهم القدر الـواجب لهم وقد فعل أنس رضى الله عنه لمّا كبر وعجز عن الصوم، وقال عـلي ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وابراهيم وقتادة يغديهم ويعشيهم وهو مذهب الحنفية والثوري والأوزاعي[3].

وهذا هو الراجح عندي وإن كان الأكمل هو التمليك وإنما القصـد هنا هو الإجزاء وأدلتهُ على النحو الآتي:

قال أبو بكر الجصاص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[4].

---

(1) صحيح البخاري مـع فتح البـاري ج ٤ ص ١٦ / صحيح مسلم مـع شرح النووي ج ٨ ص ١١٩.

(2) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

(3) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.

(4) سورة المائدة آية ٨٩.

فاقتضى ظاهره جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء ألا ترى قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾[1] قد عقل منه تمليكهم إياه بالإباحة من غير تمليك ويقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه فلما كان الأسم يتناول الإباحة وجب جوازه وإذا جاز اطعامهم على وجه الإباحة من غير تمليك فالتمليك أحرى بالجواز لأنه أكثر من الإباحة ولا خلاف في جواز التمليك على ماتقدم وإنما قالوا يغديهم ويعشيهم لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[2] وهو مرتان في اليوم غداءً وعشاءً لأنّ الأكثر في العادة ثلاث مرات والأقل واحدة والأوسط مرتان[3].

كذا قال الجصاص ويظهر أن الوسط في الآية مراد به النوع أي الأوسط مما تطعمون أهليكم من أنواع الطعام.

ثانياً من الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[4].

وهذا قد أطعمهم فينبغي أن يجزئه ولأنه أطعم المساكين فأجزأه كما لو ملكهم[5].

ثالثاً:

إن هذا القول مروي عن علي وأنس من الصحابة كما هو مروي

(١) سورة الانسان (٨).
(٢) سورة المائدة (٨٩).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.
(٤) سورة المجادلة آية ٤.
(٥) المغنى ج ٧ ص ٣٧٢.

عن غيرهم من السلف وقد ذكرنا بعضهم ونضيف هنا بعضاً آخر وهم الحسن البصري وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاووس والشعبي[1].

فهؤلاء جمع من علماء المسلمين ومجتهديهم يرون عدم وجوب التمليك عيناً بل لو جمعهم وصنع لهم الطعام أجزأه ذلك فكيف نقول بعدم الإجزاء والحالة هذه؟

رابعاً:

إنّ صنع الطعام وتقديمه جاهزاً فيه مصلحة ظاهرة للفقير وهي اراحته من عناء الإصلاح وفيه زيادة كلفة على من وجبت عليه الفدية فكيف يكون القول بعدم الإجزاء؟

خامساً:

إنّ الأدلة التي استدل بها القائلون بتعين التمليك ليس فيها مايدلّ على ذلك عندي وغاية مافيها الدلالة على هذا الأمر أعني التمليك وهذا لايدل على عدم اجزاء صنع الطعام وتقديمه للفقير وفرق بين الإجزاء وبين الكمال فالتمليك أكمل لهذه الأدلة لأنّ الفقير يتصرف فيه بعد تمليكه. بحرية وصنعه له يجزى بمعنى أن من وجبت عليه الفدية وصنع طعاماً للفقراء وقدمه لهم جاهزاً لا يؤمر يدفع طعام آخر تمليكاً لهم والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧.

المبحث الثالث

مم تكون الكفارة؟

لاخلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان وهو معذور أن الطعام هو الأفضل بل قال بعضهم إنه متعين ومعلوم أن زكاة الفطر تكون من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة فلو أخرج المكفّر من هذه أجزأه ذلك والأفضل أن يخرج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده سواء كانت من المنصوص عليها من زكاة الفطرة أو من غيرها كالدخن والأرز وماشابه ذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص، فإن اخرج من غير قوت بلده أجود منه فقد زاد خيراً وإن كان أنقص لم يجزئه[2].

فإن أراد من عليه الواجب العدول إلى القيمة لم يجزه ذلك لما يأتي:

(أ) إن الله تعالى نصّ على الإطعام بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾وقوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ ﴾[3] وماكان ربنا نسياً فلو كانت القيمة جائزة لبيّنها ولو مرة ولايفهم من حقيقة الأطعام اخراج القيمة لا حقيقة ولا مجازاً.

(ب) إن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

---

(١) سورة المائدة (٨٩).

(٢) المغني ج ٧ ص ٣٧٤ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٧ / مغني المحتاج ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) سورة المائدة (٨٩).

الموجبة للكفارة تنص على الإطعام ولم يرد نص واحد حسب علمي يدل على جواز إخراج القيمة ولاريب أن النبي صلى الله عليه وسلم مشرِّع ومبين للأحكام عن الله وقد تقرر في علم الأصول عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان إخراج القيمة في الكفارة جائزاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

(جـ) لا شك أنّ إخراج الطعام أنفع للفقير في الحال لأنّ فيه سد خلته وذهاب جوعته واغناءه عن السؤال وتكفف الناس لأنه متى سدّ حاجة البطن لم يكن مضطراً إلى غيره في الغالب لأن في ذلك حفظ قوامه وقوة بنيته ولهذا نجد أنّ الشرع أباح أكل الميتة عند الضرورة حفظاً لقوة الإنسان وابقاء لحياته والله أعلم.

المبحث الرابع

سقوط الكفارة بالإعسار

لا ريب أنّ الشريعة الإسلامية مبناهـا على التيسـير والتسهيل بمعنى أنها لا تكلف أتباعها مالا يطيقون ولا شك أنّ الإعسار بالشيء عـذر في اسقـاط الأحكـام أو تخفيفهـا ولهـذا نـظائـر كثـيرة من الشريعـة يصعب حصرها وعليه نقـول من وجبت عليه الكفـارة فأعسر بهـا هل تسقط أو تبقى في ذمته؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين.

القول الأول:

روايـة عند الحنـابلة وقـول عنـد الشـافعيـة وهـو سقـوط الكفـارة بالإعسار وبه قال الأوزاعي[1].

يدلّ لذلك أن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجته إليه قال: «أطعمه أهلك» ولم يـأمره بكفـارة أخرى ولأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره.

قـال الحافظ في الفتـح «ويتأيـد ذلك بصـدقـة الفـطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبهـا وهو هـلال الفطر لكن الفـرق بينهما أنّ صـدقة الفـطر لها أمـد تنتهي إليه، وكفـارة الجماع لا أمـد لها فتسقط في

(١) المغني ج ٣ ص ١٣٢ / المجموع ج ٦ ص ٢١١.

الذمة وليس في الخبر مايدلّ على اسقاطها بل فيه مايدلّ على استمرارها على العاجز[1].

القول الثاني للجمهور:

وهو عدم سقوط الكفارة وتبقى في ذمة من عجز عنها حتى يستطيع التكفير.

فلابد من التكفير عند هؤلاء[2] وهذا القول هو الأرجح دليلاً عندي وذلك لأمور منها.

(أ) إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ذلك الرجل الذي جامع أهله على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأمّا الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث، انما هو مأخور من أدلة أخرى سيأتي ذكرها.

(ب) إن قول المخالفين للجمهور «هذا بيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة» ليس فيه دلالة على الإسقاط لأنّ العلم بالوجوب قد تقدم.

(جـ) إنّ الحديث الذي استدلّ به المسقطون ليس فيه دليل لما ذهبوا إليه لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دلّ على أن لا سقوط

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ١٧١.

(٢) المغني ج ٣ ص ١٣٢/ فتح الباري ج ٤ ص ١٧١/ الانصاف ج ٣ ص ٢٩١ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٨/ شرح منح الجليل ج ١ ص ٤٠٤ روضة الطالبين ج ٢ ص ٣٨٠.

عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة[1].

(د) إن الإطعام في حق العاجز كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد تقرر أنّ المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، وإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا.[2]

(هـ) إن الإطعام الواجب على من عجز عن الصوم حقّ للفقراء وحق الغير لا يسقط الاّ باسقاط ذلك الغير فعليه يقال يؤخر الإطعام في ذمة العاجز حتى يكون اليسار ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3] فهذه الآية نص في انظار المعسر إلى زمن الميسرة وهى في الحقوق المالية والإطعام في الكفارة من الحقوق المالية.

(و) إنّ الناظر في كلام أهل العلم يرى أن الجماهير منهم لا يسقطون الكفارة عند العجز عنها في الكفارات المشهورة ككفارة الظهار وكفارة اليمين وانما تبقى في ذمة من عجز عنها كالدَّين فكذلك هذه الكفارة لاشتراكهما في المعنى وعدم الفرق بينهما بالنسبة لما يتعلق بحقوق الله وحقوق الغير.

نعم قد يقال إن صاحب هذه الكفارة لم يجن جناية حتى يعاقب ببقاء الكفارة في ذمته إلاّ أنّ نقول وجوب هذه الكفارة لم يكن عقوبة انما ذلك لجبر النقص ونفع الفقراء.

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧٢.
(٢) المجموع ج ٦ ص ٢١١.
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(ز) قياس هذه الكفارة على صدقة الفطر في السقوط بالإعسار فيه نظر ذلك أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وهذه الكفارة لا أمد لها ومعلوم أنه يشترط لصحة القياس مساواة الفرع للأصل لامكان الحاق هذا بهذا ولا شك أن المساواة منتفية هنا وقد نبه الحافظ بن حجر في الفتح على هذا الفرق على مابينا عند الكلام على أدلة القول الأول ونظراً للمناسبة هنا فسأورده لبيان الفرق بين الفرع والأصل.

قال الحافظ: «ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما، أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه. وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز». [1]

وكلامه في سقوط كفارة الجماع بالإعسار وعدم سقوطها وكلامنا في سقوط الإعسار بفدية الصوم بيد أنّ الحكم فيهما واحد لعدم الفرق بينهما وتحقق المعنى الذي حصل به العذر فهذه كفارة وهذه كفارة.

نعم كفارة الجماع وجبت بفعل من المكلف وهو انتهاك حرمة الشهر والكفارة التي نحن بصددها لم تكن كذلك إلاّ أنّ المشترك بينهما هو جبران ما حصل من النقص.

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٧١.

المبحث الخامس
العدد الواجب إطعامه في هذه الكفارة

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الكفارة على من كان عاجزاً عن الصيام أو كان لـه عذر آخـر يبيح الفـطر أنّ الواجب عليـه إطعام مسكين عن كل يوم فيكون العدد الواجب عليه بعدد الأيام التي أفطرها من رمضـان إنما الخـلاف بينهم فيما إذا لم يجـد العدد الـواجب بل وجـد بعضه هل له أن يكرر المقدار الواجب على من وجده حتى يستوفى العدد المطلوب أو أنّه يطعم من وجد ويبقي الباقي في ذمته؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة هؤلاء على قولين.

القول الأول للحنفية:

وهـو أنّه لـو أطعم مسكينا واحـداً بعدد الأيـام التي عليـه أجـزأه، وحكاه القاضي أبـو الحسين من الحنـابلة رواية عن أحمـد[1]. وذلك لأنّ هذا المسكين لم يستوف قوت يومه في هـذه الكفارة فجـاز أن يعطي منهـا كاليوم الأول.

القول الثاني للشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين:

وهـو أنه لا يجـزئه إلّا إطعـام العدد الـواجب[2] وهـذا القـول هـو الأرجح دليلاً عندي وذلك لأمور.

---

(١) المغني ج ٧ ص ٣٦٩/ البحر الرائق ج ٢ ص ٣٠٩.
(٢) المغني ج ٧ ص ٣٦٩/ المجموع ج ٦ ص ٣٤٣.

الأمر الأول:

أن المنقول في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هو العدد كما أنّ المنقول عن الصحابة كذلك هو العدد أيضاً على ماتمّ ثبته عند الكلام على بيان المقدار الواجب والقول بإطعام مسكين واحد وتكرار القدر الواجب عليه يتنافى مع تلك النصوص التي عرفناكها هنالك والتحديد لا يكون إلاّ بنص من الشارع وإذا وجد النص لم تجز الزيادة عليه ولا النقص منه.

الأمر الثاني:

إن الله تعالى نص على العدد في كفارة الظهار بقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] كما نص عليه في كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[2].

ومعلوم أن من كرر الكفارة على الواحد لم يكن مطعماً الا واحداً، فإذا كان الله قد نص على هاتين الكفارتين وأنه ليس للمكفر أن ينقص العدد المنصوص عليه فكذا ما نحن فيه.

الأمر الثالث:

أن من كرر الكفارة على واحد لم يكن ممتثلاً للأمر ولا شك أنّ من أطعم أقل من ستين في كفارة الظهار أو أقل من عشرة في كفارة اليمين لم يجزئه ذلك كما لو دفعها إليه في يوم واحد.

الأمر الرابع:

أنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز في يوم واحد كالزكاة وصدقة

(١) سورة المجادلة (٤).

(٢) سورة المائدة (٨٩).

الفطر، يحقق هذا أنّ الله أمر بعدد المساكين في الكفارتين المذكورتين لا بعدد الأيام وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين.

الأمر الخامس:

أن المسكين في اليوم الأول لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه منها وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى إنسان بشيء لعدد معين. [1]

الأمر السادس:

أن حصر الكفارة في العدد المنصوص عليه هو الذي فهمه الصحابة وأفتوا به وهم أرباب الفصاحة والبيان والمبلغون عن نبينا الأحكام من الحلال والحرام وقبل ذلك كله ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «خذ هذا وأطعمه ستين مسكيناً» وهو ما يتفق تمام الاتفاق مع قوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2] فكيف يقال بعد هذا كله بإجزاء الكفارة مع عدم استيفاء العدد. فالنصوص من الكتاب والسنة صريحة في اشتراط العدد وقد تقرر في علم الأصول أن العدد المنصوص عليه توقيفي لا يسوغ فيه الأجتهاد وهذا منه.

---

(١) المغني ج ٧ ص ٣٦٩

(٢) سورة المجادله (٤).

الخاتمة

وبعد هذا ما وسعه الجهد وجاد به القلم وسمح به الزمن وقد بذلت فيه طاقتي واستفرغت فيه وسعي فإن يكن صواباً فمن الله وذلك ما كنت أبغيه وان يكن فيه نقص فمنّي ولا أدعّي الكمال فكل يؤخذ من قوله ويرد إلّا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وحسبي أني طلبت المادّة في مصادرها وقارنت بين أقوال أهل العلم فيها وجمعت أدلتها ورجحت على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة تسهيلاً على القراء وتيسيراً على من يريد الاستفادة ومعظم ما دونته أحكام تختلف فيها وجهات النظر ولا شك أن المجتهد الذي ينشد الحق مثاب على اجتهاده إن أصاب له أجران وان أخطأ له أجر واحد ومعلوم أن الفقهاء لا يختلفون إلّا في مسألة أدلتها ظنية غالباً لاختلاف أفهامهم في الاستنباط من الدليل أو لعدم بلوغ الدليل لبعضهم وبلوغه البعض الآخر أو يكون الدليل قد صحّ عند هذا ولم يصح عند غيره إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف وجهات النّظر في استخراج الأحكام.

ومعلوم أن جمع المادّة الفقهية المختلف فيها من مصادر الفقه المطولة وعرضها في سفر واحد منظمة مرتبة أيسر على القارىء من البحث والتنقيب عنها وجمع شتاتها وقليل من يكون مؤهلاً لذلك وقد رأيت أن أضمن هذه الخاتمة بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهى تتلخص في الآتي:

١ - يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها فهى لا تكلف أتباعها والمنتسبين

إليها بما لا يطاق.

٢ ـ ليس كل الأعذار مبيحة للإفطار بل لا يكون مبيحاً إلّا ما اعتبره الشارع أو ما كان في حكمه.

٣ ـ المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد الفرق واضحاً بينها وبين الشرائع السماوية المتقدمة عليها فرفع الحرج من السمات الظاهرة التي يلمسها كل عارف بشريعة الإسلام بينما كانت الشرائع السماوية السابقة تكلف بما فيه صعوبة في تنفيذه حسب زعم أتباعها فكان من شروط التوبة قتل النفس، وقطع الجلد الذي أصابته النجاسة وكذا الثوب وهذا الحرج لا يوجد في الشريعة التي جعلها الله خاتمة الشرائع والحاكم عليها.

٤ ـ جواز الفطر للمسافر معلق بمطلق السفر وهو العلة لذلك والنصوص من القرآن والسّنة لم تقيده بسفر دون سفر وبناء عليه لا فرق في جواز الفطر بين سفر الطاعة وغيره ولا بين السفر الطويل والقصير ما دام يصح اطلاق السفر عليه عرفاً.

٥ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أنّ الأفضل للمسافر الفطر إذا حصل له مشقة بسبب الصوم وكذلك الأفضل عندي الفطر فيما إذا استوى الأمران أخذاً بالرخصة ولما عرضنا له من الأدلة في ثنايا البحث ولأنه يبعد الاستواء إن لم يكن متعذراً.

٦ ـ لا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر للمريض إذا شقّ عليه الصّوم ونقول لو تكلفه وصام أجزأه ذلك ولا قضاء عليه.

٧ ـ وجوب القضاء على المسافر والمريض إذا تمكنا من ذلك ووجوب الفدية عليهما فيما إذا أخراه من غير عذر حتى يأتي رمضان آخر.

٨ ـ لا قضاء على المريض الذي لا يرجى زوال علته وإنما عليه الإطعام لكل يوم مسكين، كذلك العاجز لكبر إنما عليه الإطعام دون القضاء فالعاجز منصوص عليه والمريض الذي لا يرجى زوال علته في حكمه.

٩ ـ وجوب القضاء على الحامل والمرضع عند جمهور أهل العلم ووجوب الفدية عليهما فيما إذا كان الإفطار خوفاً على الولد عند بعضهم.

١٠ ـ وجوب القضاء على الحائض والنفساء وحرمة الصوم منهما حال الحيض والنفاس ولم يخالف في ذلك الاّ فرقة ضالة من المبتدعة.

١١ ـ الأعذار المبيحة للفطر غير محصورة فيما اشتهر ذكره كالسفر والمرض والحيض والنفاس والحمل بل هناك اعذار اخرى كالصغر والجنون والاغماء ومن اضطر لانقاذ معصوم وغير ذلك وهى مدونة في ثنايا البحث.

١٢ ـ لا ريب أن الشارع لم يجعل تقدير الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وما في حكمها لتقدير المجتهدين انما قدرها بنفسه والخلاف بين أهل النظر في القدر الواجب أهو صاع أو نصف صاع أو ربعه عن كل يوم؟ وقد اخترنا حسب ما ظهر لنا ربع الصاع ويقدر بنصف كيلو وعشرين جرام تقريباً وهو ملء اليدين المتوسطتين مضموم بعضهما إلى بعض مرة واحدة.

هذا والله أسأل أنّ يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو ممن اطّلع على سبقة لسان أو زلة قلم أو قصور في العبارة أن ينبه على ذلك فسيجد اذناً صاغية ودعوة خالصة والكمال انما هو لله والقصور من طبيعة البشر، والله تعالى أعلم.

تم الانتهاء منه في الثاني عشر من رجب سنة ١٤٠٨ هـ
الساعة السادسة مساءً من يوم الاثنين

المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ مصادر الآيات القرآنية	المصحف الشريف	
٢ ـ مصادر التفسير		
١ ـ أحكام القرآن للجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الرازي	دار الكتاب العربي
٢ ـ أحكام القرآن لابن العربي	أبو بكر محمد بن عبدالله	عيسى الحلبي
٣ ـ الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار الكتاب المصرية
٤ ـ تفسير ابن كثير	اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي	مكتبة التراث الإسلامي
	مصادر السنة	
١ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك	محمد زكريا الكاندهلوي	المكتبة الامدادية
٢ ـ التمهيد	أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر	وزارة الأوقاف المغربية
٣ ـ الجوهر النقي	علاء الدين بن على بن عثمان التركماني	دار الفكر
٤ ـ تهذيب الآثار للطبري	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	جامعة الامام محمد بن سعود
٥ ـ سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأسعث السجستاني	دار الحديث ـ لبنان

الكتـــاب	المؤلـف	الطبعـة
٦ ـ سنن الترمذي	أبـو عيسى محمـد بن عيسى بن سورة الترمذي	دار الفكر
٧ ـ سنن النسائي	أبو عبدالـرحمن أحمد بن شعيب النسائي	المكتبة العلمية
٨ ـ سنن بن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	دار أحيـاء الـتراث العربي
٩ ـ سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	دار المحاسن للطباعة
١٠ ـ السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي	دار الفكر
١١ ـ صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	مكتبـة الجمهـوريـة العربية
١٢ ـ صحيح مسلم	مسلم بن الحجـاج القشـيري النيسابوري	دار أحيـاء الـتراث العربي
١٣ ـ شرح الـنـووي لصحيح مسلم	محي الـدين يحيى بـن شرف النووي	المطبعة المصرية
١٤ ـ عارضة الأحوزى	أبو بكر محمد بن عبدالله	دار الوحي المحمدي
١٥ ـ فتح البارى	أحمد بن علي بن حجر	المطبعة السلفية
١٦ ـ الفتح الرباني	أحمد عبدالرحمن البناء	دار الشهاب
١٧ ـ المنتقـى	سليمان بن خلف الباجى	دار الكتاب العربي
١٨ ـ مختصر سـنـن أبي داؤد للمنذري	عبـدالعـظيم بن عبـدالقـوي المنذري	دار المعرفة
١٩ ـ المستـدراك	أبو عبدالله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة
٢٠ ـ المـوطـــأ	مالك بن أنس	دار أحيـاء الكـتـب العربية
٢١ ـ مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	المكتب الإسلامي

الكتــاب	المؤلـف	الطبعـة
٢٢ ـ مجمع الزوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب
٢٣ ـ نيل الأطار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	مصطفى الحلبي

مصادر التخريج

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ إرواء الغليل	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي
٢ ـ تلخيص الحبير	أحمد بن علي بن حجر	عبدالله هاشم اليماني

مصادر الرجال

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دائرة المعارف بالهند
٢ ـ تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر	دار صادر بيروت
٣ ـ الجرح والتعديل	محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي	دار أحياء التراث العربي

مصادر الفقه الحنفي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ البحر الرائق	زين الدين بن نجيم	دار المعرفة
٢ ـ بدائع الصنائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني	دار الكتاب العربي
٣ ـ تبيين الحقائق	عثمان بن علي الزيلعي	المطبعة الكبرى الأميرية
٤ ـ شرح العناية	محمد بن محمود البابرتي	مصطفى الحلبي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
٥ - فتح القدير	محمد بن عبدالواحد المعروف ابن الهمام	مصطفى الحلبي
٦ - المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة
٧ - الهداية	علي بن أبي بكر المرغيناني	مصطفى الحلبي

مصادر الفقه المالكي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ - أسهل المدارك	أبو بكر بن حسن الكشناوي	دار الفكر
٢ - بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	دار الكتب الإسلامية
٣ - التاج والإكليل	محمد بن يوسف العبدري المواق	مكتبة النجاح
٤ - جواهر الإكليل	صالح عبدالسميع الأزهري	دار المعرفة
٥ - الشرح الكبير	أحمد بن محمد الدردير	عيسى الحلبي
٦ - شرح الخرشي	محمد بن عبدالله بن علي الخرشي	دار صادر
٧ - شرح منح الجليل	محمد عليش	
٨ - الكافي لابن يوسف بن عبدالله بن عبدالبر		مطبعة الرياض الحديثة
٩ - كفاية الطالب	علي أبو الحسن الرباني	دار الباز - مكة المكرمة
١٠ - المدونة	سحنون بن سعيد	مطبعة السعادة
١١ - مواهب الجليل	محمد بن محمد عبدالرحمن الطرابلسي الحطاب	مكتبة النجاح

الكتـــاب	المؤلــف	الطبعــة

مصادر الفقه الشافعي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ - حاشية بجيرمي	سليمان البجيرمي	دار المعرفة
٢ - حاشية الباجوري	ابراهيم الباجوري	دار المعرفة
٣ - حاشية قليوبي	شهاب الدين القليوبي	دار أحياء الكتب
٤ - حاشية عميرة	الشيخ عميرة	دار أحياء الكتب
٥ - المجمـــوع	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي
٦ - مغنى المحتاج	محمد الشربيني الخطيب	مصطفى الحلبي
٧ - المنهـــاج	أبـــو زكـــريـــا يحيى بـــن شرف النووي	مصطفى الحلبي
٨ - المهـــذب	ابراهيم بن علي الشيرازي	مصطفى الحلبي
٩ - نهاية المحتاج	محمد بن أبي العباس بن أحمد	مصطفى الحلبي
١٠ - الأشباه والنظائر	جلال الدين السيوطي	دار الفكر

مصادر الفقه الحنبلي

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ - الانصـاف	علي بن سليمان المرداوي	دار أحيـــاء الـــتراث العربي
٢ - حاشية الروض	عبدالرحمن بن محمد النجدي	الطبعة الثالثة
٣ - شرح مـنـتـــهـى الإدارات	منصور بن يونس البهوتي	إدارة البحوث العلمية والأفتاء - بالمملكة
٤ - الفـــروع	محمد بن مفلح	عالم الكتب
٥ - كشاف القناع	منصور بن يونس البهوتي	مطبعة الحكومة - بمكة
٦ - الكـــافي	عبدالله بن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي
٧ - المغـنى	عبدالله بن قدامة المقدسي	مكتبـــة الجمهـوريـــة العربية

الكتاب	المؤلف	الطبعة
٨ ـ المحرر	مجد الدين أبي البركات	مكتبة المعارف بالرياض
٩ ـ المبدع	ابراهيم بن مفلح	المكتب الإسلامي
١٠ ـ مجموعة الفتاوي	أحمد بن تيمية	تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

مصادر الفقه الظاهري

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	منشورات المكتب التجاري

مصادر عامّة

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ رفع الحرج	د. صالح بن عبدالله بن حميد	أم القرى
٢ ـ زاد المعاد	محمد بن أبي بكر بن القيم	مكتبة المنار الإسلامية
٣ ـ الفقه الإسلامي	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر

مصادر اللغة

الكتاب	المؤلف	الطبعة
١ ـ الصحاح	اسماعيل بن حماد الجوهري	دار الكتب العربي بمصر
٢ ـ القاموس المحيط	مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي	مصطفى الحلبي
٣ ـ لسان العرب	جمال الدين بن منظور	صورة من طبعة بولاق

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع:

الفصل الخامس:

الفصل السادس:

في الفدية وأحكامها، وفيه مباحث